الأستاذ الدكتور
عبد اللطيف محمد عامر

القيم الخلقية في الحروب الإسلامية

Editions Al-Adab 1923
42 Opera Square - Cairo Tel: (202) 23900868
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ـ ت : ٢٣٩٠٠٨٦٨

الأستاذ الدكتور

عبد اللطيف محمد عامر

القيم الخلقية في الحروب الإسلامية



42 Opera square - Cairo – Egypt

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا – القاهرة ت: ٢٣٩٠٠٨٦٨

البريد الإلكتروني e.mail: adabook@hotmail.com



الناشر

مكتبة الآداب

علي حسن

الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

عامر، عبد اللطيف محمد.

القيم الخلقية في الحروب الإسلامية/

عبد اللطيف محمد عامر.- ط١.-

القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٢.

٢٤٠ ص؛ ٢٤ سم.

تدمك ٩٧٨ ٩٧٧ ٤٦٨ ٤٢٧ ٠

١ - الأحكام الشرعية

٢ - الحروب

أ - العنوان

٢٥٧

عنوان الكتاب: القيم الخلقية في الحروب الإسلامية

تأليف: د. عبد اللطيف محمد عامر

رقم الإيداع: ٧٣٢١ لسنة ٢٠١٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N. 978 - 977 – 468 - 427 – 0

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة

هاتف ٢٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢)

e-mail: adabook@hotmail. com

من الهدْي النبوي

- «إن من أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقا.. الموطّئون أكنافا.. الذين يألفون ويُؤلَفون»

(البخاري: فضائل الصحابة ٢٧، ماقب ٢٤).

- «فُكّوا العاني – الأسير – وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض»

(البخاري: فكاك الأسير ٧١/ ٣٠٤٦).

- «أحسنوا إسارهم.. وقيّلوهم.. واسقوهم.. لا تجمعوا عليهم حَرّ الشمس.. وحَرّ السلاح».

(إمتاع الأسماع جـ١/ ٢٤٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

(أخلاقيات الحرب) جزء من الأخلاق العامة التي أرستها مبادئ الإسلام ودعا إليها الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولقد سأل سعد بن هاشم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلُق الرسول ﷺ فقالت «ألَيس تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قالت: «فإن خلُق نبي الله ﷺ كان القرآن»[1]. فإن أم المؤمنين ترد على سؤال السائل بسؤال «ألَيس تقرأ القرآن»؟ وكأنها تقول له: إذا قرأت القرآن فإنك ستتعرف على أخلاق الرسول، وإذا دعا القرآن إلى حسن الخلق، فإنك ستجد تطبيق دعوته في شمائل الرسول..

وهذا (التطبيق العملي) هو الصورة التي يجب أن يراها الله في صفات المسلمين؛ لأنها «هي الهيئة الراسخة التي تصدر الأفعال عنها بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورَوِية»[2].

ومعنى ذلك أن الأخلاق كامنة في النفس، وأن الأفعال الظاهرة للإنسان دليل عليها.

ومن هنا كانت هذه الأفعال الظاهرة إن لم تكن مستندة إلى قوة باطنة

---

(١) صحيح مسلم/ ٧٤٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٥٨.

وهي ما نسميها «النية» فلا ثواب عليها ولا عقاب.

ولقد جاء القرآن الكريم فتوّج صفات الرسول ﷺ بحسن الخلق حيث قال:... ﴿ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤ ﴾[1].

ولقد جاءت هذه الآيات الكريمة في سياق تعزية الرسول ﷺ وتسليته عما يصفه به المشركون.

فهو ليس مجنونا كما يدّعون، وإن الله سيثيبه على ادعائهم بأجر دائم.. ثم إن المقابل لما يصفونه به أنه على ﴿ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾.

وذلك لأنه يحمل رسالة عظيمة تربي في الإنسان الخلق العظيم.

ولقد حفل القرآن الكريم بآيات هي جماع الأخلاق ورأس عمودها، يذكرها تارةً مجملة، ويذكرها تارة أخرى مفصلة.

فمما يذكره مجملاً قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[2]، وقوله : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾[3].

ومما يذكره مفصلا قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ ﴾..[4].

(١) سورة القلم/ ٢-٤.

(٢) الإسراء/ ٥٣.

(٣) المؤمنون/ ٩٦.

(٤) الفرقان/ ٦٣.

والآيات التي بعد هذه الآية تعدد صفات «عباد الرحمن» وصفًا تفصيليًا يبرزهم في الصورة الخلقية الرائقة التي يستحقون من أجلها أن يكونوا «عباد الرحمن».

ثم سلكت السيرة النبوية الكريمة مسلك القرآن الكريم، فكان الرسول ﷺ يدعو – في حديث شريف– إلى صفة خلقية واحدة؛ كقوله فيما يرويه عنه أبو هريرة: «إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق»[1].

وكان أحيانا يدعو إلى مجموعة من الصفات تُعد رءوسًا لمكارم الأخلاق.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون والمتفيهقون» قالوا: يا رسول الله قد علمنا (الثرثارون والمتشدقون) فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[2].

ولعل خيرَ من يشهد للإنسان بحسن الخلق المحيطون به والمتعاملون معه، ولقد شهد أنس رضي الله عنه لرسول الله ﷺ حيث قال: «واللهِ لقد خدمته سبع سنوات أو تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعتُ: لمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت: هلاَّ فعلتَ كذا وكذا»[3].

ولأن الأخلاق سلوك عملي تطبيقي لا فلسفة مجردة نظرية فلقد كانت حياة الرسول ﷺ مثلاً تطبيقيًا على ما دعا إليه من أخلاق.

---

(١) مسند أحمد٢/ ٣٨١، الحاكم ٢/ ٦١٣.

(٢) رواه الترمذي (٢٠١٨)، وصححه ابن حبان (١٩١٧).

(٣) أبو داود (٤٧٧٣).

فعن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مُر لي من مالِ الله الذي عندك. فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء»[1].

وحين يكون الرسول «على خلق عظيم» فإن ذلك يرسم الطريق إلى عرضه للناس لدعوة عظيمة ليربى به أمة عظيمة.. ومن هنا نفهم حكمة تحنثه -أي تعبُّده- في الغار قبل أن يصطفيه ربه لرسالته.

كان لابد أن يتهيأ نفسيًا للوحي، وخلقيًا للرسالة، واجتماعيًا للناس، ومن هنا أيضا تفهم لماذا لقب قبل الرسالة (بالصادق الأمين).

وإذا احتشدت النصوص حول مكارم الأخلاق، وتعاونت الشواهد من الشعر والنثر لتبرز أهمية حسن الخلق... فإنها لا تجدي دون أن تؤيدها ترجمة عملية من السلوك..

فلقد ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ لأنهم كانوا يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويمارسونه.

﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ ﴾.

وآفة ما نعانيه نحن في هذا العصر لا يتمثل في فقدان الفلسفات وقلة المبادئ، بل ربما يتمثل في عمق هذه الفلسفات حتى تبعد عن واقع الناس وفي زحام هذه المبادئ حتى تطرد التطبيق العملي عليها.

---

(١) البخاري- الفتح١٠ (٦٠٨٨)، مسلم (١٠٥٧).

فإذا قرأنا عن «أيديولوجيات» برّاقة، ومبادئ عظيمة في أمة «متحضرة» من الأمم المعاصرة، ثم وجدنا إلى جانب ذلك الخرافات في التطبيق، ورأينا أممًا تجور على أمم فتسرق حريتها، وتجور على حقها... ثم لا تفتأ تتحدث عن المبادئ والأخلاق والديمقراطية وغيرها من الأسماء (الكبيرة). فسنعلم أن هذه الأمة (أمة مسرحية): تمثل الأخلاق كلامًا وتنساها عملاً، وترفع المبادئ بأيديها وتنكرها بقلوبها وهذه أمة «قد تُودِّعَ منها».

فإذا عدنا إلى (أخلاقيات الحرب) – بناءً على ذلك- فإننا نقول: إنها جزء من (الأخلاق الكلية) للإنسان، والأخلاق الكلية لا تتجزأ..

ولا يتصور أن يكون المجتمع السوِي على خلق في الحرب – مثلاً- ولكنه متجرد من الأخلاق في السياسة والتعامل.

لأنه لا بد للأخلاق الجزئية التي نتعامل بها في الحياة من رصيد كلي نستمد منه رشادنا وسلوكنا في سائر تعاملاتنا في الحياة.

وهكذا – أيضا- نعاني ويلات الحروب في العصر الحديث، فإنها حروب (استقوائية) تعتمد على القنبلة والصاروخ أكثر مما تستند إلى الخُلق والمبدأ..

وتستدعي أذهان الناس ومشاعرهم إلى صورة (حرب عادلة) تنتصف للضعيف من القوي، وتقف مع المظلوم في وجه الظالم.

وهنا تعود فلسفة (الحروب الإسلامية) لتبين أن رسول الله ﷺ وأصحابه ما اضطروا إلى خوض الحروب إلا دفاعًا عن الحق وأهله، وحمايةً لدعوة الحق ومبادئها.

ولذلك كان تقديم الدعوة شرطًا لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.

كما كانت حروب الصحابة أيضا في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلب الظالمين عليهم، لا لأجل العدوان..

وهذا هو ما نفهمه من (أخلاقيات الحرب).

وما نرجو أن نعرضه في الصفحات التالية.

والله ولي التوفيق،،

أ. د. عبد اللطيف محمد عامر

غرة جمادي الأولى

١٤٣٣ هـ = ٢٢ مارس ٢٠١٢م



الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية
(دراسة تمهيدية)

المنهج الإسلامي في ربط مبادئ الدين بممارسات الدنيا:

يتميز الفكر الإسلامي – على مر العصور- بامتداده إلى عمق الحياة، وشموله لجوانبها، وارتباطه بمشكلاتها من جهة. كما يتميز بربط أمور الدنيا - معيشةً ودراسة- بأمور الدين عقيدةً ومصيرًا من جهة أخرى.

ومن ثم فإن الباحث الإسلامي حين يتعامل مع هذا الفكر، فإنه يجب أن يتعامل معه بعقل مفتوح وقلب مؤمن.

وحين يقدمه إلى القراء فإنه يجب ألا ينسى هذا الارتباط بين الدين اعتقادًا وبين الحياة واقعًا. فهو لا يقدم أفكارًا مجردة تنحصر في رياضة عقلية ومتعة فكرية، كما أنه لا يلهب العواطف بكلمات منمقة وسبحات روحية.

وإذا تتبعنا النهج القرآني في التربية أو المعاملات أو غيرها وجدناه يحرص كل الحرص على هذا الربط. فهو يعرض المسألة مرتبطةً بواقع الناس من جانب، ثم يمزج هذا الواقع فيجعله من صميم الدين من جانب آخر. وإذا قرآنا آية من القرآن عقب قراءتنا لمسألة من مسائل المعاملات في كتابة الديون مثل قوله تعالى:

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1].

أو عقب توزيع غنائم الحرب: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[2].

---

(١) البقرة/ ٢٨٢.

(٢) الحشر/ ٧.

أو عقب مسألة من مسائل المواريث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾[1].. فكأنما تقوى الله والتذكير بحدوده هي الضوابط التي ترسم طريق هذه المعاملات وتضمن سلامتها.

وعلى (قارئ الفكر الإسلامي) أيضا أن يتصور هذه العلاقة ابتداء، حتى لا يُجهد نفسه بإلزام المنهج الإسلامي ما لا ينبغي التزامه به، ولا يحمّله من المعاني والاتجاهات ما لا يتحمله. فلقد امتزج هذا (الفكر) بالحياة، وامتد إلى جوانبها المختلفة، ولكن المفكرين فيه لم يكن يعنيهم تقديم الفكر إلى الناس بقدر ما يعنيهم تقديم المنهاج الذي يربط الدنيا بالدين، ويهيئ الحياة للآخرة.

ولقد كانت الحروب الإسلامية مجالاً خصبًا لدراسة الدارسين؛ لأنها أقرت نظمًا جديدة في الحروب، وأرست مبادئ إسلامية تضبط حركة الحرب والسلام والمعاهدات والأسرى والسبايا وغير ذلك.

وكانت من الجوانب التي عنى بها الفقه الإسلامي، ما يُسمَّى الآن (بالقانون الدولي).

لأن الدعوة الإسلامية منذ نشأتها كانت خطابا لكل الأمم، ودعوة صريحة للعربي والأعجمي، والأبيض والأسود على السواء، كما عبر عن ذلك رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، وذلك مثل قوله: «أعطيت خمسًا لم يُعطَهنّ أحدٌ قبلي» منها: «.. وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً وبُعثت إلى الناس عامة»[2] وقد استتبع هذه الدعوة الشاملة قبول من بعض الأمم المجاورة، واستتبع ذلك أيضًا قيام الصراع المسلح بين أتباع الدعوة الجديدة

---

(١) سورة النساء/ ١٣

(٢) البخاري – كتاب التيمم/ ٣٣٥

وخصومها مما ترتبت عليه المنازعات والحروب.

ولقد كتب الفقهاء عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم. حتى إن بعضهم صنّفوا كتبًا مستقلة في الجهاد وما يتعلق به، مثل:

سيرَ الأوزاعي (١٥٧هـ)، كتاب الجهاد لابن المبارك(١٨هـ) وهو أول مؤلف في الجهاد، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن (١٨٩هـ)، وسير محمد الواقدي (٣٠٧هـ) وكتاب الجهاد للطبري (٣١٠هـ)، ورسالة في الجهاد للكرماني (٩٠٦هـ) ورسالة أخرى لابن الخطيب.

وإن كان لحروب الردة والبغاة والخوارج ولفتوحات العراق والشام وغيرها أثر في الفقه، حتى إنه ليقال: إن بعض مسائلة قد نشأت في ظل هذه الفتوحات، ثم نما الفقه وازدهر بسبب اتساع تلك الفتوحات، وظهور العلاقات التي أوجدت ثورة في الأذهان لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام [1].

ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن فقه القانون الدولي الناشئ في أوائل القرن السابع عشر الميلادي قد وجد نواة طيبة لمعظم الأحكام التي تحتاجها الدولة المتمدينة في علاقاتها الدولية في بحوث الفقه الإسلامي التي سبقته في هذا المضمار.

ويبقى أن نذكر أن فلسفة الحرب في الأمم السابقة كانت قائمة على التوسع وبسط النفوذ. فلما جاء الإسلام هذّبها، وأرسى مبادئها على قواعد من الأخلاق. حيث جعلها دفاعًا عن العقيدة، وجهادًا في سبيل الله، وربط

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي / ٨١، ٩٥، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره / ٨٢ (وكلاهما للدكتور / محمد سلام مدكور).

الحرب بالعبادة، ووعد المجاهدين في سبيله بالجنة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

ومن هنا نتبين أن هناك فروقًا جوهرية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مجال العلاقات العامة بين الدول، ونُجملها فيما يلي:

أولاً: يقوم القانون الدولي على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة.

وتقوم الشريعة الإسلامية على اعتبار إنساني؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية، وأحكامها أحكام دينية.

ثانيًا: أحكام القانون الدولي أحكام عامة تسري على دول مستقلة ذات سيادة لا سلطان لدولة عليها، ولا توجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة [2].

أما أحكام الشريعة الإسلامية فيقوم على تنفيذها إيمان المؤمنين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية. والهدف منها إصلاح العالم، فالوجدان حارس للمصلحة العامة في حدود رقابة (ولي الأمر).

ثالثًا: يرى بعض شراح القانون أن أحكام القانون الدولي ليست لها صفة الإلزام، وأن الخروج عليها لا يُعد خروجًا على القانون[3].

---

(١) التوبة / ١١١.

(٢) القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان/ ١٦، المنظمات الدولية د. محمد حافظ غانم. ط. أولى/ ١٥.

(٣) جرائم الحرب والعقاب عليها. / عبد الحميد خميس / ٢١١.

أما أحكام الشريعة الإسلامية في شتى المجالات فقد ألبسها الدين ثوب التشريع الذي يجب طاعته انطباعًا على الطاعة وعبادة الله سبحانه.

وعلى هذا الاعتبار فإن (الفقه الدولي الإسلامي) قد وضع نظريات تتصل بمبدأ (الشرف الدولي) والعدالة الإنسانية، وأصّل مبادئ العلاقات الدولية بما سنّه من تشريعات بين دول العالم في الحرب والسلام.

وإذا كانت نظرياته موضع بحث الفقهاء قديمًا، فإنها قابلة للتطور بتطور الأحداث ونمو العلاقات بين الدول. ومن هنا فإن لنا أن نقول:

إن مجال البحث في جوانب هذه النظريات على اختلافها – مازال ممتدًا أمام الباحثين، مفتوحا لكل طالب علم، وكل متخصص على السواء.

الضرورة الاجتماعية للحرب:

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، وعبَّرت بجلاء عن طبيعته التي إن كانت تميل إلى السلم، فهي تلجأ – من أجل حمايته– إلى الحرب. بل إن الرغبة في الحروب – عند بعض الشعوب البدائية– هي الغالبة على الرغبة في السلم؛ لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاض عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة، فإذا أمنت فكرت في بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين؛ لأن مقياس العزة آنذاك كان هو القهر والتسلط.

وهكذا كان الإنسان منذ فجر البشرية، فهو يستهدف عدوه في قتاله، وهو يكون هدفًا لعدوه في العدوان، وأحيانًا تكون الحرب – مجرد الحرب– غاية له؛ لأنها تحقق ميله في التسلط والعدوان..

ولقد صوَّر الشاعر الجاهلي هذه الرغبة العدوانية في الحرب حين قال:

وأحيانًا على بكرٍ أخينا   إذا ما لم نجد إلا أخانا

فكأنه يسعى إلى الحرب سعيا، إن لم تكن على عدو، فلتكن على أخ أو صديق.

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشري والخلاف بين الناس في قول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾(١).

وقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: «لولا أن يدفع بقوم عن قوم، ويكفَّ شرورَ أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف» (٢).

وهذا (الدافع) الذي أشارت إليه الآية من السنن العامة التي عبر عنها فلاسفة هذا العصر (بتنازع البقاء) حيث يرون أن الحرب طبيعة في البشر؛ لأنها فرع من سنة تنازع البقاء العامة. والآية الكريمة ليست نصًا فيما يكون بالحرب والقتل خاصة، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي الدفع والمغالبة (٣).

ومن حيث الحرب وطبيعة الناس يرى ابن خلدون (٤) أن الحروب طبيعة في الناس، وضرورة يفرضها الواقع الذي يعيشون فيه، وأصلها إرادة انتقام

---

(١) الحج / ٤٠ والصوامع: هي المعابد الصغيرة للرهبان والمجوس. والبيع: أوسع منها فهي للنصاري، وعن ابن عباس أنها كنائس اليهود. والصلوات: هي الكنائس للنصارى، وقال أبو العالية: الصلوات معابد الصابئين.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ / ٢٢٦.

(٣) انظر تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ٢ / ٣٩٤.

(٤) ولد في رمضان ٧٣٣هـ بمدينة تونس، وأشهر كتبه (العبر وديوان المبتدأ والخبر).

بعض البشر من البعض الآخر، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع عن نفسها كانت الحرب.

وهذا أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان. وهو ما يكون بين الأمم الوحشية التي تسكن القفر، وإما غضبٌ لله ولدينه، وهذا هو المسمى – في الشريعة الإسلامية- بالجهاد(1).

وعلى الرغم من الأهوال التي تجرُّها الحروب، وما تجنيه على البشرية من الهلاك والدمار، فإنه لا يكاد يخلو منها عصر من العصور.

حتى لتكاد تكون عنوانًا على اجتماع بني البشر، هذا الاجتماع الذي ينجم عنه الصدام، ويتولد عنه النزاع، وتقوم بسببه الحروب(2).

ولقد صور ابن خلدون – في موضع آخر من مقدمته – الدولة معادلة لها طرفان: أحدهما السيف، والآخر القلم، فقال: «اعلم أن السيف والقلم.. كلاهما آلة لصاحب الدولة يستعين بها على أمره، إلا أن الحاجة في الدولة إلى السيف – ما دام أهلها في تمهيد أمرهم– أشد من الحاجة إلى القلم؛ لأن القلم في تلك الحال خادم فقط، منفذ للحكم السلطاني، والسيف شريك في

---

(1) مقدمة ابن خلدون. ط. دار الشعب تحقيق د. علي عبد الواحد في / ٢٧٠ – ٢٧١.

(2) قام أحد رجال الإحصاء بإجراء حصر شامل لجميع الحروب المعروفة منذ بدء تاريخ البشرية حتى ١٩٤٥، وقد ظهر من هذا الإحصاء أنه خلال ٥٥٦٠ سنة حدثت ٢٤٥٣١ حربًا، كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلاً لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط (انظر: د/ عبد الواحد الفار. أسرى الحرب. عالم الكتب ١٩٧٥). أما الحرب العالمية الثانية فقد بلغ فيها عدد القتلى ٨,٠٠٠,٠٠٠، وعدد المشوهين والعاجزين ١٥,٠٠٠,٠٠٠، وعدد الجرحى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (العلاقات السياسية الدولية. د. أحمد سويلم العمري).

المعونة، فتحتاج الدولة إلى الاستظهار بأرباب السيوف، وتقوى الحاجة إليهم في حماية الدولة والمدافعة عنها، فيكون للسيف مزية على القلم، ويكون أرباب السيف حينئذ أوسع جاهًا، وأكثر نعمةً وأسنى إقطاعًا) [1].

وتظل الحروب هكذا دائرةً بين الأمم، كما يظل الخوف يهدد الشعوب، ويباعد بين الناس حتى لا يتوحدوا في أمة واحدة: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ ﴾[2].

ولو جعلهم – سبحانه – أمة واحدة «لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر وبنوع الإنسان... ولكنه بمقتضى حكمته جعلهم كاسبين للعلم لا ملهَمين، وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار»[3].

الحرب ومترادفاتها في الفكر الإسلامي:

الحرب – في القانون الدولي– لا تكون إلا بين دولتين، أما المنازعات التي تنشأ بين جماعتين داخل دولة واحدة، أو بين دولة وجماعة أخرى مسلمة فإنها لا تعد حربًا بمدلولها في القانون الدولي، وإن كنا نسمع – في بعض الأحيان– بنشوب (حرب أهلية) بين جماعتين في دولة واحدة. ولكن مدلول (الحرب) يتغير _ في الإسلام– بتغير نظرة الدين إلى الحرب وعلاقتها بالعقيدة.

---

(١) المقدمة. الباب الثالث / ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) هود / ١١٨، ١١٩.

(٣) تفسير المنار جـ١٢ / ١٦٠.

فكل خلاف حول هذه العقيدة يؤدي إلى صدام مسلح فهو حرب، سواء أكانت هذه الحرب بين أبناء أمة من جنس واحد كغزوات الرسول ﷺ مع قومه من قريش أو حرب أبي بكر للمرتدين، أم كانت بين دولة ودولة أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم وغيرهم.

وفي مجال هذا الصدام المسلح وردت في القرآن ألفاظ تلتقي كلها في مدلول واحد هو القتال بمعناه المعروف، ولكنها تختلف في إيحاءاتها النفسية كما اختلفت في معانيها اللفظية.. كما وردت كلمة «حرب» صريحة في القرآن الكريم أربع مرات، ولكنها إن دلت في هذه المرات على الشقاق والاختلاف، فإنها تدل - بمجموعها – على مدلول واحد للحرب بمفهومها القتالي..

فقد جاءت هذه الكلمة بمعنى العقاب والعذاب من الله للمخالفين لأمره المتعاملين بالربا، وذلك في قوله تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(١).

وجاءت تتسع لمعنى الفتنة ولمعنى القتال في قوله تعالى:

﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾(٢).

وجاءت تحصر الحرب في المعنى القتالي بالسلاح بين المؤمنين والكافرين في قوله تعالى:

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾(٣).

---

(١) البقرة / ٢٧٩.

(٢) المائدة/ ٦٤.

(٣) الأنفال/ ٥٧.

وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى:

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

ولقد سمى القرآن قطع الطريق بالقتل والسلب، أو مخالفة الرسولﷺ والتفريق بين المؤمنين بالحرب في مثل قوله تعالى:

﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2]، وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[3].

ومن الألفاظ التي قد تقترب وقد تبعد قليلاً عن لفظة «الحرب» ما يأتي من الألفاظ

الجهاد:

وقد ورد هذا اللفظ – في الغالب– مرادًا به في القرآن الكريم بذل الوُسع في نشر الدعوة والدفاع عنها [4]، وذلك في مثل قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[6].

وورد هذا اللفظ – في سياقه القرآني– يصور الجانب الروحي للقتال، والغاية الشريفة التي يجب أن يتوخاها المقاتل؛ فهو لا يقاتل شجاعةً، ولا حمية

(١) محمد / ٤.

(٢) التوبة / ١٠٧.

(٣) المائدة / ٣٣.

(٤) معجم ألفاظ القرآن. مجمع اللغة. مادة (ج. هـ. د.).

(٥) البقرة / ٢١٨.

(٦) الفرقان / ٥٢.

ولا رياء، وإنما «يجاهد» لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً... أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وفي الحديث الشريف: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية» [2]. وهو بهذا الإطلاق يعني قتال مسلم كافرًا غير ذي عهدٍ بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله [3].

ولكن ابن تيمية يوسع مدلول كلمة «الجهاد» حيث يقول:

«الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين.. أو بالقتال بنفسه... ومنه هجو الكفار كما كان حسان يهجو أعداء النبي»[4] أي أن الجهاد كما يكون بالسنان يكون أيضًا باللسان.

وإذا فهم المسلمون من كلمة «الجهاد» أنها عبادة خالصة يتجرد فيها المسلمُ لربه، ويجاهد نفسه وهو يجاهد عدوه، فلقد فهم منها بعض المستشرقين أنها «الحرب المقدسة ضد الكفار لحملهم على اعتناق الدين أو استرقاقهم أو قتلهم أو إجبارهم على دفع الجزية، وقد وجدت طبيعة

---

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ ، مسلم ٣/ ١٤٨٧.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، جواهر الإكليل ١ / ١٥٠، حاشية الشرقاوي ٣/ ٣٩.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٦.

البدوي في الجهاد تلبية قلبية لرغباتهم»[1]..

وهذا تصوير خاطئ أنتجه فهمٌ خاطئ لطبيعة الجهاد في الإسلام، أو رغبة كامنة في تشويه مبادئ الإسلام !! فلم يكن الأمر بالجهاد مأذونًا فيه قبل الهجرة، ولكن المأذون فيه كان التبليغ والصفح عن المشركين والأمر بالدعوة سرًّا وجهرًا، ولم يؤذن بالقتال إلا بعد اعتداء المشركين على المؤمنين.

القتال:

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن معبرةً عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر ومنازلته.

فإذا كانت كلمة «الحرب» قد دلت على عنف المعركة وضراوة الاشتباك، وإذا كانت كلمة «الجهاد» قد دلت على الغاية من خوض المسلم الحرب...

فإن كلمة «القتال» تدل على (العملية) العسكرية، وعلى استعداد كل من المعسكرين، ومواجهة كل منهما للآخر.

وقد وردت هذه الكلمة – بلفظها- عشر مرات في القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾[2].

وقوله: ﴿ وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،

---

(١) النظم الإسلامية. م. غودفروا / ١٣٥. ترجمة د / فيصل السامر، د/ صالح الشماع (دار النشر للجامعيين).

(٢) البقرة / ٢١٦.

(٣) آل عمران / ١٢١.

فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله»[1].

ولقد جعل رسول الله ﷺ مجرد مرابطة المسلم لقتال الكفار المعتدين على الإسلام نية يؤجر عليها، قاتل أو لم يقاتل. حيث يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأَمِنَ الفتّانَ»[2].

وهذه التفرقة بين مدلول الكلمات السابقة (الحرب، الجهاد، القتال) أشبه بتفرقة القانون الدولي بين كلمات ثلاث أخرى هي:

الغزو (Invasion):

ويقصد به إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمراره في القتال.

ويُعرف كتاب الجهاد - في كتب الفقه الإسلامي- بكتاب المغازي، وقد سُميت المغازي (سِيرا)؛ لأن أول أمورها السير إلى العدو. وقد خُصّ (الغزو) في عُرف الشرع بقتال الكفار.

٢ - الاحتلال الحربي (Occupation Militaire):

وهو وضع يد الدولة الغازية على الإقليم المغزو وبسط سيطرتها عليه.

٣ - الفتح (Conquete):

وهو ضم إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى بعد السيطرة عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٢)

(٣) مبادئ القانون الدولي العام. د. محمد حافظ غانم/ ٧٣٥، قانون الحرب. عبد العزيز علي جميع/ ٢٢٠. ولقد ربط بعض المستشرقين بين هذه التعريفات والحروب الإسلامية فرأى أن الغزو والفتح الإسلامي كامن وراء تضاعف عدد الجيوش =

ولكنها أخيرًا تلتقي حول جزئية واحدة هي السيطرة على أرض العدو، وفرض سلطان الدولة المغيرة عليها، وإن اختلفت بعد ذلك في مدة هذه السيطرة مؤقتةً أو دائمةً.

طبيعة الحرب في الإسلام:

إن الألفاظ المترادفة التي عرضناها لمعنى الحرب عند المسلمين وغير المسلمين لتدل على أن الباعث على القتال قد يكون تسلطًا وفرضًا للقوة كما كان عند الإغريق والرومان..

وقد يكون إغارات هوجاء للاستيلاء على الكلأ والماء كما كان عند العرب في الجاهلية.

وقد يكون عقيدةً مدخولة في ضمائر شعب آمن - زورًا وبهتانا- بأنه فوق مستوى الشعوب كما هو عند اليهود..

وقد يكون ضرورةً أملتها السياسة بعد أن حرّمها الدين كما كان عند المسيحية..

وقد يكون هدفا من هذه الأهداف التي لا نجد أحدها في الحرب في الشريعة الإسلامية.

ولكننا نجد الحرب – في الإسلام- أمرًا يحكي طبيعة الإنسان، ويمثل واقعه على الأرض.

ففي طبيعة الإنسان ميل إلى السلام، ونزوع إلى الأمان.. ولكنه باندماجه

= العربية الظافرة ومن انضم إليها من الجندين، وكان لابد من الزحف بهم إلى أرض جديدة يفتحونها ليحصلوا منها على طعامهم وأجورهم (قصة الحضارة. ول. ديورانت ترجمة محمد بدران. لجنة التأليف والترجمة والنشر جـ٢ ص٧٣، الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد. ترجمة حسن إبراهيم/ ٤٧.

في واقع الحياة واحتكاكه بالناس يلجأ إلى القتال؛ إما للدفاع عن حقه، وأما لاغتصاب حقوق الآخرين.

ولكن القرآن الكريم جاء فهذب طباع الإنسان، وعدّل سلوكه، وأعطاه حقه في الدفاع عن نفسه، ومنعه من العدوان على حقوق الآخرين. وارتفع به عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو، ولكنه رغم دعوته إلى التسامح والعفو فقد رفعه من حمأة الذلة والخنوع إلى درجة العزة والكرامة؛ لأن الله كتب لنفسه العزة ولرسوله وللمؤمنين.

وغضبُ المسلم – حينئذ– لعزته إنما هو غضبٌ لله ولدينه، وقد امتدح الله عبادة الذي يرفضون الظلم ويدفعون البغي بقوله: والذين إذا أصابهم البغْيُ هم ينتصرون[1].

فإذا هم حققوا العزة التي كتبها الله لهم وحرّضهم على الاحتماء بها، لم يُغرهم النصر، ولم تُبطرهم النعمة، وإنما صاروا كما صورّهم القرآن: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

ولقد حمل الرسول ﷺ مبادئ الإسلام الأولى إلى عشيرته الأقربين، ودعاهم إلى الإيمان بها، ولم يكن ثمة ما يدعو إلى الصدام حول هذه المبادئ ما دام الموقف يتلخص في دعوة تعرض، ونفوس تصدها أو تستجيب لها، ولكن حين التف حول الرسول مجموعة من المؤمنين كان من حقهم ألا يُفتنوا عن دينهم بأي وسيلة مَن وسائل الفتنة، وكان من واجب الجماعة المسلمة أن

---

(١) الشورى/ ٣٩.

(٢) الحج/ ٤١.

تدافع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى، وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة؛ لقوة المؤمنين في الأرض، ويكون الدين لله، لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان، ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض.

ولكن هذه الجماعة المسلمة في مكة لم تكن قادرة على دفع الأذى عن نفسها، فكان لابد أن تتذرع بالصبر، وأن تتقوى على عدوها فتصده «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»

كما أنه لم يؤذن لرسول ﷺ بالقتال وهو في مكة؛ إذ كان المسلمون – حينئذ- أقلية مستضعفة، ولم يكن يملك الرسول ﷺ لأصحابه المعذبين المستضعفين إلا أن يدعوهم إلى الصبر، وأن يَعِدهم بالجنة في مثل قوله: صبرًا آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة.

وحين كان بعض أصحابه يتطلع إلى الحرب للدفاع عن نفسه والاقتصاص من أعداء الله كان يقول لهم: «لم أومر بقتال» ومعنى ذلك أن، الدعوة إلى الإسلام كانت قبل الإذن بالقتال، ومعنى ذل أيضًا أن «الناس لم يخضعوا للسيف ليدخلوا الإسلام، ولكنهم تعرضوا للسيف حين دخلوا الإسلام»[1].

ولعل المراد من تأخير الإذن بالقتال كان يكمن في تربية المؤمنين على الصبر والامتثال، وعلى تعليمهم أن الدعوة إلى (الدين الجديد) حكمة وموعظة حسنة لا إجبار وقتال، ولقد كان هؤلاء المؤمنون – قبل إيمانهم- سريعي الاستجابة إلى الحرب كلما دعاهم داع إليها..

وفي ذلك يقول الشاعر في الجاهلية:

إذا القومُ قالوا: «مَن فتًى» خِلْتُ أنني عُنيتُ فلم أصبر ولم أتردد

---

(١) عبقرية محمد/ ٤٨ (عباس محمود العقاد)

وحين أذن للمؤمنين بالقتال في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1] لم يكن الجهاد فرضًا إلا أن يستنفر الإمامُ الناس، وقد فهم ذلك قومٌ عن ابن عمر حين رأوه مواظبا على الحج تاركًا للجهاد، مع أن النبي ﷺ قال: «إذا استُنفرتم فانفروا»[2]، وهذا الفهم ناتج عن حظر القتال قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]، وبقوله: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾[4]، فلما اشتد إيذاء الكفار للمسلمين أذن لهم بالقتال لاثنتي عشرة ليلة من صفر في السنة الثانية من الهجرة.

وقد رُوى عن ابن عباس أن أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[5] أما قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ فقد نزلت في الإذن بالقتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين. وذلك لأن المسلمين كانوا قد خافوا أن يغدر بهم المشركون وأن يمنعوهم من العمرة بعد صلح الحديبية، وكرهوا أن يقاتلوا في الأشهر الحرم؛ فكأن الآية نزلت لتبيح لهم القتال الذي يصدون به العدوان عن أنفسهم إذا هاجمهم الكافرون.

---

(١) الحج/ ٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه/ ٩٢٦.

(٣) فصلت/ ٣٤.

(٤) الحجر/ ٨٥ (انظر: القرطبي جـ١/ ٧٢٣، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير جـ٢/ ٤٦، تفسير المنار حـ٢/ ١٦٩).

(٥) البقرة/ ١٩٠.

وأرى أن دلالة الآيتين على القتال واحدة، وليس في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾ ما يشير إلى عموم القتال لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وإنما هي إذن للمؤمنين بالقتال، وقد وقع عليهم ظلم الكافرين.

وهذه سمة عامة في (طبيعة الحرب) في الإسلام: فيها رجوع إلى الأصل وهو مسألة الناس ما سالمونا، ورفض للعدوان حتى وإن كان هذا الرفض بالحرب؛ لأن الله لا يحب المعتدين.

يقول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وهذا المعنى المفهوم من هاتين الآيتين الكريمتين يبين طبيعة الحرب الإسلامية، إذ يضفي القرآن عليها طبيعة العبادة لا طبيعة العدوان، كما يجعل المسلم مرتبطا بهذه العبادة ما دام مرابطًا بها في سبيل الله.

ومن هنا كانت الحرب في الإسلام «جهادا»؛ لأنها مجاهدة للنفس قبل أن تكون مجاهدة للعدو، وكان لها آدابها التي لم تدركها آداب في الحروب القديمة أو الحديثة.

فعن أبي يعلى[2] قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقُتِلوا صبرًا بالنبل. فبلغ ذلك أبا أيوب

(١) الممتحنة/ ٨، ٩.

(٢) المعروف بالفراء. له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، عيون المسائل، الأحكام السلطانية. توفى ٤٥٨هـ.

الأنصاري رضي الله عنه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر؛ فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجةٌ ما صبرتُها. فبلغ ذلك عبدَ الرحمن فأعتق أربع رقاب»[1].

ولقد كان من تقسيمات الفقهاء للبلاد بالنسبة لموقفها من الحرب والسلم، أن جعلوا دارًا تكون بين دار الحرب ودار السلم.. هي (دار العهد) أو (دار الصلح)، وهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاءً حتى يطبقوا شرائعهم وسننهم فيها، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط معينة[2].

واستحداث هذه الدار (دار العهد) في التقسيم يدل على الوسطية التي يتميز بها منهج الإسلام، وتصورها طبيعة الحرب فيه.

ولقد بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾[3].

ولقد قرر جمهور الفقهاء أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر. فلا يُقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام، وإنما يُقتل لاعتدائه

---

(١) أخرجة أبو داود- قتل الصبر: القتل بصفحة السيف لا بشفرته، وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب لأنها كفارة قتل الخطأ.

(٢) كتاب السير/ ٤٥٨، تفسير المنار جـ١٠/ ٢٧٩، العلاقات الدولية في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة/ ٥٤

(٣) النساء/ ٩٠.

على الإسلام، وغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يُلتزم معه جانب السلم[1].

وعن علاقة النبي والمؤمنين بالمشركين يقول ابن عباس رضي الله عنه: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي (أهلِ حربٍ) يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي (أهلِ عهدٍ) لا يقاتلهم ولا يقاتلونه[2].

ولنا أن نفهم من هذه الرواية أن مناط الحرب هو العدوان لا الشرك، إذ أن هناك من المشركين من هو (أهل عهد) لا نحاربهم لأنهم لا يحاربون.

وليس الكفر – وحده– هو الموجب للقتال، كما أن الإسلام ليس وحده هو المانع من القتل.. ولقد حسم القرآن مسألة الإكراه الديني حيث قال الله سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[3].

وطبيعة الحرب عند غير المسلمين:

ليست هذه الفقرة مقارنة بين دين ودين؛ فإن الدين وحيٌ من عند الله ونحن له مسلمون، ولكنه موازنة بين نظامٍ يستلهم الوحي ومرجعيته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ونظم أخرى إن انتسبت إلى الدين فقد رسمتها أهواء البشر..

وفي السطور التالية نقصر الكلام عن الحرب عند اليهود وعند النصارى.

---

(١) انظر: فتح القدير جـ٤/ ٢٩١، المدونة الكبرى جـ/ ٣/ ٦، بداية المجتهد جـ١/ ٢٧١.

(٢) رواه البخاري – انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزي ط أولى.

(٣) يونس/ ٩٩ (وانظر في هذا الموضوع: سيرة ابن هشام جـ٢/ ٧٢، القرطبي جـ١/ ٢٤٨، القرآن والقتال للشيخ محمود شلتوت، والسياسية الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف/ ٦٤.

الحرب عند اليهود[1]

فكرة الحرب عند اليهود فكرة أساسية تعبر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم، وربهم هو (رب الانتقام)، وهم يعتقدون أنهم أرقى الشعوب، وأن تميُّزهم على سائر الأجناس منحةٌ ربانية أعطاهم الرب إياها: «أنتم أولاد الرب إلهكم؛ لأنك شعب مقدس للرب إلهك، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبًا خاصًا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض»[2].

هذه الخاصية التي انفرد بها اليهود – في زعمهم- ولم تعط لشعب من الشعوب غيرهم جعلتهم ينظرون إلى الحرب على أنها الوسيلة المشروعة لتحقيق (وعد الرب)، وجعلتهم يتمادون في الغرور حتى ظنوا أنهم (شعب الله المختار).

ومن ثم فإن حروبهم حروب تدميرية لم يحظرها دينهم عليهم، بل على العكس من ذلك – في زعمهم – فقد أباحها ومجدها، ولم يضع القيود عليها، فإذا حاربوا استباحوا أعداءهم، فقتلوا الرجال واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت.

[... فتضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها[3] بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف.. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار

---

(١) انظر: العهد القديم، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية/ ٢٤٧ د. حامد سلطان، أسرى الحرب/ ٢٦ د. عبد الواحد الفار، آثار الحرب في الفقه الإسلامي/ ٣٣ د. وهبة الزحيلي.

(٢) العهد القديم. سفر التثنية إصحاح ٧٤/ ٣٠٣.

(٣) التحريم هنا: القتل.

المدينة، وكل أمتعتها للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد][1]...

وواضح أن «إسرائيل»الآن تنفذ تعاليم الرب إلههم تنفيذا دقيقا.

وتأمّل «تكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد» تجد أن التدمير في ذاته غاية من غايات الحرب. فهم يحوِّلون المدن العامرة إلى أطلال خربة، ولا يريدون لها أن تقوم بعد ذلك، وكأن هذا التدمير والخراب من أجل (الرب إلهك).

وحتى إذا كان بين اليهود وأعدائهم عهد صلح؛ فإنهم بهذا العهد يستعبدون عدوهم، ويستبيحون أرضه، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه – فقط– لا حقيقته.

«حين تقرب من مدينة لكي تحاربها.. استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة... كل غنيمة تغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك»[2].

وكما يكون اليهود وحوشًا في حروبهم وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير، فإنهم كذلك في أعقاب الحروب ينهبون الغنائم، ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبْي:

«إذا خرجتَ لمحاربة أعدائك، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيتَ منهم سبيًا، ورأيتَ في السبى امرأة جميلة الصورة والتصقت بها، واتخذتها لك زوجة... فحين تُدخلها إلى بيتك تحلق رأسها، وتقلِّم أظفارها، وتنزع ثياب

(١) سفر التثنية: إصحاح ١٢/ ٢٠١.

(٢) سفر التثنية. إصحاح ٢٠/ ٢١٢.

سَبيها عنها»[1].

ومن الملاحظ أن اليهود (بنو إسرائيل) ما زالوا يطبقون في حربهم تلك الشريعة، مما يدل على أن هذا ليس من شريعة الله التي لا تقر العدوان، ولكنه من التعاليم التي وضعها لهم حكماؤهم في البروتوكولات التي لا تستهدف إلا إحياء العنصرية الباغية.

وإذا كنا نستشهد على طبيعة حروبهم بما جاء في كتابهم دون غيره من الكتب، فذلك لأنهم – على ما نعلم- هم الشعب الوحيد الذي لا يلتزم بالعرف الدولي، ولا بالقانون الدولي في الحروب، وإنما كتابهم الذي يقدسونه هو الذي يحدثهم، وهم الذين يفهمونه بطريقتهم، ويفسرونه بأسلوبهم، ويُطبقون هذا الفهم وهذا التفسير على معاملاتهم، ويودُّون أن يفرضوا هذا التطبيق على شعوب العالم.

فكرة الحرب عند المسيحيين[2]

ليس في المسيحية تنظيمٌ ديني للحرب، فلم يكن السيد المسيح – عليه السلام- مشرِّعًا لا في المسائل الداخلية ولا في المسائل الدولية، ولكنه كان داعيًا إلى تطهير النفوس بترويضها روحيا على مبادئ الأخلاق[3].

وإن المتتبع للتعاليم التي ألقاها على تلاميذه ووردت في الإناجيل

---

(١) سفر التثنية. الإصحاح ٢٠/ ١١١.

(٢) انظر: الأناجيل الأربعة (متى- مرقص- لوقا- يوحنا)، د. حامد سلطان. القانون الدولي في الشريعة الإسلامية/ ٩٨- ١٠٤، الشرع الدولي في الإسلام د. نجيب الأرمنازي. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. المستشار علي منصور/ ٢٣٨.

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. حلمي بطرس/ ١٢٨.

الأربعة ليستنتج لأول قراءتها أن المسيحية تنبذ فكرة الحرب وتدعو إلى السلام.. ففيها مثلاً:

«أعِدْ سيفك إلى مكانه؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون».

أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوِّل له الآخر أيضا، ومن سخّرك ميلاً واحدًا فاذهب معه ميلين»[1]

ومن هذين النصين – والنصوص في هذا المجال كثيرة. يُفهم ظاهرًا أن المسيحية تدعو إلى السلام وتكره الحروب، ويُفهم من مضمونها وتأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب أتباعها في الصفح والتسامح، وتبغضهم في الاعتداء.

ولكننا نجد أيضًا في الكتب نفسها خلاف هذا الكلام، وقد أوردته – أيضًا– على لسان المسيح عليه السلام مثل: «لا تظنوا أنني جئت أنشر السلام على الأرض، إنني لم آت أحمل السلام... وإنما السيف»[2]

«إنني جئت لألقي على الأرض النار .. وما أريد من ذلك إلا اشتعالها»

وهذه التعاليم – كما نرى– تحبذ الحرب وتدعو إليها، أو على الأقل لا ترى مانعًا من قيامها. وقد يفسر هذا التعارضَ أن دعوة الأناجيل الأربعة إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر.

وما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة و(أهل الشر) ومن لا يصغى لنداء السلام..

ونحن نجد نحوًا من ذلك في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى لنبيه: ﴿

---

(١) إنجيل متى. إصحاح/ ٥.

(٢) إنجيل متى. الإصحاح العاشر/ ٢٤.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[1]. وفي السُّنة من مثل قول الرسول ﷺ «... لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»[2] أو قوله: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت رمحي» وذلك إلى جانب قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[3].

ولا يصعب التوفيق بين الاتجاهين لمن أراد المعرفة الخالصة، وتسلح بالنظرة المنصفة. ولكن هذا التعارض (الظاهري) بين النصوص جعل رجال الدين المسيحي يتقهقرون ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة التي فهموها من تعاليم المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية التي تبناها رجال الحكم الروماني من جهة أخرى، فبدأت تظهر بعض النظريات التي تتقبل الحرب ولم تكد تظهر نظريات الحرب في المسيحية، ولم يكد يقول رجال الدين المسيحي وعلماء اللاهوت بمشروعية الحرب حتى تخلى الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى حرب مشروعة وغير مشروعة، وانطلقوا يرفعون راية الحرب (باسم الرب) وبهذه النظرية (التوفيقية) انتهى –ولو بصفة مؤقتة- الصراع الذي قام بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية في الإمبراطورية الرومانية.

وقررت الكنيسة في العصور الوسطى أنه يستحيل مسالمة الكفار (أي المسلمين في تقديرها)... فهم لا يستحقون أي رأفة وينبغي القضاء عليهم[4].

---

(١) الأنفال/ ٦٥.

(٢) رواه مسلم، وروى البخاري بعضه.

(٣) الأنفال/ ٦١.

(٤) الشرع الدولي في الإسلام. د. نجيب الأرمنازي/ ٤٠.

أخلاقيات الرسول

في الدعوة إلى القتال والإعداد له

السلام أصل العلاقات الإنسانية

كتب كثير من المفكرين والفقهاء عن طبيعة الحروب الإسلامية فربطوا بينها وبين قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[1].

فاستنبط البعض منهم من هذا الربط أن الحروب الإسلامية حروب دفاعية لا هجومية.. وأن الأصل في دعوة الإسلام أنها (دعوة سلمية) تخاطب العقل ولا تحمل السيف.. وأن العقيدة التي تدخل القلوب تدخلها عن طريق الفهم والاقتناع لا عن طريق القمع والإكراه.

ولكن سياق هذه الآية وسبب نزولها لا يربط هذا الربط بين الحرب والسلم والإكراه على الدين. فلقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس قوله: «كانت المرأة تكون مقلاةً – أي لا يعيش لها ولد- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله هذه الآية.

ولابن جرير عدة روايات في نذر النساء في الجاهلية تهويد أولادهن ليعيشوا، وأن المسلمين – بعد الإسلام- أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصْلَ ما بينهم، وقد رُوي أن النبي ﷺ عندما نزلت الآية: «قد خيَّر الله أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم..

---

(١) البقرة/ ٢٥٦.

فسياق الآية – إذن- لا يدل على سلم ولا حرب يحددان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.. وإنما هي ترسم المنهج الإسلامي للتعامل مع المخالفين لعقيدة المسلمين، وربما كان هؤلاء المخالفون من أبناء المسلمين.

وفي الآية دليل على أن الرسول ﷺ لم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود. فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام وهو اليوم الذي نزل فيه ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

ولأن أصل الدين وجوهره هو الإيمان، وهو عبارة عن إذعان النفس، فإنه يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان[1].

كما ذهب البعض – لينتصر لفكرة الحرب- أن هذه الآية منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[3].

وقد روي – في الآية الأولى- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الله أمر رسوله أن يجاهد بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.. فإن لم يستطع فليلْقَه بوجهٍ مكفهر. فهذا الجهاد إذن بمعنى إزالة المنكر في قوله ﷺ «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

(١) انظر: تفسير المنار/ جـ٣/ ٣١.

(٢) التوبة/ ٧٣.

(٣) التوبة/ ١٢٣.

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1]

ولقد اتفق العلماء على أن المنافقين يعامَلون بأحكام الشريعة كالمسلمين، فلا يقاتلون إلا إذا أظهروا الكفر البواح، أو بَغَوْا على جماعة المسلمين بالقوة.

وقد جاء في تفسير الآية بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان).

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ .. الآية.

فإنها إذا كانت تأمر المؤمنين بقتال الكفار وإظهار «الغلظة» في قتالهم، فلأنهم أمروا بهذه الغلظة على كونها طبيعية في معاملة غلاظ القلوب لتنفيذ ما أُمروا به في الأحوال العامة من الرفق والعدل والبر في معاملة الكفار حتى صار ذلك من سمات المسلمين ومن أخلاق نبيهم الكريم[2].

وإذن فلا مجال للقول بنسخ آيةٍ من هذه الآيات لآية أخرى، بل إنه يمكن أن نقول بالجمع بينها جميعًا، حيث تعمل كل منها في مجالها وسياقها.

ولقد ذهب الشافعي – في قولٍ له– وبعض أصحاب أحمد إلى أن الكفر هو علة القتال، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»[3].

ولكن هذا الحديث ضعيفٌ بالانقطاع[4]، وبالحجّاج بن أرطاة، ولو

(١) رواه الجماعة – إلا البخاري– من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر تفسير المنار جـ١١/ ٦٦.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤/ ٢٢٣، بداية المجتهد حـ١/ ٧١.

(٤) انقطاع الحديث هو سقوط رجل من الإسناد أو عدم ذكر رجل مهم فيه.

سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي[1] وهكذا نجد أن آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ كانت محورًا للقائلين بحرب الكفار لإدخالهم في الإسلام والقائلين بمنع ذلك.

ولكن هناك – في الواقع- فرقًا دقيقًا بين الحديث عن طبيعة الحروب الإسلامية، والحديث عن طبيعة العقيدة الإسلامية. ولا يُتصور أن الله سبحانه وتعالى قد شرع الحرب لإجبار الناس على الاعتقاد إلا إذا تصورنا أن الحرب قادرة على أن تغرس العقيدة – وهي شيء معنوي- في القلوب وهي أوعية إنسانية خفية.

ومن هناك نفهم قوله تعالى:

﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

نهيه ﷺ – عن تمني لقاء العدو:

ما دمنا قد انتهينا إلى أن الأصل في العلاقات الإنسانية السلام، وأن الإسلام قد جاء ليثبت هذا الأصل ويُرسي قواعده بين الناس.. فإن رسول الله ﷺ الذي جاء يُبلغ رسالة ربه قد جاء بالسلم لا بالحرب، وبالإخاء لا بالبغضاء، ودعا إلى التمسك (بأواصر القربى والإنسانية) بين البشر جميعا وهو الذي بُعث إلى الناس كافةً..

فإذا مال ميزان الحياة إلى الاختلاف، وجنح الناس إلى الظلم وآثروا الحرب، فلا يقال – حينئذ- بمواجهة السيف بالقلم، ولا بمواجهة الحرب بالاستسلام.

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي/ ١٨٧.

(٢) يونس/ ٩٩.

ولكن الحزم يقتضي أن يكون العدلُ على نفس الدرجة العنيفة التي يتمترس بها الظلم، وأن تكون الحرب علاجًا لمرض الانحراف الذي تميل إليه النفوس المعوجة..

وهنا نجد الرسول ﷺ (يوازن) الموقف الإسلامي بين السلم والحرب؛ إذ يقول فيما يرويه أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال: «حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كنت كاتبا له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية، فقرأته، فإذا فيه:

«إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس... ثم قام في الناس فقال: «لا تَمَنَّوْا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب.. اهزمهم وانصرنا عليهم»[1].

وهذا الحديث الشريف يحدد ملامح الموقف الإسلامي من الحرب، كما يحدد موقف الرسول ﷺ – وهو قائد المسلمين في حروبهم كما هو معلمهم في سلمهم- من علاقته بأعداء المسلمين في الحرب والسلم..

ويتلخص هذا الموقف – كما يصوره الحديث- فيما يأتي:

إذا كان السلام هو الأصل في علاقات المسلمين بسائر الناس في شتى أنحاء العالم.. فإننا لا ينبغي أن نسعى إلى تغيير هذا (الأصل، أو أن نحاول تحويل العلاقات القائمة على السلم إلى اشتباكات أساسها سوء الظن والعدوان..

ومن هنا يحث الرسول ﷺ أتباعه على المحافظة على (حالة السلم)،

---

(١) البخاري. كتاب الجهاد، مسلم.

وينهاهم عن تمني لقاء العدو، حيث يكون مجرد هذا (التمني) رغبة في تمني الحرب التي ليست هي الأساس في العلاقات بين الناس.

وحكمة النهي عن تمني لقاء العدو أن المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر، فقد يؤدي هذا التمني إلى الحرب، وقد تؤدي هذه الحرب إلى الفشل وكثرة القتل، وهو فتنة يتحرى الإسلام دفعها.. ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: «لأنْ أعافَى فأشكر، أحب إليّ من أن أبتَلى فأصبر»

و «المعافاة» هنا تتمثل في تجنبه الحرب، والابتلاء يتمثل في وقوع الحرب والقتال، وهو كره لكم كما ذكر القرآن الكريم. ولقد يُتصور أن الرسول ﷺ قد نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بمكر العدو وقوته.. وكل ذلك يناقض الاحتياط والأخذ بالحزم[1]..

ولقد عقّب القرآن الكريم على هزيمة مُنِيَ بها المسلمون في أُحد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾..[2]

ثم يقفهم عند عاقبة تمنيهم لقاء العدو بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ ﴾[3].

والآية تخاطب المؤمنين الذين شهدوا وقعة أحد، في الوقت الذي كان الرسول ﷺ لا يرى الخروج للمشركين بل يستعد لمدافعتهم بالمدينة.

وكان على هذا الرأي جماعة من كبار الصحابة، لكن بعض الشبان

---

(١) النووي على صحيح مسلم حـ١٢/ ٤٦.

(٢) آل عمران/ ١٤٠.

(٣) آل عمران/ ١٤٣.

الذين لم يشهدوا بدرًا كانوا يلحّون في الخروج للقاء المشركين في أحد.

ومن هنا كانت الآية عقابا لمن تمنّوا يوم كيوم بدر. ولقد روى عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: بلغني أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: لئن لقينا العدو مع النبي ﷺ لنفعلن ولنفعلن، فابتُلُوا بذلك، فلا واللهِ ما كلُّهم صدق، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ وهذا تنبيه لكل مؤمن أن يتقي الغرور بحديث النفس والتمني وتهديه إلى امتحان نفسه بالعمل الشاق وقد قال ابن دقيق العيد: «لمّا كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي، فيُكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة»[1].

ولابد أن نشير هنا إلى دقة الفرق بين (مجرد) تمني لقاء العدو دون التفكير في إعداد العدة والعتاد، وتمني الشهادة في القتال في سبيل الله.

(فإن تمني الشهادة في سبيل الله ليس تمنيًا مطلقًا، وإنما هو تمني من يقاتل لنصرة الحق أن تذهب نفسه دونه، فإذا هو وصل إلى ما ينبغي من نصرة الحق وإعزازه بانهزام أهل الباطل وخذلانهم فبها ونعمت، وإلا فضّل الموت في سبيل إعزاز الحق ورآه خيرًا من البقاء مع إذلاله وغلبة الباطل عليه[2].

وقد أوّل بعضهم النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر. وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة.

ولكن هذا التأويل لا يتناسب مع نهي الرسول ﷺ التمني للقاء العدو

---

(١) فتح الباري. لابن حجر العسقلاني جـ٦/ ١٨١

(٢) انظر: تفسير المنار جـ٤/ ١٣١

بقوله: «وسلوا الله العافية».

وحث رسول الله ﷺ أصحابه على سؤال الله العافية هو الملمح الثاني المفهوم من الحديث «لا تتمنوا لقاء العدو... الحديث». فإنه ﷺ يرى «العافية» في تجنب الحرب آثارها ما أمكن الدفع.

ولقد كثرت الأحاديث الآمرة بسؤال العافية، وهي من الألفاظ المتداولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة.

منها قوله ﷺ:

«اللهُمّ عافني في بدني.. اللهم عافني في سمعي.. اللهم عافني في بصري»[1].

وقوله ﷺ: «إنه لم يؤتَ أحدٌ قط بعد اليقين خيرًا من المعافاة»[2].

أما الملمح الثالث المأخوذ من الحديث الشريف الذي يشير إلى خلقُ الرسول ﷺ فهو يتمثل في الدعوة إلى الصبر عند اللقاء. حيث يقول ﷺ: «...فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وهنا قد أصبحت الحرب أمرًا واقعًا وقدرًا محتومًا، فليس على المسلم إلا أن يتلقاها بصبر، وأن يواجهها بثبات وأن يكون في مواجهتها كما صوره القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3].

وقوله ﷺ «فإذا لقيتموه فاصبروا» حثٌ على مواجهة القتال في سبيل الله بالصبر والثبات. والصبر على القتال، والثبات في مواجهة الأعداء من

(١) مسلم. باب الذكر/ ٤٥

(٢) ابن ماجه. باب الدعاء؛ ابن حنبل ١، ٢

(٣) آل عمران / ١٧٣.

أهم أركان الجهاد.

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ﴾[1].

وقد فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقف رسول الله ﷺ قبل قيام الحرب وبعده.. فلخص ذلك بقوله: «لا تَدْعُ إلى المبارزة... فإذا دُعيت فأجبْ تُنصر؛ لأن الداعي باغ»..

فقوله: «لا تدعُ إلى المبارزة» مستقاة من قول رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو».. وقوله: «فإذا دُعيتَ فأجب» مستقاةٌ من قوله ﷺ: «... ولكن إذا لقيتموه فاصبروا».

ولأن الصبر عند لقاء العدو إنما يمثل (مروءة المحارب) بقدر ما يمثل الفرار منه وتوليته الأدبار توليًا عن تحمل الأمانة.. وهذا لا يليق بالمؤمنين. ولقد كان الرسول ﷺ قائدًا للحرب كما كان قدوة للمسلمين في الصبر والثبات.

وقد أُثر عن أحد صحابته قوله: «كنا واللهِ إذا احمرّ البأس نتقى برسول الله ﷺ، فما يكون أحدٌ أقرب إلى العدو منه»[2]. وهو يشير – بقوله هذا– إلى موقف رسول الله ﷺ في غزوة حنين، والمسلمون لا يثبتون في مواجهة الكفار، والقرآن الكريم يصور هذا الموقف بقوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا

---

(١) الأنفال/ ٤٥، ٤٦.

(٢) مسلم. كتاب الجهاد/ ٧٩

فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾...[1].

وتصوره السنة النبوية فيما يرويه ابن عباس بقوله: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين... ورسول الله على بغلة له بيضاء، فلما التقى المسلمون والكفار ولىّ المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار... فنظرتُ رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم... حتى هزمهم الله.

قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته... ولقد قال رجل للبراء: يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين؟ قال: لا واللهِ ما ولىّ رسول الله ﷺ، فلقد كان على بغلته البيضاء.. يدعو المولّين بقوله:

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم.. ثم قال البراء:... وإن الشجاع منا لَلّذي يحاذي به النبي ﷺ»[2].

وخلاصة ذلك أن من أخلاقيات الرسول ﷺ الدعوة إلى السلم والمحافظة عليه قبل الحرب، والدعوة إلى الصبر والثبات على المواجهة بعد قيام الحرب.. وهذه سمة الصادقين في حالتي الحرب والسلم.

---

(١) آل عمران/ ١٥٢، ١٥٣.

(٢) مسلم. باب غزوة حنين........./ ١١٣.

الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة

ذكرنا – في السطور السابقة- الفرقَ بين تمني لقاء العدو، وتمني الشهادة في سبيل الله.

وتبينّا أن تمني لقاء العدو منهيّ عنه لأنه بمثابة سعي إلى فتنة نائمة، وتحرشٌ بعدوٍ لم يحن الوقت لملاقاته. أما تمني الشهادة في سبيل الله، فهو وقوف في وجه فتنة مدَّت قرونها، ومواجهة لعدو زاحف في ظل هذه الفتنة... ثم هو تربُّصٌ لإحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة.

وإذا كنا قد وازنا بين هاتين الصفتين (تمني لقاء العدو، وتمني الشهادة في سبيل الله)... فإننا – هنا- نفرِّق بين النهي عن تمني لقاء العدو، والحث على الجهاد في سبيل الله، حتى ندفع ما يتبادر إلى بعض الأذهان من شبهة تعارض بين الاتجاهين.

فما دام المسلمون قد أمروا بالجنوح للسلم إذا جنح لها العدو، ونُهُوا عن تمني لقاء هذا العدو ما لم يتعد على ديارهم أو على عقيدتهم.. فإنهم قد أمروا بدفع العدوان، ونهوا عن قبول الدنية والصغار في دينهم ودنياهم.

ومن هنا نفهم إذن الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالقتال بأنهم ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[1].. وقد أذن الله لهم بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم وعن عقيدتهم اعتداء المعتدين بعد أن بلغ أقصاه.

ولا يرضى الله سبحانه وتعالى، ولا يرضى رسوله ﷺ أن يُجرِّد الحق من سلاحه في مواجهة باطل مدجج بالسلاح، كما لا يكون من العدل أن، نفرض على المؤمنين المعتدَى عليهم وعلى دينهم التحلي بالصبر والتسامح

---

(١) الحج/ ٣٩.

والعفو مع قوى الطغيان والشر والباطل..

وإلا فإن العفو في مواجهة الطغيان يكون ظلمًا وعجزًا، ويكون الإذن بالقتال ضرورة تعدل ميزان العلاقات بين المعتدي والمعتدَى عليه.. بل يتحول هذا الإذن إلى التحريض والإثارة حين يزداد الطغيان، وتشتد قبضة العدو وأذاه.. ويكون المتخلفون عن مواجهته والأخذ على يده (قاعدين) يستحقون العقاب.. ثم العذاب..

والتحريض والعذاب يُعبر عنهما القرآن الكريم في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

وقد نزلت هاتان الآيتان في غزوة تبوك، وكان سبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبي ﷺ والمسلمين، وإعداد جيش كثيف للزحف به على المدينة.. فلما دعا الله المؤمنين لغزو تبوك كان الزمن زمن الحر، وكان المسلمون قريبي عهدٍ بالرجوع من غزوتي الطائف وحنين، كما كان السير إلى تبوك شاقًّا..

فلهذه الأسباب شق على المسلمين الخروج، واقتضى ذلك أن يكون الأمر بالقتال تحريضا، وأن يكون التخلف عنه قعودًا يستوجب العتاب والعقاب.

ومن هنا يقول الله للمؤمنين المترددين: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ

(١) التوبة/ ٣٨، ٣٩.

ٱلْأَخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾. ومن هنا أيضا يأتي دور الرسول ﷺ في تحريض المؤمنين على القتال، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله.

وتحريض الرسول للمؤمنين بالقتال مشروع بأمر الله سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾(١).

وكان حث الرسول ﷺ على الجهاد في سبيل الله في مثل قوله: «مثلُ المجاهد في سبيل الله - واللهُ أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكّلَ اللهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ أو غنيمة»(٢)..

هذا الحديث من وحي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾(٣).

والحديث فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص واستحضار النية؛ فإن المجاهد يجاهد «في سبيل الله»، وهو إذن في عبادة خالصة، «كمثل الصائم القائم». واستحضار النية الخالصة كما يشير إليها الحديث الشريف هو عمل صالح قبل القتال كما يقول أبو الدرداء: «إنكم تقاتِلون بأعمالكم، حيث يقول الله سبحانه في مستهل السورة السابقة «الصف»: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ

---

(١) الأنفال/ ٦٥.

(٢) البخاري. جـ٦. كتاب الجهاد والسير/ ٢٧٨٧، ومعنى قوله: «بأن يتوفاه أن يدخله الجنة» أي بأن يدخله الجنة إن توفاه.

(٣) الصف/ ١٠.

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾[1].

ويؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى فيما يرويه البراء رضي الله عنه بقوله: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلِم؟ قال: أسلِم ثم قاتل.. فأسلم ثم قاتل فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلاً وأجر كثيرًا»[2]

ولقد سئل عن قصة هذا الرجل الذي صدق اللهَ فصدقه فقال ابن لبيد: كان هذا الرجل يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له، فأخذ سيفه حتى أتى القومَ فدخل في عرض الناس، فقاتل حتى وقع جريحًا، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقةٌ على قومك أم رغبةٌ في الإسلام؟

قال: بل رغبةً في الإسلام، قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من أهل الجنة»[3]

وكما يحث الرسول ﷺ على خوض الحرب حين يكون (جهادا في سبيل الله). وكما يطلب من المسلم أن يستحضر النية الخالصة قبل الحرب لتكون هذه الحرب عبادة، ويكون أجر المجاهد كأجر الصائم.. فإنه - ﷺ- يفرق بين غايتين في عمل واحد هو الحرب.

فليس من يحارب للمَغنم كمن يحارب لله، وليس من يقاتل للفخر كمن

---

(١) الصف/ ٢-٤.

(٢) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير/ ٢٨٠٨، وقد قال ابن إسحاق إن هذا الرجل يُسمى عمرو بن ثابت، حيث كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يُصلِّ صلاة، ثم يقول: هو عمرو بن ثابت

(٣) وفتح الباري جـ ٦. كتاب الجهاد والسير/ ٣١.

يقاتل للجهاد في سبيل الله.

فعن أبي موسى – رضي الله عنه– قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمَن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1] وهذه إشارة إلى الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه بناء الشريعة، والحرب – كغيرها من سائر الممارسات في الحياة– عملٌ يَتوخى– في حقيقته– أن تكون (كلمة الله هي العليا).

ولا يكون الجهاد (في سبيل الله) إلا إذا كانت غاية المجاهد طلب إعلاء كلمة الله فقط.

ومعنى ذلك أن المقاتل إذا أضاف إلى هذه الغاية سببًا آخر كالمغنم أو الشهرة أو الحمية فقد أخلّ بمعنى الجهاد، وقد خرج عن سمت المجاهدين.

وقد جاء فيمن اغبرّت قدماه في سبيل الله قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾[2].

ولقد فسر رسول الله ﷺ (العمل الصالح) المذكور في الآية الكريمة أن النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بـ (في سبيل الله) جميع طاعاته.

وكان من باب تحريض الرسول ﷺ أصحابه على الجهاد في سبيل الله، حيث أصبح الجهاد قَدَرَ المؤمنين بعد أن اشتد عدوان المشركين على أنفسهم وعلى عقيدتهم.. أن حفز المجاهدين على الجهاد بقوله فيما يرويه سلمة بن

---

(١) البخاري. كتاب الجهاد والسير/ ٢٨١٠.

(٢) التوبة/ ١٢٠.

الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون[1]، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان. فقال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟!. فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم»[2].

ويشير الحديث الشريف أن الفريق الذين أرادوا الإمساك عن القتال لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم، فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب، فأمسكوا عن ذلك تأدُّبا معه.

وقد يقال – أيضا- إن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا، بل الظاهر أنهم أمسكوا لمّا استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة، حيث صار النبي ﷺ معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر.

وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني «فقالوا من كنت معه فقد غلب»[3].

وحيث تصير مواجهة العدو واقعًا، وحيث يصبح الجهاد عبادة، فإن رسول الله ﷺ يبشر المجاهدين بالأجر على ثباتهم، أو بالجنة بعد استشهادهم.

فعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّن اللهُ لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهادا[4] في سبيلي وإيمانًا بي وتصديقا

---

(١) ينتضلون: أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

(٢) البخاري. كتاب الجهاد والسير/ ٢٨٩٩.

(٣) فتح الباري. جـ٦ . كتاب الجهاد والسير/ ١٠٨ .

(٤) هكذا هو في جميع النسخ بالنصب، على أنه مفعول لأجله، وتقديره: لا يخرجه إلا الجهاد والإيمان والتصديق.

برسلي... فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما مَن كلَم يُكلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم لونُه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سَرِية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم، ولا يجدون سعةً ويشق عليهم أن يتخلفوا عني...»[1]

وفي هذا الحديث ما يمكن أن نستنبطه من الأخلاقيات الإسلامية التي يُعلمها رسول الله ﷺ لأصحابه، وتتمثل فيما يلي:

- الخروج إلى القتال – في الإسلام- يتجرد من كل غاية إلا أن يكون جهادًا في سبيل الله، ومن ثم فإن هذه الغاية تكون ماثلة في قلب المجاهد وفي وجدانه، فلا يُخرجه إلى الحرب إلا جهاد في سبيل الله وتصديق برسالة رسول الله. فلا يخرجه إلا محض الإيمان وإخلاص لله تعالى.

- على الرغم من تجرد المجاهدين من أي غاية دنيوية أو مادية، فإن الله سبحانه يعده بإحدى الحسنيين: النصر الذي يسعد به في الدنيا، أو الشهادة التي يفوز بها في الآخرة. وقد جعل رسول الله ﷺ أحد هذين الأجرين «عهدًا بين الله وبين عباده المجاهدين، وعهد الله ووعده لا يتخلف.

ومن هنا عبر رسول الله ﷺ عن صدق هذا العهد بقوله «تضمن الله...»، «فهو عليّ ضامن» وكأنه تأكيد لصدق الوعد، ومَن أصدق من الله قيلا[2]

- رسول الله ﷺ يضرب المثل لأصحابه المجاهدين في سبيل الله، ويرسم

---

(١) صحيح مسلم جـ١٣. فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) النساء/ ١٢٢.

لهم القدوة في الالتزام بأمر الله وإرادته: فهو يخشى المشقة على المسلمين إذا خرج في كل سرية تغزو في سبيل الله فلا يجده ببعض المتخلفين لأعذارهم بينهم. ولقد كان ﷺ يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، فإذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفي ذلك مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والشفقة عنه[1].

- ويصدد هذا الالتزام النبوي يبين الرسول ﷺ فضل الجهاد، واستعذاب المجاهد الشهادة في سبيل الله حيث يقول ﷺ في ختام هذا الحديث: «والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل» ولا يتبادر إلى بعض ذوي الأغراض السيئة، المشاغبين على الإسلام ومبادئه، أن هذا التمني تشوّف إلى الحروب في ذاتها، و«تعطّش للدماء» ولكنّ في الحديث بيانا لطبيعة المسلمين الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»[2].

فكما أن البغي ظلم ينهى الله عنه، فإن الاستكانة ضعف لا يحبه الله القائل: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾[3].

وهو – سبحانه- الذي يلوم عباده على الجنوح إلى الضعف والاستسلام حين يكونون قادرين على رد الظلم والعدوان فيقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣. باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله/ ٢٢.

(٢) الشورى/ ٣٩.

(٣) آل عمران/ ١٣٩.

﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[1].

ففي الحديث – إذنْ- بيان لفضيلة الغزو لا للتوسع، وتمني الشهادة لا تمني لقاء العدو، والنصر على أعداء الله لا الاستعلاء على عباد الله. كما أن الحديث يشير إلى أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

وفي بيان فضل الشهادة في سبيل الله يروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولو أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا؛ لما يرى من فضل الشهادة»[2]

وهذا من أصرح الأدلة على عظم فضل الشهادة، وعلى أن الله تعالى وملائكته الكرام يشهدون لمن قاتل في سبيل الله صادقا حتى قُتل بالجنة التي وعد بها المتقون.

بل كان من فضل الجهاد في سبيل الله والشهادة في لقاء العدو أن الأجر لا يكون مقصورا على المجاهد وحده، بل الأجر أيضًا لمن أعد هذا المجاهد للجهاد، ولمن أعانه عليه..

فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله لَيُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير.. والرامي به.. والممد به..».

وقال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[3]

---

(١) النساء/ ٩٧.

(٢) مسلم جـ١٣. فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، جـ٤ باب ١٠ حديث ١٦٣٧.

وذلك حيث أصبح الجهاد (تعبئة عامة) بتعبير عصري، وهذه التعبئة تقتضي نفير كل من يحسن عملاً أن يقدمه لينصر به جنود الله على عدو الله.. حتى أولئك المرابطين الساهرين على حماية الثغور لئلا يؤتي الإسلام من قِبلها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار؛ عينٌ بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»(١).

وقد أشار رسول الله ﷺ لا إلى فضل الجهاد الفعلي بالسلاح فقط بل بفضل الرباط الذي هو مقدمة للجهاد أو ملازم له، بل إن الرباط هو جزء رئيسي من الجهاد؛ فلقد مرَّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بأرض فارس، فقال: «ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونا على منزلك هذا؟ قال: بلى.

قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «الرِباطُ يومٍ خير من صيام شهرٍ وقيامه. ومَن مات مرابطًا أُجير من فتنة القبر، ونُمى له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة»(٢)..

وهذا التفاوت في الأجر بين المرابط في سبيل الله والصائم والقائم (إما أن يكون بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر. أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه، فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله.. أو بحسب

---

(١) الترمذي جـ٤ باب ١٢ – حديث ١٦٣٩.

(٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني جـ١/ فضيلة الرباط جـ٦، والرباط مفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ – الأنفال/ ٦٠.

تفاوت الأوقات في الفضيلة.

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا – والله أعلم- أن للمرابط في حياته كان يؤمّن المسلمين بعمله، فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه[1].

نهيه ﷺ عن إكراه أحد على السير:

هذه سمة أخرى من أخلاق رسول الله ﷺ في الحرب..

فلقد رأينا أنه ﷺ قد نهى عن تمني لقاء العدو، ودعا المسلمين إلى سؤال الله العافية.

والعافية أن يتجنبوا الحرب (غير المبررة) ، وأن يعرفوا ويلاتها حتى لا يقعوا فيها..

فإذا لم يكن بد من القتال، ولم يكن مناص من وقوعه، فإن الخروج إليه يكون واجبًا شرعيًا يؤجر القائمون به، ويعاقب المتخلفون عنه بغير عذر، ويُعذّر أصحاب الأعذار في عدم الخروج..

وهذه درجات و(مراحل) تؤدي إحداها إلى الأخرى، ولا تتضارب إحداها مع الأخرى.

فعلى الرغم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾[2] فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد خرج إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: «اللهم إن العيشَ عيشُ الآخرة، فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له:

(١) شرح محمد بن أحمد الشركسي لكتاب السير الكبير للشيباني حـ١/ ٧، ٨.

(٢) الأنفال/ ٦٥.

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا[1]

فهو ﷺ - هنا- يشفق على المهاجرين والأنصار إذ يحفرون (في غداة بإرادة)، وليس لهم عبيد يقومون عنهم بهذا العمل وقد وجدوا ما وجدوا من النصب والجوع، فكان أن واساهم بكلمات رقيقة صابرة لا تملك لهم إلا العزاء والتسلي عن شظف الدنيا بحياة الآخرة.

وفي هذا الاتجاه الصابر والهدي النبوي الكريم يحث الرسول ﷺ على قبول عذر من حبسه العذر عن الخروج، فيقول فيما يرويه عنه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إن أقوامًا بالمدينة خلْفنا ما سَلَكْنا شِعْبا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر[2]

ولم يذكر الجواب، وتقديره فلهم أجر الغازي إذا صدقت نيتهم.

(والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر)[3]

ولقد رُوي أن الصحابة سألوه فقالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟! قال: حبسهم العذر..

ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾...[4].

فإن الله سبحانه قد فاضل – في هذه الآية- بين المجاهدين والقاعدين، ثم

---

(١) البخاري حـ٦ . كتاب الجهاد والسير. باب ٣٣/ ٢٨٣٤.

(٢) البخاري حـ٦ . كتاب الجهاد والسير. باب ٣٢/ ٢٨٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) حـ٦/ ٥٦.

(٤) النساء/ ٩٥.

استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل[1].

وقد جاء – في هذا الاستثناء- عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «ائتوني بالكتف واللوح»، فكتب ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال: هل من رخصة؟ فنزلت: ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾[2].

وفي هذا الربط بين الحديث النبوي والقرآن الكريم تأكيد لخلُق الرسول ﷺ في الإعداد للحرب والجهاد في سبيل الله.

وفي هذا السياق من الخلق النبوي أيضًا ينهى الرسول ﷺ عن إكراه أحد على السير كما بشر «أولي الضرر» بمساواتهم للمجاهدين في الفضل..

ولقد روي ابن إسحاق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾[3] أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين نزلت الآية قالوا: يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزاة نُعطَى فيها أجرَ المجاهدين؟ فأنزل الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾[4].

فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء.

---

(١) انظر فتح الباري (السابق).

(٢) الترمذي حـ٤. كتاب الجهاد. حديث ١٦٧٠.

(٣) البقرة/ ٢١٧.

(٤) البقرة/ ٢١٨.

ثم إن رسول الله ﷺ بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن الحارث. فلما ذهب بكى صبابةً إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا، قال: «لا تُكرِهنّ أحدًا على المسير معك من أصحابك» فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعًا وطاعة لله ولرسوله، فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع منهم رجلان، وبقي بقيتهم[1].

وفي هذا دلالة على أن اللذين رجعا قد استندا في رجوعهما إلى نهي الرسول ﷺ لقائد الرهط الذي خرج للقتال أن يجبر أحدًا على السير.

وهذا النهي – هنا- يتسق مع منهج الإسلام في عدم جواز الإكراه على فعل شيء أو اعتقاد شيء فإنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾.

وإن استثنى من ذلك الإكراه على واجبٍ وجب، وقصر فيه المكلف بغير عذر، كالإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به.

وذلك كإكراه المرتد عن الإسلام، فإنه إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران.

وكذلك المدين القادر على وفاء الدين.

وإكراه مانع الزكاة القادر على إخراجها.

ولقد قال العلماء: إن الإكراه بحق لا ينافي الطوع الشرعي، وإلا لم تكن له فائدة[2].

---

(١) البداية والنهاية لأبي الفدا إسماعيل بن كثير مجلد/ ٢ كتاب المغازي/ ٢٩٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢/ ٣، فتاوى ابن حجر ٤/ ١٧٣.

استئذان الأبوين وغيرهما في الجهاد:

... وفي الخُلُق النبوي لإعداد العدة للجهاد بعد النهي عن إكراه أحد على السير إلى الجهاد. أنه ﷺ كان يحث المجاهد على استئذان أبويه في الجهاد، قبل أن يخرج، فقد يحتاج الوالدان الكبيران إلى رعاية ابنهما، وقد تكون منزلةُ هذه الرعاية بمنزلة الجهاد في سبيل الله.

فقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فاستأذن في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟ قال نعم. قال: ففيهما فجاهد»[1].

أي احرص على جهاد النفس بالحصول على رضاهما، ويُقصد بالجهاد فيهما إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ومعنى ذلك أن كل ما يشق على النفس يسمى «جهادا».

وفي الحديث أيضًا أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.. وفي رواية أخرى عن أبي داود: «ارجع فاستأذنهما فإنْ أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما».

وقد قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين على ولدهما، والجهاد فرض كفاية.

ولكن إذا تعيَّن الجهاد وصار فرضَ عين؛ فإن الخروج إليه لا يقتضي الإذن، حتى إن للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها.

فعن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال. فقال: الصلاة. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد. قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خير. فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا لأجاهدن

---

(١) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير ١٣٨/ ٣٠٠٤.

ولأتركنهما. قال: فأنت أعلم»[1]

فالرسول ﷺ - هنا- لم يأمر بالخروج ولم ينه عنه على سبيل الحتم والإلزام، وإنما ترك ذلك (لتقدير) الرجل وحسن موازنته بين الخروج للجهاد والبقاء لرعاية الوالدين. غير أننا أشرنا إلى أن الجهاد إذا تعيَّن، كأن ينزل العدوُّ بقوم من المسلمين، ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم، أذِن الأبوان أم لم يأذنا.

وهنا أيضا استثناء وهو على أن لا يضيعا، أو يضيع أحدهما، فيكون بر الوالدين فرضًا يتعين على الولد؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره.

ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبويَّ منعاني، فقال: «أطع أبويك فإن الروم ستجد مَن يغزوها غيرك».

وإذن فنحن أمام هَدْي الرسول ﷺ في استئذان الوالدين في الجهاد بإزاء ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عدم الإذن بخروج الولد للجهاد إلا بإذن الوالدين، حين يكون أحدهما أو كلاهما محتاجا إلى جهود هذا الولد في رعايتهما، بحيث تتعرض حياتهما للإيذاء والضرر بدون هذه الرعاية.

الحالة الثانية: عدم وجوب استئذان الوالدين في الجهاد إذا تعيَّن في الولد وأمثاله، وصار الجهاد فرض عين.. بحيث تتعطل مصلحة الإسلام أو يلحق به الضرر البليغ إذا لم يخرج هذا الولد للجهاد.

الحالة الثالثة: تخيير الولد بين الخروج للجهاد، وبقائه لرعاية الوالدين، وترك تقدير الأمرين له..

إذا توفر المجاهدون، ولم تكن حاجة الوالدين إلى الولد شديدة، أو كان

---

(١) فتح الباري حـ٦. كتاب الجهاد والسير/ ١٦٣.

احتمال الضرر الذي يلحق بهما غير مؤكد بخروج الولد..

وهذا هَدْى نبوي في الجمع أو الترجيح بين أمرين يبدوان متعارضيْن تعارضًا ظاهريًا يحتاج إلى حكمة الرسول ﷺ في التوفيق بين واجبين هما الجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين.

ولقد بلغ من حرصه ﷺ على الدرجة العليا في بر الوالدين أنه لم يسمح للولد أن يخرج إلى الجهاد إلا وقد ترك والديه على (الدرجة العليا) من الرضا.

فعن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيتُ وإن والديّ يبكيان. قال: «فارجع إليهما فأضحِكهما كما أبكيتهما»[1]

وأمرُه ﷺ برجوع الولد الراغب في الجهاد تعبير عن حرصه على رضا والديه، والذي يدل على هذا الرضا هو الضحك أو ما يقوم مقامه من الراحة النفسية.

فإذا لم يستطع الولد – وقد رجع– أن يعيد إلى والديه الرضا والاستقرار النفسي الذي يرمز الضحك إليه، فليبق بينهما ولْيعُد إلى ما هو أولى وهو (الجهاد) فيهما، لا الجهاد في الميدان الذي يقوم عنه إخوانه به.

مشاورة الرسول لأصحابه في الجهاد:

رأينا أن الرسول ﷺ – في مجال الإعداد للحرب– ينهى عن إكراه أحد على السير إلى الحرب. ثم يدعو إلى استئذان الوالدين قبل السير؛ وذلك لأن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار حـ٩. باب استئذان الأبوين في الجهاد/ ١١٢.

المقهور لا يصلح لحمل السلاح ليقهر أعداء الله، فقد قالوا: إن فاقد الشيء لا يعطيه.

والمشغول ذهنيًا بأسرته وأبويه لا يستطيع أن يتفرغ لأعباء الحرب والجهاد، حتى إن أبا هريرة روى أن نبيًا من الأنبياء خرج غازيًا فقال: لا يتبعْني رجلٌ ملك بُضْعَ امرأة ولمّا يَبنِ بها حتى لا يحارب وهو مشغول.

وهناك موقف آخر من هديه ﷺ في الاستعداد للحرب قبل أن تقوم..

والاستعداد للحرب لا يقل أهمية عن الحرب نفسها، ومن صور هذا الاستعداد أن يستشير الرسول ﷺ - وهو القائد الذي يتحرك بوحي من الله- أصحابه.

فعن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[1]

وفي ذلك دليل على استكثار الإمام من مشاورة أصحابه الموثوق بهم دينًا وعقلا. فليس الإمام – ولا أي مسئول يتولى أمرًا من أمور الناس- بقادر على أن يعيش وحده، أو أن يبرم أمرًا من الأمور التي ولّاه الله عليها دون أن يستشير المخلصين من حوله.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى لنبيه:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] والأمر للنبي ﷺ بالمشاروة أمر لأمته لتقتدي به ولا تراها منقصة.

---

(١) رواه أحمد والشافعي – نيل الأوطار حـ٩/ ١٢٢.

(٢) آل عمران/ ١٥٩.

كما مدح القرآن أصحابه ﷺ بقوله:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

وأمرُه لنبيه بمشاورة أصحابه يكون في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية.

كما أن مشاورة النبي لأصحابه، ومشورة كل مسئول لمستشاريه تأكيد على أن الجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد.

ولا تأتي الأخطار إلى الأمم إلا في تفويض أمرهم إلى (الفرد المطلق)، واستبداد هذا الفرد بمقدرات أمته واعتداده برأيه، وقد قال فرعون لقومه: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[2] فما رأوا معه إلا الهلاك، وما هداهم إلا إلى الغرق والضياع.

ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقرر سُنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان ﷺ يستشير أصحابه، ويصغي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم[3].

أما وصف أصحاب النبي بأن «أمرهم شورى بينهم» فإن المراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادةً، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي؛ لأنه ليس لأحد في أمور الوحي رأي لا في عهد النبي ﷺ ولا بعد ذلك.

ولقد فقه الحباب بن المنذر هذا المعنى يوم بدر، حيث قال لرسول الله

---

(١) الشورى/ ٣٨.

(٢) غافر/ ٢٩.

(٣) تفسير المنار حـ٤/ ١٦٤.

ﷺ: «يا رسول الله: أرأيتَ هذا المنزل[1]. أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة... الحديث» وواضحٌ من سؤال الحباب أنه يتورع – كما يتورع أصحابه- عن مراجعة الرسول ﷺ في أمرٍ من أمور الوحي، أما مشاورة الرسول أصحابه فقد جعلها (ركنًا) من أركان الحكم، فكان يخص أهل الرأي والمكانة من الراسخين بالأمور التي يضر إفشاؤها.

فقد تأنى كثيرا قبل غزوة بدر، حتى اطمأن إلى آراء أصحابه، وقد روى أنس أنه ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها[2] البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسولُ ﷺ الناسَ فانطلقوا»[3].

وفي الحديث أن الرسول قد أعرض عن مقالة أبي بكر ومقالة عمر – لا لاعتراضه عليهما أو عدم موافقته على ما قالاه – ولكن انتظارًا لمقالة سعد بن عبادة، حتى يَجمع – إلى رأيه- آراء المهاجرين والأنصار في أول غزوة كبرى في الإسلام.

وقد جاء في تفسير القرطبي[4] أن (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم

---

(١) منزل أدنى من ماء بدر.

(٢) أن نخيضها: أي الخيل تخوض البحر، وبرك الغماد: موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال.

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار) حـ٩/ ١٢٢.

(٤) جـ٤/ ٢٤٩.

الأحكام، ومن لا يستشير أهلَ العلم والدين فعزلُه واجب، وهذا مما لا اختلاف فيه).

والحكمة في مشورة الرسول ﷺ لأصحابه أن يستنَّ بها الحكامُ بعده، لا ليستفيد منهم علمًا أو حكمًا.

كما أن في استشارتهم تطييبًا لقلوبهم، ورفعًا لأقدارهم، وتألفًا لهم على دينهم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيتُ من الناس أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(1).

ولعله – أحيانا- كان يستشير أصحابه وهو يميل إلى رأيٍ بناءً على رؤيته الخاصة، فيأخذه أصحابه إلى رأي آخر لا يميل إليه، ولكن يذهب إليه نزولاً على رأيهم ومشورته...

فلقد روى ابن إسحاق أنه ﷺ رأى في منامه بقرًا تذبح، ورأى في ذباب سيفه ثلْما – ففسره بقوله: فأما البقرة فهي ناس من أصحابي يُقتلون، وأما الثلم الذي رأيتُ في ذباب سيفي، فهو رجلٌ من أهل بيتي يقتل.. وعلى الرغم من تفسيره لهذه الرؤيا، وإحساسه بأذى متوقع قبل السير إلى «أحد» فإنه قد استشار أصحابه قائلاً: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرٍّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها.

وكان رسول ﷺ يكره الخروج إليهم، ولكن رجلاً من المسلمين ممن فاتته غزوة بدر قال: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جَبُناّ عنهم وضعفنا..

ولم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل بيته، فلبس لأمَته واستعد

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم. الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٣٥٩.

للحرب التي حمله أصحابه على الخروج إليها دون ميل منه.

ولما أحسوا بذلك ندموا وقالوا: استكرهنا رسولَ الله ﷺ، ولم يكن لنا ذلك، فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا: استكْرَهناك ولم يكن لنا ذلك، فإن شئتَ فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمتَه أن يضعها حتى يقاتل».

وخرج في ألفٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبد الله بن أبيّ بن سلول بثلث الناس..

ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشِّعْب من أُحد وقال «لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال»[1].

وهذا الموقف درس نبوي في (أخلاق الشورى):

- فلقد كان له رأي خاص بناه على رؤية نفسية ورؤيا منامية، وكان يمكن أن يميل إلى رأيه ورؤيته، لولا أنه ﷺ ألزم نفسه بأدب الشورى، مستجيبا لأمر الله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾.

- ولقد جعل شورى أصحابه ملزمة له، فنزل عليها رغم إحساسه بما فيها من عواقب يكرهها.. وكأنه رأى أن اجتماع الكلمة – وإن لم يكن مقطوعًا بصوابها– أحسن من الانفراد بالرأي وإن توقع فيه الصواب.

- ولقد التزم بما همّ به نتيجةً لاجتماع الرأي عليه، حتى لا تعود الجماعة إلى تفرق في الرأي عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٣/ ٦٠ وما بعدها.

(٢) آل عمران/ ١٥٩

ورأيه ﷺ في أحد كان على عكس رأيه في بدر، فقد كان يحثّ أصحابه على لقاء المشركين في بدر بقوله: «إني أخبرت عن عيرِ أبي سفيان أنها مقبلة، فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يُغنمناها؟.. ثم قال: «ما ترون في القوم فإنهم أُخبروا بمخرجكم؟»

فقلنا: لا واللهِ ما لنا طاقة بقتال القوم، ولكنا أردنا العير.. وقد صور القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ﴾[1].

والآيتان الكريمتان قد نزلتا لتتحدثا عن غزوة بدر وما كان فيها من تردد، وما كان فيها من مشاورات.

فقد سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلا من الشام. فكانت هنا مشاورة من الرسول ﷺ لأصحابه، وانتدبهم للخروج إلى عير قريش لعل الله يُنفلهم إياهم. وتوسع الرسول في الاستشارة، وفسح لأصحابه صدره وأذنيه ليعبروا عن آرائهم ويتكلموا.. فقال أبو بكر رضي الله عنه فقال فأحسن، ثم قام عمر رضي الله عنه فقال فأحسن، ثم قام المقداد ابن عمرو فقال: يا رسول الله.. امض لما أمرك الله به فنحن معك، واللهِ لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾[2] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون».

... وعلى الرغم من أنه سمع مثل هذا القول الطيب من كبار صحابته

---

(١) الأنفال/ ٥، ٦.

(٢) التوبة/ ٣٤.

فقد ظل يقول: «أشيروا عليّ أيها الناس».

حتى قال له سعد بن معاذ: «لكأنك تريدنا يا رسول الله» ثم قال ما قال مما سبقت الإشارة إليه...

وبعد هذه المشاورات الطويلة يسجل القرآن مجادلات طويلة كذلك بينه وبين بعض المسلمين الذين كانوا في حال تردد وضعف وصفها القرآن بقوله: ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾(1).

ولكن الرسول ﷺ قد وَسعَ أصحابهَ جميعا: المقبلين منهم والمترددين حتى لم يبق مجالا للجدال أو الخوف ﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(2).

وإذا كانت النتيجة مختلفة في موقفين (بدر وأحد)، فإن فيهما أدبًا نبويا واحدًا هو استشارة النبي ﷺ لأصحابه، ومعرفته لمنزلة هذه المشورة بين القائد والجنود(3).

ولقد كان من تمام صورة المشاورة والجدل المشروع بين القائد وجنوده ما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ:

إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتلْه، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحرث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباسَ بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما أُخرج مستكرها.

---

(1) الأنفال/ ٦.

(2) الأنفال/ ٧.

(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير. المجلد الثاني/ ٣٠٨.

ولقد كان ذلك كافيا ليمتثل المسلمون أمرَ نبيهم ويحترموا إرادته ورغبته، حيث كان أمر (القائد) محل اعتبار من قادته وجنوده.

ولكن أبا حذيفة هبّ فقال معتمدًا على سعة صدر (قائده): أنقتل آباءنا وإخوتنا وعشيرتنا ونترك العباس؟! واللهِ لئن لقيتُه لألحمنّه السيف (أي لأضربن به في وجهه)..

فلم يزد رسول الله ﷺ على أن شكا إلى عمر بكلمات رقيقة، إذ قال له: يا أبا حفص.. (قال عمر: والله إنه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص): أيُضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟![1].

فهنا قائد لا يملك أن يقهر أحد جنوده، ولكنه فقط (يلجأ) إلى جندي آخر فيشكو إليه أخاه. فتكون الصلة بين القائد والجند المودة، وتكون الصلة بين الجندي والجندي المرحمة!!

استعانته ﷺ على الحرب بالدعاء:

حين تكون الحرب واجبًا يُكلف به المؤمنون للدفاع عن أنفسهم وعن دينهم.. تكون عبادةً وتقربًا إلى الله، كما تكون نتيجتها مترتبة على مقدمتها.

وفي ذلك يقول الله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[2]

فنصرُ المؤمنين لله يتمثل في تجردهم لعبادته ومعرفتهم لقدرته، وأن يحكّموه في رغباتهم وتصرفاتهم، وألاّ يطلبوا النصر إلا منه ﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام حـ٢/ ٦٠٦ وما بعدها.

(٢) محمد/ ٧.

﴿مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾[1]

وهذا التجرد من المؤمنين يجعل حربهم جهادًا، ويجعل الحرب في سبيل الله شهادة، ويجعل هدفهم من هذا الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا.

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء... أي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2]

فإذا تحقق هذا الشرط وهو أن ينصر المؤمنون ربهم بالمفهوم الذي رسمه لهم.. تحقق المشروط وهو النصر وتثبيت الأقدام، وقد جاء تثبيت الأقدام بعد النصر..

وهذا يوحي بأن المقصود أن (النصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، بل إن للنصر تكاليفَه في عدم الزهو به والبطر، وفي عدم التراخي بعده والتهاون، وكثير من النفوس يثبت على المحنة والبلاء، ولكن القليل هو الذي يثبت على النصر والنعماء[3]

وإذن فإن في نفير المؤمنين للقتال في سبيل الله وعدًا بين الله وعباده (يتبادل) النصر: هم ينصرونه بالجهاد في سبيله وعدم طلب النصر إلا منه، وهو ينصرهم بإعزازهم تحت راية الإسلام، وتثبيت أقدامهم وقلوبهم على طريق الإسلام ومبادئ الإيمان..

ولقد كان عنصر (الإيمان) دائما هو الفارق بين جهاد المؤمنين، وقتال المشركين، إذ يقول الله عز وجل:

---

(١) آل عمران/ ١٢٦.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) في ظلال القرآن. سيد قطب حـ٢٦/ ٣٢٨٩.

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]

فإذا استوى المؤمنون والكافرون في نتائج الحرب – والحرب سجال- فانتصر فريقٌ اليوم وانتصر فريقٌ غدا.. وإذا استووا في آلام الحرب وتكبد ويلاتها.. فإنهم لا يتساوون – قطعًا- في التوجه والغاية، فإن المؤمنين يرجون من الله ما لا يعرفه ولا يرجوه الكافرون، ولقد روى ابن جرير أن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في غزوة أحد، كما نزل فيها قوله تعالى:

﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾[2].

وإذا تألم المؤمنون مما أصابهم من الجراح، فإن الكفار أيضا يتألمون مما أصابهم..

ولكن مزية المؤمنين أنهم يرجون ثواب الله ولا يرجوه المشركون[3] ويعلمون مِن فضل الله ما لا يعلمه المشركون. ويخصُّونه بالعبادة والاستعانة وهم به مشركون.

ولقد يقال – في هذا المجال- إن أبا جهل – أيضا- قد استفتح لقاءه بالمؤمنين بالدعاء.

فإن ابن إسحاق يروي أنه لما التقى الناس، ودنا بعضهم من بعض، قال أبو جهل بن هشام: «اللهم أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا يعرف، فأحنه (أي

(١) النساء/ ١٠٤.

(٢) النساء/ ١٤٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن. القرطبي حـ٣/ ١٩٤٥.

أهلكه) الغداة، فكان هو المستفتِح»[1]..

لكن هذا الدعاء – من أبي جهل- لون من العناد والتحدي، ولا يتوجه به إلى الله الواحد المعبود الذي يهب النصر لعباده.. ولكن يردده في ظل اللات والعزى ومناة وهبل.. وهذه لا تنفع ولا تضر، والتوجه إليها لا يكون إلا خرافة وشركا، حين يكون التوجه إلى الله إيمانا وتوحيدا..

ومن هنا نجد الفارق الكبير بين دعاء تمليه العصبية الجاهلية، ودعاء يوحيه الإيمان العميق.

فلقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة..

فكأنه ﷺ قد أشفق من تفاوت العدد بين الفريقين، فاستقبل القبلة وعليه رداؤه وإزاره ثم قال: «اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا»

فما زال يستغيث بربه ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فرده ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا رسول الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سيُنزل لك ما وعدك[2].

فأنزل الله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[3]

وقد روي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك إذ يقول:

«لما كان يوم بدر قاتلتُ شيئًا من قتال، ثم جئت مسرعًا لأنظر إلى رسول

(١) سيرة ابن هشام حـ٢/ ٦٢٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير. مجلد ٢/ ٣٢١.

(٣) الأنفال/ ٩.

الله ﷺ ما فعل.

قال: فجئت فإذا هو ساجد يقول:

«يا حي يا قيوم» لا يزيد عليها، فرجعت إلى القتال، ثم جئت وهو ساجد يقول ذلك أيضا... حتى فتح الله على يده»[١]

وعن عبد الله بن مسعود قال: ما سمعتُ مناشدا ينشد أشد من مناشدة محمد ﷺ يوم بدر، جعل يقول: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد».

ثم التفت وكأن شق وجهه القمر، وقال: «كأني أنظر إلى مَصارع القوم عَشية»[٢]

ثم قال: ما رأيت مناشدًا ينشده حقًا له أشد مناشدةً من رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: وجعل رسول الله ﷺ يناشد ربه ما وعده من النصر، وأبو بكر يقول: يا نبي الله بعض مناشدتك ربك؛ فإن الله منجز لك ما وعدك»

وقد خفق النبي خفقة وهو في العريش ثم انتبه فقال: «أبشِر يا أبا بكر أتاك نصر الله»..

ثم خرج وهو يثب في الدرع ويقول: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[٣]

وعلى الرغم من أن هذه الآية مكية فقد جاء تصديقها يوم بدر فقد روي البخاري عن طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهان سمع عائشة

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه النسائي من حديث الأعمش.

(٣) القمر/ ٤٥، ٤٦.

تقول: «نزل على محمد بمكة - وإني لجارية ألعب- «بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر».

أي رسول الله ﷺ وهو يتوجه بالدعاء إلى ربه، يعرف وعد الله بنصر المؤمنين، ويثق بأن الله منجز وعده، كما يثق بأن كل شيء بمقدار، وعلى العبد أن يدعو، وليس عليه أن يحدد شكل الإجابة أو وقتها، وما دام قد:

﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾[1].

وإذا كان الجهاد في سبيل الله عبادة، وإذا كان الدعاء كذلك عبادةً أو هو «مخ العبادة».. فإن الدعاء عبادة يستعان بها على عبادة أخرى.

والمسلمون في عبادة دائمة إن ظفروا بالنصر أو منوا بالهزيمة، أو نالوا الشهادة.

وإذا كان الرسول ﷺ قد سبق غزوة بدر بالدعاء والتضرع إلى الله الذي رزقه النصر..

فلقد توجه إلى الله بالدعاء بعد أحد وقد منى المسلمون بالهزيمة.

فلقد رُوي عن رفاعة الزرقي عن أبيه قال:

«لما كان يوم أحد، وانكفأ المشركون قال رسول الله ﷺ: «استووا حتى أثنى على ربي عز وجل» فصاروا خلفه صفوفًا، فقال:

«اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطتَ، ولا باسط لما قبضتَ، ولا هادي لمن أضللت، ولا مضل لمن هديت، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيتَ، ولا مقرب لما باعدت، ولا مُبعد لما قرَّبتَ. اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك. اللهم إني أسألك النعيم يوم الغيلة، والأمن يوم الخوف.. اللهم إني عائذ لك من شر ما أعطيتنا وشر ما منعتنا.

(١) النحل/ ١.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين.

اللهم توفنا مسلمين وأحينا مسلمين وألحِقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين.

اللهم قاتل الكفرةَ الذين يُكذبون رسلك ويصدُّون عن سبيلك واجعل عليهم رجزك وعذابك.

«اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب إله الحق»[1]

ومثل هذا الدعاء كثير حتى إن صحيح مسلم قد أفرد له بابًا في كتاب الجهاد والسير سماه (باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)

وفيه الاتفاق على استحباب الدعاء، ومنه قوله ﷺ: «اللهم مُنزلَ الكتاب سريعَ الحساب. اهزم الأحزاب.. اللهم اهزمهم وزلزلهم»..

وحين يُقدم رسول الله ﷺ على أمر كبير كالحرب، فيُقدِّم بين يدي عزمه توجهًا خالصًا إلى الله، فإنما ليعلم أصحابه وسائر المسلمين من بعدهم، وعلى اختلاف الأزمان أن التوفيق بيد الله، وأن النصر من عند الله، حيث يقول سبحانه ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

فإذا نصر الله نبيه والمؤمنين معه، فليس بالسلاح وحده، فقد أمر المؤمنون بإعداد «ما استطاعوا» من العدة..

ولكنهم نُصروا بما كان من تثبيت قلوبهم بمخالطة الملائكة وملابستها

---

(١) رواه النسائي.

(٢) الأنفال/ ١٧.

لأرواحهم، وبإلقائه الرعب في قلوب أعدائهم، والنبي ﷺ يقول:

«... ونُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهر»

وهذا بمعنى قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾(1)

ومن هنا أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك الدرس البليغ حين قال: «... وإلا نُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا»

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ فقدْ روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما دعا يوم بدر بقوله: «يا رب إن تهلك هذه العصابة فلن تُعبد في الأرض أبدا».

قال له جبريل: خذ قبضة من التراب، فارم بها في وجوههم. ففعل وهو يقول: «شاهت الوجوه»، فما من أحد من المشركين إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة، فولّوا مدبرين».

وروى السدي أنه ﷺ طلب من عليٍّ أن يعطيه حصبًا من الأرض، فناوله حصبًا عليه تراب فرماهم به..

وماذا تفعل قبضةٌ من التراب في حرب تُستخدم فيها السيوف والرماح والحراب؟!

ولكن هذه (القبضة) تفعل الكثير إذا كانت بأمر الله وبتأييد الوحي، فتدلّ على أن المعركة معركة السماء لا معركة الأرض، والنصر نصرٌ لدين الله لا لاستعلاء البشر.

ومن أجل ذلك فإن الله سبحانه يُذكر رسولَ ﷺ بأن القبضة الترابية

---

(1) التوبة/ ١٤.

التي رمى بها المشركين، فأصابت وجوه المشركين لم تكن لتبلغ تأثيرها لولا الأسباب التي هي فوق التراب والسيوف والرماح.

«ولكن الله رمى» وجوه الكفار بمحض قدرته وبفعله تعالى وحده (بدون كسب عادي للنبي ﷺ في تأثيره؛ فالرمي منه كان صوريًا لتظهر الآية على يده ﷺ[1].

ومَثله في ذلك كمَثل أخيه موسى إذ قال له ربه:

﴿ ... أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2]

فلم تكن العصا إلا رمزا على قدرة الله الذي قال: ﴿ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[3]

ومَثله في ذلك كمثل مريم وقد ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾، إذ أمرها ربها — وهي في هذه الحالة من الضعف بقوله: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾[4].

فلم تساقط النخلة ﴿ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ على مريم بقوة هزها لها، ولكن بأمر الله وقدرته..

وإذن فإن استعانة الرسول ﷺ على الحرب بالدعاء والتوجه إلى الله، كان نوعًا من الإعداد للقتال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

---

(١) انظر تفسير المنار حـ٩/ ٥١٥-٥١٧.

(٢) الشعراء/ ٦٣.

(٣) يس/ ٨٢.

(٤) مريم/ ٢٥.

ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾.. وهي تتسع لكل معاني القوة ومنها الدعاء.. ثم ﴿ ..... وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾.

ومع الاستعداد بكل معاني القوة، وحشد كل عدةٍ للحرب فإنها لتؤدي دورًا مذكورًا في هذه الآية الكريمة: ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾[1].

أخلاقياته ﷺ في اختيار المحاربين:

تظل الحروب – في الإسلام- واجبًا كفائيًا أو عينيًا بحسب عوامل كثيرة ترتبط بدرجة الحرب وضراوة العدوان.

ولكنها – دائمًا- خطابٌ تكليفي موجه إلى المسلمين، وقد يسقط هذا الواجب عن ذوي الأعذار كالضعفاء والمرضى والمعسرين[2]

يقول الله سبحانه: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝ ﴾[3].

.. فقد نفى الله سبحانه وتعالى الحرج عن هؤلاء المعذورين، ولقد أخرج

---

(١) الأنفال/ ٦٠.

(٢) حين كان المحاربون يكلفون بتجهيز أنفسهم وتحمل الأعباء المالية للحرب.

(٣) التوبة/ ٩١، ٩٢.

ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الناس أن ينبعثوا غازين، فجاءت عصابة من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله احملنا فقال: «والله لا أجد ما أحملكم عليه»، فتولوا ولهم بكاء وعز عليهم أن يُحبسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقة ولا محملاً، فأنزل الله عذرهم ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ...﴾.

فنحن نجد في الآيتين الكريمتين (رجالا) يتعبدون بالجهاد في سبيل الله، ويبكون إذا لم يجدوا وسيلة للخروج.. ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ يبكون إذا أخرجوا للدفاع عن أرضهم وأعراضهم؛ لأنهم فقدوا قضيتهم، ولأنهم (أخرجوا) ولم يخرجوا.

كما يرى بعض الفقهاء أن العالِم الذي لا يوجد في البلدة من هو أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل على أهل البلدة من الضياع باستشهاده في الحرب[1].

ولقد وقع اختلاف في استعمال أهل الردة في الفتوحات الإسلامية بعد أن عادوا إلى الإسلام، فلم يستعمل أبو بكر أحدًا منهم في الفتح الإسلامي لضعف ثقته بهم، وخشيةَ أن يُحدثوا ما لا تُحمد عقباه إذا انضموا إلى صفوف المجاهدين.

لكن عمر استعملهم في عصره وفي خلافته اعتمادًا على أن يشغل أهل الفتنة عن الفتنة.

وقد صدقت فراسته في زعمائهم كعمرو بن معديكرب، وقيس وطلحة،

---

(١) غنية ذوي الأحكام على درر الأحكام جـ١/ ٢٨٢.

فقد أبلوا بلاءً حسنًا في المواقع العظيمة بالعراق والشام[1].

وما دمنا قد ذكرنا أن الحروب الإسلامية عبادة من العبادات، فلا يستعان على عباد الله بعبادة غير الله من المشركين والمرتدِّين المصرين على ارتدادهم، فهم إن صدقوا في موقعةٍ غشوا في مواقع وحين تكون الحرب تحت لواء العقيدة ودفاعًا عنها، فلا ينبغي أن يَحمل السلاح فيها إلا المؤمنون بهذه العقيدة.

أما غير هؤلاء فيُترك أمرهم للقائد المسلم ومَن حوله من أهل الرأي.

وقد يستشارون في الأمور العلمية أو الفنية المتصلة بالحرب، ويؤخذ من آرائهم ويُترك بحسب الحاجة والمصلحة التي تفرضها الظروف.

وقد يحملون السلاح أحيانا إذا كانوا مأموني العاقبة، أو كانت الحرب – كما هي في العصور الحديثة– دفاعًا عن أرض، ولا يُخشى فيها من غير المسلمين على عقيدة المسلمين.

وهل يستعان بمشرك؟

نحسب أن الحرب ما دامت تحت راية الإسلام ومن أجل حماية عقيدة، فلا ينضوي تحت هذه الراية إلا من يحمل هذه العقيدة، تأكيدًا على أن الحرب في الإسلام عبادةٌ لا توسع، وإعلاءٌ لكلمة الله لا حميةٌ جاهلية.

فعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحر الوبرة[2] أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة.

ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ:

---

(١) تاريخ الفتح الإسلامي. محمد فخر الدين/ ٣٦٤.

(٢) موضع على نحو أربعة أميال من المدينة.

جئتُ لأتبعك وأصيب معك.

فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا.

قال: فارجع فلن أستعين بمشرك..

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك.

قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[1]

أي أنه ﷺ قد أذن له بالقتال في صفوف المسلمين بعد أن قبل الدخول في الإسلام.

وهنا نجد الهدْى لنبوي في المواقف الآتية من الحديث:

- إعلان مبدأ إسلامي في الحروب يتمثل في قوله ﷺ - مرات- «لن أستعين بمشرك»

وهذا المبدأ يتناسق مع «إسلامية الحرب»، ومع كونها عبادةً لا تُقبل إلا من المؤمنين.

مع أنه قد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه.

وقد أخذت طائفة من العلماء بهذا الخبر على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسَن الرأي في المسلمين، ودَعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيُكره[2].

- وفرق بين رجل يستعان بخبرته في بعض الأمور، ورجل يعلن عن

---

(١) صحيح مسلم حـ١٣ «باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة/ ١٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/ ١٩٨.

غايته من الحرب بقوله: «جئت أتبعك لأصيب معك» ويصر على عدم دخوله الإسلام رغم مراجعة الرسول ﷺ مرة ومرة.

- يدل إصرار الرجل على عدم الدخول في الإسلام أنه لا يريد الاشتراك في الحرب إلا لمغنمها لا لغايتها الدينية..

ولا يدل دخوله بعد ذلك في الإسلام – فيما نظن- على صدق إيمانه بقدر ما يدل على شدة رغبته في إصابة ما يصيبه المسلمون من الغنائم.

ولكن الرسول ﷺ قد سمح له بالاشتراك مع المسلمين في القتال في آخر مرة بقوله (فانطلق)، وذلك جريًا على أدبه ﷺ في أنه لم يؤمر بشق صدور الناس ليعلم صدق إيمانهم؛ فإن له الظاهر والله يتولى السرائر.

ويبقى أنه ﷺ لم يقبل الاستعانة بالرجل ما دام مشركًا مصرًا على شركه.

وإن كان الحنفية والحنابلة قد أجازوا استعانة المسلم بغير المسلم في القتال عند الضرورة.

وأجازها الشافعية بشروط.

وأجازها المالكية بشرط رضا غير المسلم المستعان به[1].

وربما جازت الاستعانة بغير المسلم في غير القتال، وإن كان في أعمالٍ (مساعدة) للقتال.

وذلك كتعليم اللغة والحساب، وبناء القناطر والمساكن، وحينئذ يكونون (أجَراء) يتقاضون على ما يقدِّمونه أجرا، ولا يكونون (مجاهدين) يرجون أجر الآخرة.

وموقفه ﷺ من هذا الرجل يختلف عن موقفه من رجلين آخرين.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٤٨، ابن عابدين ٣/ ٢٣٥.

فعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال:

«أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي لم نُسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا. فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. فأسلمنا وشهدنا معه»[١].

ونعني باختلاف الموقف أن الرسول ﷺ قد عرف غاية الرجل الأول من اشتراكه في القتال، وهي أن يصيب مع المسلمين ما يصيبون من الغنائم، ويظل على شركه، فرفضه الرسول حتى أعلن الإسلام بلسانه واللهُ مطّلع على قلبه.

أما هذان الرجلان في الحديث فقد كان الدافع من وراء رغبتهما في القتال هو الحياءُ من عدم مشاركتهم لقومهم في القتال.. مع عدم إصرارهم على البقاء على الشرك، حيث أسلما حين ردهما الرسول لأنه لا يستعين بالمشركين على المشركين..

يؤيده في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٢].

وهل يُستعان بالنساء على الحرب؟

قد يثور هذا السؤال مع الصيحات العالية التي ترتفع في هذه الأيام، ويتولى كِبرَها المنادون بمساواة المرأة بالرجل وإزالة الفروق بينهما، انطلاقًا من أي مرجعية إلا مرجعية الإسلام.

ولقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص خاصة بالنساء

(١) رواه أحمد.

(٢) النساء/ ١٤١.

وكان هذا التخصيص لحكمةٍ ورد ذكرها، أو حكمة يمكن إدراكها.

ولم يكن يعني هذا التخصيص تفرقةً بين الرجل والمرأة إلا في طبيعة كل منهما من حيث الخلقة والمزاج.

كما وردت نصوص تسوِّي بينهما في الحقوق والواجبات باعتبار كلٌ منهما إنسانا فضّله الله على كثير من خلقه.

والمساواة التي نعنيها هنا – ونحسب أن الشريعة الإسلامية تعنيها كذلك- هي مخاطبةُ كلٌ من الرجل والمرأة بناءً على اختلاف طبيعة كل منهما، وعلى اختلاف طاقة كل منهما كذلك، ثم تقرير الحقوق والواجبات – بناءً على هذا الاختلاف..

وإذا كان الطفل والرجل – مثلاً – متساويين في الإنسانية، فإن معنى التساوي هنا أن تُلقى على الرجل أعباء الرجل، وأن تُلقى على الطفل أعباء الأطفال.

ونحن إذا أعطيناهما حقوقا وألقينا عليهما واجبات متساوية في (الحجم والمقدار)، فإننا لم نسوِّ بينهما بميزان الإنسانية.

وحين جعل النص القرآني شهادة رجلٍ معادلةً لشهادة امرأتين في الديون أتبع ذلك بقوله تعالى:

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[(١)]

وضلال المرأة أو نسيانها في مجال الديون وارد؛ لأنها لا تشغل نفسها بمثل هذه المجالات.

ولكنه لا يقتضي بالضرورة ضلالها في كل المجالات؛ فإن تركيزها النفسي واهتمامها الشخصي قد ينقص في مجال ويزيد في مجال آخر.

---

(١) البقرة/ ٢٨٢.

فما موقع (مجال) الجهاد من هذه المجالات؟

لقد رُوي أن أم سلمة قد وقفت عند التساؤل حين قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث!![1]

فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[2].

وقيل في سبب نزول هذا الآية – عن عكرمة- أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال.. فنزلت الآية.

ويتضح من سياقها وحسن فهمها أن الله سبحانه وتعالى – كما أشرنا- قد كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً.. فما كان خاصا بالرجال فإن لهم نصيبًا من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصًا بالنساء فإن لهن نصيبًا من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحد الفريقين أن يتمنى ما هو مختص بالفريق الآخر.

وإذن فإن من يُفرض عليهم الجهاد هم من يُفترض فيهم القدرة على القيام به وتحمل تبعاته. وحتى القادرون عليه ليسوا جميعًا مكلَّفين به إذا كان فرض كفاية.

ويكون الضعفاء – من باب أولى- غير مخاطَبين بالجهاد، والله سبحانه

---

(١) انظر كتابنا (أحكام المرأة في القصاص والدية) مكتبة وهبة. القاهرة/ ٤ وما بعدها.

(٢) النساء/ ٣٢.

وتعالى يقول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾(١).

فربما كان النساء لضعفهن وعدم قدرتهن على تحمل أعباء الجهاد لسن مكلّفات به، ولا هو مفروض عليهن، وبخاصة إذا كان فرض كفاية، ومعنى ذلك أنهن لا يأثمن إذا تخلفن عنه.

ولكن هل يُقبل منهن الاشتراك في القتال إذا رغبن فيه؟

تحدثنا كتب السيرة أن غزوات الرسول ﷺ كانت تضم بعض النساء للقيام بدور معين.

فعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة(٢).

وعن أنس بن مالك: لمّا كان يوم أحد انهزم ناسٌ من الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواههم(٣).

ولكن هناك آثارا أخرى عن حمل بعض النساء للسلاح وغشيانهن ميدان القتال.

وأشهر الأمثلة على ذلك أم عمارة نسيبة بنت كعب، فقد شهدت أحدًا

---

(١) التوبة/ ٩١.

(٢) رواه البخاري وأحمد، وروى نحوه مسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصاري.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢. باب الجهاد والسير/ ١٨٧ - ١٩٤، نيل الأوطار للشوكاني. باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى. كتاب الجهاد/ ١٤١.
وخدم سوقهما: الواحدة خدمة وهي الخلخال، ولم يكن في ذلك نهي، فقد كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، ولأن النظر حصل دون قصد (شرح النووي).

هي وزوجها وابنها، ومعها إناء لتسقي الظماء.

وقد قاتلت وأبلت بلاءً حسنا حتى جُرحت اثنى عشر جرحًا، وذلك أنها كانت بين يدي رسول الله هي وابناها.

ولما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وترمي بالقوس. ولقد قال رسول الله ﷺ عن موقفها في الحرب: (لمقَام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان..) وسمى جماعة من الذين فروا، واستحسن قتال النساء ومدح مَن لم يهرب منهن[1].

ولقد استحسن الرسول – في هذا الموقف– قتال النساء حيث كان النفير عامًّا.

فأما إذا لم يكن النفير عامًّا فلا ينبغي أن تشتغل النساء بالقتال، ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضا؛ لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة.

ولقد قال محمد بن الحسن الشيباني:

لا يعجبني أن يباشرن القتال؛ لأن بالرجال غُنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة.

وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عامًّا لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها[2]

ومن صور الضرورة ما رُوي من أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهوديا تسوَّر عليهن حصنًا كن فيه. وإنما كان هذا يوم الخندق، وكان النبي

---

(١) إمتاع الأسماع جـ١/ ١٤٩، شرح السير الكبير للسرخسي حـ١/ ٢٠٠.

(٢) السير الكبير جـ/ ٢٠١.

ﷺ جمع الناس في أطم[1] من آطام المدينة.

وكان حسّان بن ثابت معهن، فجاء يهودي من بني قريظة وأراد أن يتسوَّر الحائط، فأمرت صفيةُ حسانَ بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله.

فقال حسان: أنا من أرباب اللسان لستُ من أرباب الضرب والطعان في شيء. فقامت بنفسها فقتلته، ولما بلغ رسولَ الله ﷺ ذلك استحسنه منها[2].

وليست هذه الواقعة – كما نرى- اشتراكًا فعليًا مباشرًا في القتال.

ولكنها دفاع عن النفس إذا أحست المرأة بالخطر المحدق بها، ولم تجد وسيلةً للدفاع إلا القتل وبخاصة أنها استغاثت (برجل) هو حسان بن ثابت فلم يغثها.

أما حيث لا تدعو الضرورة لخروج النساء للقتال، فإن الاتجاه الإسلامي العام لا يستحب خروجهن مخافةً عليهن، ومن خرج للقتال ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه ولا يتمكن فيه من الدفاع عن حرمه، ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال لكان ذلك كافيا.

ومع هذا فإن رسول الله ﷺ كان قد رخص في (اصطحاب) النساء للرجال في الحرب لمن يقوى على حفظهن إن ابتُلى المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى (دار الإسلام) إما بقوة نفسه أو بما معه من الظهور والخدم.

وقد روي أنه – ﷺ- كان إذا أراد أن يغزو أقرع بين نسائه، وأخرج منهن معه التي تقرع، قالت عائشة رضي الله عنها: فأصابتني القرعة في السفر

---

(١) الأطم: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، جمعه آطام وأطوم (القاموس المحيط).

(٢) السير الكبير للشيباني جـ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

الذي أصابني فيه ما أصابني حين تكلَّم أهل الإفك بما تكلموا.. ومعلوم أنه - ﷺ- كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين.

(فمن كان بهذه الصفة فلا بأس له بأن يُخرجهن، وإنما يُكره هذا لمن إذا ابتُلي المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيعًا لهن، والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعا[1].

ولقد رُوِي أن رسول الله ﷺ قد أم سليم وهي تحمل خنجرا، فسألها عنه، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه.

فجعل رسول ﷺ يضحك[2].

فهي تحمله للدفاع عن نفسها لا للقتال ابتداءً، ورسول الله ﷺ يضحك من إجابتها؛ لأنه لم يكن مألوفًا أن تحمل المرأة السلاح للقتال وتواجه الأعداء.

ويروى أنه ﷺ قال لها: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسنَ[3]. أي كفاكن مئونة الجهاد وأحسن إليكن.

لكن كان ﷺ حين يُسأل عن جهاد المرأة، فإنه لا يجعل جهادها حربًا في ميدان القتال، ولكن سعيًا إلى حج بيت الله؛ فعن عائشة أنها قالت:

يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور[4].

ويروى أنها سألته: على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه..

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم جـ١٢ (غزوة الرجال مع النساء) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٨/ ٣١١.

(٤) رواه أحمد والبخاري – كتاب الجهاد والسير. باب جهاد النساء/ ٢٨٧٥.

الحج والعمرة[1]

وقد ورد في ترجمة أسماء بنت يزيد الأنصارية أن رفيقاتٍ لها بعثن بها للرسول ﷺ لتقول له: «إن الرجال يخرجون للجهاد، ويشهدون الجنائز، ونحن في البيوت نحفظ لهم الأموال ونربي الأولاد، فهل نشاركهم في الأجر؟

فقال الرسول ﷺ:

«يا أسماء أعلمي مَنْ وراءك من النساء أنّ حُسْنَ تبعُّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته تعدل كلَّ ما ذكرتِ».

ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات[2].

ولقد لخص ابن عباس رضي الله عنه مهمة النساء في الجهاد حيث روَى عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال منها غزو رسول الله ﷺ بالنساء حيث قال:

«كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَيْن[3] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن»[4]

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا جاز – للضرورة- خروج النساء للحرب فلقيامهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن.

وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

---

(١) رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. كتاب الجهاد/ ٢٢٧، سبل السلام للصنعاني جـ٤. كتاب الجهاد/ ٣٣.

(٣) أي يُعطَين منها.

(٤) صحيح مسلم جـ١٢. كتاب الجهاد. باب النساء الغازيات.

أخلاقياته ﷺ

في إدارة القتال

الرسول القائد:

إذا كنا – في الصفحات السابقة- قد انتهينا إلى التعرف على أخلاقيات الرسول ﷺ في الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله، والتحريض على قتال أعداء الله، والأخذ بالأسباب المشروعة لإعداد العدة للقتال، وتهيئة نفوس المؤمنين للدفاع عن العقيدة والدين..

فإننا هنا نتعرف على جانب آخر من جوانب أخلاقه الكريمة وقد ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]، وصارت الحرب واقعًا تجب مواجهته، وصار الدفاع عن دين الله مشروعًا بل واجبًا بإذن الله وأمره..

وما دام الرسول ﷺ هو الذي تلقى أمر الله وإذنه، وهو الذي دعا المؤمنين إلى ما أذن لهم فيه ربهم، فلابد أن يكون هو «القائد» في الحرب المأذون بها من الله، وأن يكون هذا «القائد» هو القدوة للجنود في الشجاعة عند اللقاء، والثبات عند الاشتباك، والصبر عند اشتداد الحرب.

فعن أنس رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان ﷺ أسبقهم على فرس، وقال: وجدناه بحرًا»[2].

---

(١) الحج/٣٩.

(٢) البخاري جـ٦، كتاب الجهاد والسير، باب/ ٢٤. حديث. ٢٨٢. «وجدنا بحرًا» أي واسع الجري.

فهذه الصفات (أحسن الناس.. أشجع الناس.. أجود الناس..) هي الصفات التي ترشح الفرد للقيادة، وتؤمِّن الجنود المجاهدين على جدارة القائد بالموقف الذي يتقلد فيه القيادة، ثم يكون من حسن القيادة أن يتولاها عفيف اليد، صادق الوعد، شجاع القلب.

وهذه ما حرص الرسول ﷺ على إثباتها ونفي ما يقابلها من صفات، فقد روى محمد بن جبير بن مطعم قال: «أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة[1] من حنين، فعلقت[2] الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة[3]، فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاة[4] نعمًا[5] لقسمته بينكم.. ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا»[6]

وفي هذا الحديث يذم الرسول ﷺ هذه الخصال المذكورة؛ وهي البخل والكذب والجبن.. وإن إمام المسلمين وقائد جهادهم في سبيل الله لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها.

وفي هذا الحديث - أيضًا- ما كان النبيﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب.

وفيه أيضًا جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛

---

(١) مقفلة: يعني وقت رجوعه.

(٢) أي طفقت.

(٣) شجرة من شجر البادية ذات شوك.

(٤) العضاة: الشجر.

(٥) الأنعام.

(٦) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير، باب ٢٤ حديث ٢٨٢١، كتاب فرض الخمس.

كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم..

ورسول الله ﷺ يتعوذ من الصفات المذمومة التي سبق ذكرها كالجبن والبخل والعجز.

فقد كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[1].

كما كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»[2].

وهذه الصفات الذميمة التي يستعيذ منها رسول ﷺ هي مما لا يتصف بها الأنبياء، وإنها لتقيد القائد في جهاده في سبيل الله، أو مسيرته في الحياة.

وعلى الرغم من أن الرسول ﷺ يقود المسلمين في الحرب التي أذن له فيها، وأمر بها، فإنه لا يفقد حسن المعاملة، ولا ينسى الرحمة والمودة التي يتبادلها مع أصحابه، ويعلمها لهم أثناء السير؛ فلقد روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

(سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره - لا أدري غزوة أم عمرة- فلما أن أقبلنا قال النبي ﷺ: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل.

قال جابر: فأقبلنا وأنا علي جمل أرمك[3] ليس فيه شية[4] والناس

---

(١)البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٢٢. وانظر شرح العسقلاني لهذا الحديث جـ٦/ ٤٢.

(٢) حديث ٢٨٢٣.

(٣) ما خالط حمرته سواد.

(٤) ليس فيه علامة تدل على عيب.

خلفي، فبينا أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي ﷺ: «يا جابر استمسك، فضربه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم.

فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه، وعقلت البعير في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا.

فبعث النبي ﷺ أواقًا من ذهب فقال: أعطوها جابرًا.. ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم، قال: الثمن والجمل لك»[1]..

وقد روى هذا الحديث في باب (من ضرب دابة غيره في الغزو).

وكأن الرسول ﷺ قد نقد جابرًا ثمن الجمل، ثم وهبه الجمل نفسه في مقابل ضربته له.

وقد جاء هذا الموقف (الإنساني) في رواية أخرى وحادثة أخرى؛ إذ قال ﷺ لجابر:

«أفتبيعنيه؟ فقال جابر: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم.. فلما قدمت المدينة سألني خالي عن البعير، فأخبرته بما صنعت فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده عليّ»[2]

ونجد هذه (الإنسانية) في موقف آخر كان جديرًا بأن يستثير غضب قائد آخر، فيستبد به غضبه، فيبطش بمن حوله أو بمن أثار غضبه..

ولكن لأنه - ﷺ- ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ ﴾[3] فقد كان له تصرف آخر يبرز عظمة أخلاقه في المواقف الكبيرة.

---

(١) البخاري جـ٦، كتاب الجهاد والسير/ ٢٨٦١.

(٢) حديث ٢٩٦٧.

(٣) التوبة/ ١٢٨.

فقد روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

(بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجِنَّ الكتاب، أو لنقلبنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه:

«من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟! قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ. إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفَسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:

«قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلَّع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١)..

وما فعله حاطب بمنظور العصر الحديث يعد (خيانة)، وقد سماه عمر بن الخطاب «منافقًا» يستحق الموت.. ولكن رسول الله ﷺ قد نظر إلى الموقف من زاوية أخرى؛ إذ شفع لحاطب فيما فعله أنه (من أهل بدر)، ولعل الله قد غفر لأهل بدر ما تقدم وما تأخر.

ولكن مسلمًا والطبري والنسائي قد أخرجوا عن ابن أبي عمر وعبيد بن إسماعيل أن الله أنزل في هذه الحادثة قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟

---

(١) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير. حديث ٣٠٠٧.

﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[1].

وقد استدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا. (ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وهو كون حاطب قد شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتل لما عُلل بأخصٌ منه)[2].

شجاعة القائد

تعلن أخلاقيات الرسول ﷺ في سائر المواقف أن الحق دائمًا أرسخ قدمًا من الباطل، وإذا كان للباطل سدنته ومروِّجوه، فإن للحق أنصاره وحراسه.

وكما لا يلتبس الحق بالباطل في عيون المؤمنين، فإن للفريقين معالم واضحة تجعلهما يتنافران ولا يلتقيان..

هكذا علَّم رسول الله ﷺ أصحابه أن يتميزوا بإيمانهم على كفر الكافرين، وأن يثقوا بحقهم في مواجهة الباطل وحماته من المشركين.

فبعد غزوة أحد وما حدث فيها للمسلمين على أيدي المشركين، وقف أبو سفيان بن حرب، وأشرف على الجبل، وصرخ بأعلى صوته فقال: أنعمت فعال[3]، وإن الحرب سجال، يوم بيوم، اعل هبل، أي أظهر دينك.

فقال رسول الله ﷺ: قم يا عمر فأجبه، فقل: الله أعلى وأجلّ، لا سواء[4]، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار[1].

---

(١) الممتحنة/ ١.

(٢) فتح الباري للعسقلاني جـ٦/ ٥٠٤.

(٣) أي بالغت، ويعني به الحرب والوقيعة، وهو هنا يخاطب نفسه وكأنه يقول: أحسنت وأديت فعلك على خير وجه، فهزمت أعداءك.

(٤) أي لا نستوى نحن وأنتم.

وهذا الرد الذي لقنه رسول الله ﷺ صاحبه عمر يدل على أن الحق لا ينهزم، وإن سقط السيف من أيدي حماته الذين يتربصون إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة؛ حيث يقول الله سبحانه مخاطبًا المؤمنين ليواجهوا المشركين:

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[٢]

أي أن الفريقين لا يتشابهان ولا يلتقيان، لا في الغاية ولا في المصير: يتربص الكفار بالمؤمنين وهم لا يعلمون أنهم يتربصون لهم إحدى الحسنيين.. النصر أو الشهادة.

ويتربص المؤمنون بالكفار أحد مصيرين أحلاهما مر؛ إما الهزيمة على أيدي المؤمنين، وإما العذاب الذي أعده الله لأعداء الدين.

﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[٣]

والميزة هنا أن الله سبحانه كتب النصر والفوز لعباده المؤمنين المتقين، والخذلان والحسرة لمن يعاديهم ويقاتلهم من الكافرين للصد عن سبيل الله.

وهذا لأجل أن يميز الكفر من الإيمان، والحق والعدل من الجور والطغيان، ولا يجتمع في حكمته – سبحانه– الضدان. ومن هنا يقول سبحانه:

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٣/ ٩٣.

(٢) التوبة/ ٥٢.

(٣) الأنفال/ ٣٧.

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، ويقول:

﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[2].

ولقد كانت الحرب في الإسلام - التي دعا وحرص عليها الرسول ﷺ - تسعى إلى هذه الغاية؛ غاية التميز بين الحق والباطل، والتفريق بين معسكر المجاهدين المؤمنين، وفريق المعاندين الكافرين...

ومن هنا أيضًا كانت شجاعة رسول الله ﷺ الذي دعا أصحابه إلى قول «لا سواء»؛ أي لا يتساوى من يستظل براية الحق، ومن يتعصب تحت راية الباطل. وإن الحق يظل حقًا وإن انكسرت سيوف أصحابه، وإن الباطل يظل باطلاً وإن علت أصوات أنصاره. ولقد روي عن معاوية بن أبي سفيان قال:

«من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»[3]، وهذه (عصابة) الحق التي تتمسك به وتدافع عنه، وتتميز به عن غيرهم من المحاربين، أما (عصابة) الباطل فقد روي عنهم – فيما يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله:

«لا تقوم الساعةُ إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية لا

---

(١) المائدة/ ١٠٠.

(٢) آل عمران/ ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم جـ١٣/ ٧٦.

يدعون الله بشيء إلا رده عليهم»[1].

وفي غزوة حنين كان رسول الله ﷺ قدوة المسلمين، يضرب لهم المثل في الإقدام والثبات، ويقدم لهم – بإقدامه وثباته– تأكيدًا على أن الله يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون. فلقد قال العباس بن عبد المطلب:

(شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله على بغلة له بيضاء،

فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مدبرين. فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفّها إرادة أن لا تسرع.

وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس. ناد أصحاب السمرة»[2] فقال عباس – وكان رجلاً صيتًا[3]– فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار.. يا معشر الأنصار. قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج... فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمى الوطيس. قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قالوا: «انهزموا ورب محمد». فو الله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبرًا».

---

(١)السابق.

(٢) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.

(٣) أي عالي الصوت.

وزاد في هذا الحديث حتى هزمهم الله. قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته»[1].

غير أن رواية ابن إسحاق – في هذه المناسبة- أكثر وأتم حيث يروي أن رجلاً سأل البراء فقال: (يا أبا عمارة، أفررتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم[2] حُسَّرًا[3] ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح، فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل فاستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب[4]

الهم نزِّل نصرك. قال البراء: كنا والله إذا احمرَّ البأس نتقي برسول الله ﷺ، وإن الشجاع منا لَلذي يحاذي به).

ومثل هذا الموقف (الشجاع) في غزوة الطائف؛ فعن عبد الله بن عمرو قال:

(حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئًا، فقال: إنا قافلون إن شاء الله. قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا قافلون غدًا. قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ).

فهذه صورة يضربها رسول الله ﷺ لأصحابه في صدق اللقاء، وشجاعة

---

(١) صحيح مسلم جـ١٢. غزوة حنين/ ١١٦.

(٢) أي المسارعون المستعجلون منهم.

(٣) أي بغير دروع.

(٤) صحيح مسلم جـ١٢، غزوة حنين/١١٨.

القيادة، والتزامه بمبادئ الجهاد في سبيل الله قبل أن يدعو جنوده إلى التزامها.

ولقد قال بعض العلماء في ركوبه ﷺ البغلة البيضاء:

إن ركوب البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ لأنه أيضًا يكون معتمدًا، يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه. ومما ذكر في هذه الأحاديث من شجاعته ﷺ، تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فر الناس عنه.

وذلك مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾[1]، وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ نزل إلى الأرض حين غشوه: وهذه صورة بالغة في الثبات والشجاعة والصبر. وقد قيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وأخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته في جميع المواطن إذ قالوا: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وأنهم كانوا يتقون به، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه[2].

ومما يدل على شجاعته ﷺ ما روي عن البراء بن عازب إذ قال:

إن هوازن كانوا قومًا رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء»[3]

وعن أنس رضي الله عنه: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُري ما عليه

---

(١) آل عمران/ ١٥٣.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/ ١١٣ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٦٤.

سرج، في عنقه سيف»[1] أي ليس على الفرس سرج ولا أداة.

ومن طريقٍ أخرى عن حماد بن زيد: «فزع أهل المدينة ليلاً فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس بغير سرج .».

وقد جاء في (باب الشجاعة في الحرب) عن زيد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس.. ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ أسبقهم على فرس، وقال: وجدناه بحرًا)

ولعل في هذه الأحاديث والأخبار ما يرسم صورة واضحة للقائد المسلم في سلمه وفي حربه: فهو في السلم مربٍ وداعية إلى دين الله، وهو في الحرب قدوة وقائد للدفاع عن دين الله.

وحين يجد الجنود قائدًا صادقًا شجاعًا لا يكذب في وعوده، ولا يغش جنده، فإنهم يتقدمون واثقين من نصر الدنيا، أو جنة الآخرة.. هكذا كان الرسول.. القائد.. القدوة.. ﷺ.

التأهب للقتال.. بالنية وبالدعوة

أسلوب التأهب للقتال يدل على طبيعة القتال، فإن قتال العدوان والتوسع يحتاج إلى التأهب بإعداد العدة من الذخائر والسلاح والتدبير وقوة الجنود العضلية..

أما الجهاد في سبيل الله فإن التأهب له يكون كمن يتأهب لعبادة الصلاة، حيث الدخول فيها يكون (بالنية)، وتعد تكبيرة الإحرام ركنًا فيها، والنية أيضًا في الجهاد ركن، فإذا توفر هذا الركن فإن إعداد السلاح والعتاد شرط يترتب على هذا الركن.. وإن النصر بعد ذلك على العدو – إن فرح به

(١) البخاري جـ٦، باب ركوب الفرس العري، حديث ٢٨٦٦.

المؤمنون- فإن الغاية الكبرى لدى المجاهدين هي إعلاء كلمة الله في الدنيا، والفوز بمنازل الشهداء في الآخرة...

وحين يتأهب المسلمون للحرب يأمرهم الله بإعداد (المستطاع) من السلاح فيقول:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾[1] فكان التكليف بإعداد السلاح في حدود المستطاع، والمستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

وقد روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول: «ألا إن القوة الرمي»

وإطلاق (الرمي) في الحديث يشمل كل ما يرمي به، سواء أكان رميًا بسهم في القديم، أم رميًا بقذيفة منجنيق أو بندقية أو صاروخ في العصر الحديث..

ومع هذا الإعداد المستطاع للقوة والرمي، فحين تشتد المعركة وتطير السهام في الرقاب والصدور، يذكر الله نبيه ﷺ والمؤمنين معه بأن النصر لا يأتي به السلاح وحده، ولكن تأتي به قوة إيمان المؤمنين بأنه من عند الله، إذ يقول سبحانه: ﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ أما نصيب المجاهدين بعد هذا الرمي فكما يقول سبحانه: ﴿ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١٧ ﴾[2].

ومثل هذا الفهم هو التأهب للقتال بنية صالحة واعية: أن علينا أن نعد

---

(١) الأنفال/ ٦٠.

(٢) الأنفال/ ١٧.

العدة المستطاعة، وأن نبذل الجهد البشري المطلوب.. وألا ننتظر النصر إلا من الله ﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وهذا الدرس القرآني الذي يكوِّن النية الصالحة للجهاد، ويجعل التفوق على العدو إحدى الغايات التي يفرح بها المؤمنون، ولا يجعله الغاية الوحيدة.. يتضح هذا الدرس أيضًا في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾.

فإن صفاء العلاقة بين الله وعباده يتمثل في الإيمان به ورسوله، وبالجهاد في سبيله بالمال والنفس، وهذا خير ما يربط المؤمنين بربهم «إن كنتم تعلمون»،

والغاية العليا من هذه العلاقة غفران الذنوب والفوز بالجنة..

أما النصر والغلبة على العدو بقوة السلاح فهو:

﴿ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ ﴾[2]، وهذه أيضًا هي التربية الأخلاقية التي ربى الرسول ﷺ أصحابه عليها، فعن عبد الله بن عمرو قال: (سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة، ويبقى لهم

---

(١) الأنفال/ ١٠.

(٢) الصف/ ١٠ – ١٣.

الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»[1]، فكأن الغنيمة في الدنيا جزء من الأجر على الجهاد، وهو جزء يتعجَّله الإنسان ليشفي له تطلعًا بشريًا.

أما الغنيمة الحقيقية فهي التي يدخرها الله لعباده المجاهدين.. بل إن عقيدة التوحيد التي تفرد الله وحده بالعبادة، لتجعلُ الغاية من الجهاد واحدة تتمثل في (إعلاء كلمة الله)، ولا يجوز أن تزاحمها غاية أخرى من لذة في النصر أو فرح بالمغنم؛ فعن أبي أمامة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه»[2]، ولا ضير في أن يفرح المؤمن بالنصر وبأن يقسم له في الغنيمة التي يغنمها هو وإخوانه المجاهدون، ولكن ذلك لا يكو غاية في ذاته، ولكن الغاية الرئيسية الوحيدة هي (لتكون كلمة الله هي العليا) فإذا نتج عن هذه الغاية غلبة ونصر وكسب غنيمة فلا بأس، ولكنها ليست غايات الجهاد في الإسلام وفي سبيل الله..

وقد يكون حمل السلاح والموت في ميدان القتال مظهرًا يعاقب عليه الإنسان ولا يثاب؛ فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضَى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت حتى يقال جريء فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار»[3].

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

وفي مجال استحضار النية قبل القتال، وإخلاصها لوجه الله سبحانه وتعالى يروي أبو أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكونون جنودًا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفه بعث كذا، «من أكفه بعث كذا..، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»[1]

وفي هذا الحديث (دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه، ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضًا عن أحدهم بالأجرة. فإن فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال ﷺ: «فهو إلى آخر قطرة من دمه»: أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء، بل في سبيل ما أخذه من الأجر)[2].

ولقد كان الرسول ﷺ إذا بعث سرية أوصاهم بتقوى الله فيقول: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله»

الدعوة والدعاء قبل القتال

مما سبق في إخلاص النية قبل القتال، وعدم جعل المغانم غاية في الحروب الإسلامية، نرى أن الإسلام لو كان يجعل الغنائم غاية في حروبه لفاجأ أعداءه ولم ينذرهم، وحين ذلك فإن حروبه ستكون أشبه بإغارات العرب في الجاهلية على جيرانهم، ولكن الفقهاء يقولون بضرورة الدعوة قبل القتال[3].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م جـ٩/ ١١١.

(٣) انظر: شرح السير الكبير للشيباني جـ١/ ٧٩ – حاشية أبي السعود على شرح الكنز. محمد أبو السعود المصري الحنفي.

وبذلك قال الإمام النووي، وقال باستحباب الدعوة قبل القتال كل من نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري والليث والشافعي.

وإذا كان الرسول ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء، فكان لذلك مقتضيات خاصة[1]. وقد قال عمرو بن عبسة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فليشد عُقْدَتَه ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدها، وأن ينبذ إليهم على سواء»[2].

وكان معاوية قد فاجأ الروم ودهمهم دون دعوة، فلما سمع ذلك الحديث رجع بالناس، ولقد روى ابن عباس قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم)[3]، وكان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغز باسم الله في سبيل الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيَتَهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم»[4]، وفي هذا دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

وفي هذا المعنى أيضا يروى عن فروة بن مسيك قال: (قلت يا رسول الله أقاتل مقبل قومي ومدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعاني فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»[5].

ومما جاء – أيضًا– في الدعوة قبل القتال أن جيشًا من جيوش المسلمين

(١) انظر صحيح مسلم شرح النووي جـ١٢/ ٣٥ (كتاب الجهاد والسير).

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(٥) رواه أحمد.

كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصر فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله: ألا ننهد[1] إليهم؟ قال: دعوني أدعُهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم.

فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني... حتى قالوا له: ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم. فقالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم؟ قال: لا. فدعاهم ثلاثة أيام، ثم قال: انهدوا إليهم. قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر.

ولقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم:

«إذا رأيتم مسجدًا وسمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا»[2] ومعنى ذلك أن المسجد والأذان حرمتان يمنعان المسلم من القتال، وتحميان من يستظل بظلهما من القتال والقتل..

وهذه المعاني السامية تأكيد (لحضارية) الحروب الإسلامية التي شرعت لتحرير الإنسان من عبادة الناس إلى عبادة الله، ولتخرجه من ضيق الدنيا إلى سعتها.

ولقد كان من وسائل حماية هذه المبادئ الإسلامية أن كان رسول الله يوصي (أمراء الحرب) بتقوى الله، ويطلب النصر منه وحده، والمحافظة على العهود والذمم، والحرص على ألا يرتكب أمير من هؤلاء عملاً، فينسبه إلى الدين، فيسيء إلى الإسلام والمسلمين.

روى حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا أو سرية قال لهم: اغزوا باسم الله.. وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير من أن

---

(١) أي نخرج إليهم.

(٢) سنن الترمذي، كتاب السير باب ما جاء في الدعوة قبل القتال.

تخفروا ذمة الله تعالى).

وقد ذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي رضي الله عنه قال:

«لا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمتي، فذمتي ذمة الله»، وذلك لأن المجاهدين قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك، وإن ينقضوا عهودهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله.. وقد يضطرون إلى هذا النقض عند الحاجة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[1] وذلك للتحرُّز من الغدر. وقال سبحانه: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2] وفي ذلك دليل على أنه لا بأس بإعطاء الذمة، ولكن يحرم الغدْر.

وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.. فدل على أنه لا بأس به[3].

ومما ذكر – أيضًا– في الدعوة قبل القتال ما ذكره عبد الله بن أبي أوفى من أن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا لقوا المشركين وكانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم.

فإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، بذلك أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال[4]، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟

(١) الأنفال/ ٥٨.

(٢) التوبة/ ١.

(٣) انظر: السير الكبير (وشرحه) حـ١ / باب وصايا الأمراء/ ٣٨.

(٤) السير الكبير. حـ١/ ٧٦.

﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[1].

وإن الالتزام بالدعوة قبل القتال مأخوذ من قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ۝١٥﴾[2].

وحين أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش بالدعوة قبل القتال كان حريصًا على إبراز مبادئ الإسلام في هداية الناس، لا على السعي إلى قتال الناس.

فحين قال ﷺ «ادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله» كان يعلم أنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعًا في أموالهم وسبي ذراريهم، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال الذي لا يصلح – في الإسلام– أن يكون غايةً في ذاته.

وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فتجب البداية به.

ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم.

وعن طلحة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ لا يقاتل المشركين حتى يدعوهم) وهذا ينفي أن تكون الدعوة قبل القتال اختيارية، أو أنها كانت – فقط– (على وجه التأليف لهم رجاء أن يتوبوا من غير أن يكون ذلك واجبًا)[3].

---

(١) التوبة/ ٢٩.

(٢) الإسراء/ ١٥.

(٣) انظر السير الكبير وشرحه جـ١/ ٧٨.

ولقد ذكرنا – قبل سطور– أن الدعوة قبل القتال تتناسق مع مبدأ إسلامي كبير يحدده قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ وهذا المبدأ إن كان في أساس من أساسيات العقيدة والحساب عليها، فإنه ينسحب – من باب أولى– على ممارسات تنظيمية لتأمين الدعوة وهي الحرب.

ولقد فصَّل رسول الله ﷺ مراحل هذه (الدعوة التمهيدية) للقتال، إذ بعث – فيما يرويه عطاء بن يسار– علي بن أبي طالب مبعثًا، فقال له ضمنَ ما قال: «امضِ ولا تلتفت – أي لا تدع شيئًا مما آمرك به– قال: يا رسول الله، كيف أصنع بهم؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك..»

وواضح من ذلك أن المسلمين لا يبدأون بحرب أو قتال حتى يبادئهم العدو بالعدوان، وحين ذلك يؤذن لهم برد العدوان، و(القتال الدفاعي) الذي يعد في ذاته دعوة وإنذارًا للمعتدين؛ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.

بل يذهب الرسول ﷺ – في وصيته لعلي– إلى أبعد من ذلك.. ولا يكفي مجرد عدوان المعتدين لقتالهم، وإنما هناك درجة أبعد من ذلك تتضح في قوله ﷺ: «... فإن قتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا..» بل قد يصبر المسلمون بعد أن قُتل منهم قتيل حتى يُشهدوا الكفار المعتدين على عدوانهم: «فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه».

ثم تتوالى درجات الدعوة ومراحلها وتتصاعد حتى لا يكون هناك مفر من القتال الذي (كُتب) على المؤمنين، وصار واجبًا شرعيًا لا ينبغي إنكاره أو التخلف عنه.

فبعد أن يبدأ العدو بالقتال، وبعد أن يقتل من المسلمين، وبعد أن يقفهم المسلمون على ما ارتكبوه من قتل وعدوان... بعد كل ذلك يبدأ المسلمون بعرض الدعوة التي يحملونها في قلوبهم قبل أن يحملوا السيوف في أيديهم.

«.. ثم تقول لهم: هل لكم أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تصلُّوا؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا: نعم... فلا تبغِ منهم غير ذلك.

لا شيء غير الإيمان والالتزام بواجبات هذا الإيمان ومقتضاياته.. ثم لا حاجة إلى حرب وقتال. «والله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت».

ونقول: إن هذا يلقي الضوء على حكمة مشروعية الحرب في الإسلام، فهي حرب لإفساح الطريق للدعوة التي نزل بها الوحي من السماء، وليست لفتح البلاد وإخضاع العباد والتوسُّعات التي يستهدفها الإسلام.

ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عائذ قال:

(كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثًا قال: تألَّفوا الناس وتأنَّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيتٍ من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»[1].

وفي هذا دلالة واضحة على (النهج الخلقي) الذي رسمته الشريعة الإسلامية لآداب الحرب، والذي قام على تنفيذه نبي الإسلام ﷺ، ثم كان صحابته قد ساروا على نهجه، وتأدَّبوا بأدبه. فقد روي عنه ﷺ أنه بعث أبا

---

(١) رواه أحمد.

قتادة بن ربعي في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان، فكان من حسن تدبير أبي قتادة أن خطب فيمن معه من الرجال، فقال: (إذا كبّرت فكبروا، وإذا حملت فاحملوا، ولا تمنعوا في الطلب – أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة– وألّف بين كل رجلين..)، وهذا تطبيقٌ واعٍ وأمين لما سنّه رسول الله ﷺ في آداب الحروب الإسلامية.

ولئن بدا من قول أبي عثمان الهندي (كنا ندْعو وندَع) أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة أخرى.. فإن ذلك يبين أن الدعوة واجبة إذا توسع أو طمع في مسالمة الناس وإيمانهم.

فأما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس بأن يغيروا عليهم، حيث يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[1]

ويكون هذا من حسن الفطنة بحقيقة العدو، لا من باب الغدر والانقضاض المفاجئ عليه. (وهذا الإرشاد الحربي في استعمال القسوة مع البادئين بالحرب والناقضين فيها لعهود السلم، والتنكيل بالبادئين بالشر لتشريد من وراءهم، متفق عليه بين قواد الحرب في العصر الحديث، ولكنهم مع ذلك يقصدون الانتقام وشفاء ما في الصدور من الأحقاد والسعي لإذلال العباد، والتمتع بالغنائم من مال وعقار)[2]، وحتى في حالة الحرب لناقضي العهود، فإن المفسِّر (البغوي) يقول في تفسير الآية السابقة:

(أعلمْهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، حتى

(١) الأنفال/ ٥٨.

(٢) تفسير المنار جـ١٠/ ٤٤.

تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم).

والحكمة في ذلك – كما هو واضح- أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقًا، فيكف تقع من أكمل البشر، الذي كان يلقبه أهل بلده منذ تميزه بالأمين؟! ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق.

ولقد روى البيقهي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير حتى يكون قريبًا من أرضهم، فإذا انقضت المدة أغار عليهم.

فجاءه عمرو بن عنبة رضي الله عنه فقال: وفاء لا غدر؛ سمعت أن رسول الله ﷺ يقول:

«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمرها وينبذ إليهم على سواء»؛ فرجع معاوية بالجيوش.

وفي هذه الآية الكريمة السابقة ومعناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام، وما نشره رسول الله ﷺ.

هدية ﷺ في تأمير الأمراء واستخلاف الغازي في أهله

مما أرساه الرسول ﷺ من آداب الحرب أنه كان يبعث السرايا، فيؤمِّر عليهم في كل مرة، وذلك لأن المجاهدين في سبيل الله يحتاجون إلى اجتماع الرأي واتحاد الكلمة، ويحصل ذلك إذا أمّر عليهم أحدهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك.

والطاعة في الحرب قد تكون أنفع من بعض القتال (المبعثر) الذي يفتقد القيادة فلا يجدها، أو لا يعرف له قيادة أصلاً.. حتى إن رسول الله ﷺ ليدعو إلى تأمير واحد على اثنين، حيث يقول فيما يرويه عبد الرحمن بن

عوف: «إذا اجتمع ثلاثة نفر، فليؤمهم أكثرهم قرآنًا، وإن كان أصغرهم».

وإنما قدمه لأنه أفضلهم.. ثم قال: «إذا أمَّهم فهو أميرهم»، فذلك أمير أمَّره رسول الله ﷺ.

وظل هذا شأنه - ﷺ- في تأمير الأمراء والقادة، حتى عرف هذا الشأن بعد أن قبض إلى الرفيق الأعلى، وتشاور المسلمون فيمن يخلفه، فاستدلوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقولهم: (قد اختاره رسول الله ﷺ لأمر دينكم[1]، فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم)؟

ولقد علق محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير»[2] على دعوة الرسول ﷺ إلى اختيار الأمراء على الحرب وغيرها من الأمور بقوله:

(وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص فينبغي لهم أن يؤمِّروا عليهم أميرًا ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال... وينبغي أن يُستعمل على ذلك البصيرُ بأمر الحرب الحسنُ التدبير لذلك، ليس ممن يُقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم من الفرصة إذا رأوها؛ لأن الإمام ناظر لهم...)

وروى في تأييد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه فإنه كان يكتب إلى عماله: (لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين؛ فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم)[3]

ولقد كان سبب قوله هذا أن الأمر اشتد في بعض الغزوات فقيل للبراء: ألا تدعو؟ وقد قال رسول الله ﷺ ما قال؟ فرفع يديه إلى السماء وقال:

---

(١) لقوله ﷺ وهو في مرضه الأخير: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

(٢) جـ١. باب الإمارة/ ٦.

(٣) شرح السير الكبير للشيباني جـ/ ٦٢.

(اللهم امنحنا أكتافهم).. فولوا منهزمين في الحال، ومع هذا فقد نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجرأته؛ فإن كان يقتحم المهالك ولا يبالي.

وتكاد كتب السيرة تجمع على أنه ما من بعث أو سرية أو غزوة إلا أمّر الرسول ﷺ عليها أميرًا يقودها، فينظم أمورها، ويرسم خطة سيرها، فتطيعه وتنقاد له، إيمانًا بحسن اختيار الرسول، وحرصًا على اجتماع الكلمة حول القائد.

والأمثلة على ذلك كثيرة في تسيير السرايا:

فقد عقد رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب لواءً أبيض في ثلاثين رجلاً من المهاجرين ليعترض لعير قريش[1]، وعقد لعبيدة بن الحارث لواء أبيض وأمره بالمسير إلى بطن رابغ[2].

كما عقد لواء آخر لسعد بن أبي وقاص إلى موضع يقال له (الحزار)، فخرج ومعه عشرون رجلاً على أقدامهم وصلوا هذا المكان[3].

وحين ازدادت السرايا وبدأت (رحلة الغزوات) كان هناك تمهيد لغزوة بدر الكبرى.. فبعث رسول الله ﷺ ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد.. فأمّر عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتابًا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه.. فلما فتحه بعد يومين وجد فيه:

(إذا نظرت كتابي فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشًا وتعلم لنا من أخبارهم..

وقد قال عبد الله لأصحابه: قد نهاني رسول الله ﷺ أن أستكره أحدًا

---

(١) كان ذلك على رأس سبعة أشهر من مهاجرته.

(٢) وكان ذلك في شوال للسنة الأولى من الهجرة.

(٣) وكان ذلك في شهر ذي القعدة للسنة الأولى من الهجرة.

منكم، فمن كان يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، وأما أنا فماضٍ لأمر رسول الله ﷺ)[1].

وفي غزوة «مؤتة» كانت عناية الرسول ﷺ بتأمير الأمراء؛ فقد بعث - ﷺ- بعثة مؤتة واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال:

«إن أُصيب زيدٌ فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس، فإن قُتل عبد الله بن رواحة فليرتضِ المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم».. ولما رأى النعمان بن القاسم رسول الله ﷺ - هكذا- يدبر لأمر قيادة الغزوة وأمرائها واحدًا بعد واحد قال: أبا القاسم، إن كنت نبيًّا، فلو سميت من سميت قليلاً أو كثيرًا لأصيبوا جميعًا».. إن الأنبياء في بني إسرائيل كانوا إذ سموا الرجل على القوم فقالوا: إن أصيب فلان ففلان.. فلو سموا مائة أصيبوا جميعًا، ثم جعل يقول لزيد: اعهد فإنك لا ترجع أبدًا إن كان محمد نبيًّا، فقال زيد: أشهد أنه نبي صادق[2]،

وكأن النعمان بن القاسم رأى أن شدة عناية الرسول ﷺ بتأمير أمراء الغزوة واحدًا بعد الآخر تدل على حِسِّه النبوي بأنهم يستشهدون واحدًا بعد الآخر، فلا ينبغي أن يخلو الجيش من قيادة، ولا ينبغي أن تخلو غزوة من أمير.. وهذا هو (النظام الحربي) الذي تسلكه كل الجيوش في العالم قديمًا وحديثًا.

وحيث سقط اللواء من أمراء الرسول ﷺ واحدٍ بعد الآخر، لم يكن ينبغي أن يستمر المسلمون في حربهم مع الروم بغير قيادة.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، المجلد الثاني/ ٢٩٠.

(٢) وقعت في جمادى الأول من سنة ثمان للهجرة.

فاصطلحوا – بعد أمراء رسول الله– على خالد بن الوليد، فهزم الله العدو وأظهر المسلمين. وزعموا أن يعلى بن أمية قدم على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة، فكأنه كان – كما تخيل النعمان بن قاسم – يعرف الخبر قبل أن يعرفه يعلى بن أمية.. حيث قال له: «إن شئت فأخبرني، وإن شئت أخبرك. قال: أخبرني يا رسول الله. قال: فأخبرهم رسول الله ﷺ خبرهم كله ووصفه لهم. فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم ما لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركهم». وقد جاء عن أنس مرفوعًا أنه قال:«ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله على يديه»[1].

ولقد أشار محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»[2] إلى أهمية هذه الإمارة وتدبيرها بقوله: (فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيرًا يبصِّره ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ ﴾[3].

فإن لم يجعل له وزيرًا فليدع الأمير قومًا من السرية يبصرون ذلك، فيشاورهم فيأخذون بقوله؛ لأن النبي ﷺ كان يتشاور مع أصحابه حتى في قوت أهله ودمائهم، وبذلك أمر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[4]، فإذا أمَّر الرسول ﷺ أميرا على بعث أو سرية أو غزوة، فقد وجب على

---

(١) رواه البخاري... ويقصد خالد بن الوليد.

(٢) باب الإمارة/ ٦٣.

(٣) طه/ ٢٩ : ٣١.

(٤) آل عمران/ ١٥٩.

المسلمين طاعته، واستوجبت معصيته غضب الله عليه، لقوله - ﷺ- ولا تَحِلُّ الجنة لعاصٍ».

وقد أمر بأن يُنادي به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال، فقيل له: استشهد فلان. فقال - ﷺ- «أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا: نعم. «لا تَحِلُّ الجنة لعاصٍ».

فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال. وإذن فإن مهمة الأمير - كما حدَّدها الرسول- لا تنحصر في قيادته لجيشه وهو يتقدم، بل تمتد إلى (انضباطه) في الحرب وهو يتوقف.. أو حتى يتقهقر.

ولقد أفرد مسلم في صحيحه[1] من كتاب (الجهاد والسير) بابًا مستقلاً عن (تأمير الأمراء على البعوث). ذكر فيه أن الرسول ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا.. وكان من وصاياه ﷺ: «اغزوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...».

وفي هذه الكلمات من الحديث (فوائد مجمع عليها)[2]، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة..

ثم يضع رسول الله ﷺ أساسًا شرعيًا للتصالح بين المجاهدين المؤمنين والمحاربين المشركين إذ يقول:

«..وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك».

---

(١) صحيح مسلم جـ١٢، كتاب الجهاد والسير.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/ ٣٧.

والحكمة من ذلك كما بين الرسول ﷺ: «فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفزوا ذمة الله وذمة رسوله».

وهذا – كما يرى العلماء- نهي تنزيه، أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب[1]..

كما أنه يرسم منهاجًا للتحاكم والتقاضي والتصالح، فلا ينبغي للمتحاكمين وقد اتفقوا على مبادئ محددة للصلح أن يدَّعوا أن هذه المبادئ هي حكم الله، ولكنها تكون اجتهادًا للوصول إلى حكم الله، وقد يخطئ هذا الاجتهاد وقد يصيب. كما أنه – ﷺ- كان يوصي الأمراء الذين اختارهم لقيادة سرية أو جيش[2] بالوصايا الخلقية الإنسانية من مثل قوله:

«بشروا ولا تنفروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا، وتطاوعوا ولا تختلفوا..».

وفي هذا تأليف من قرُب إسلامه وترك التشديد عليهم، وبيان لأهمية الدخول في الطاعة والاتفاق على كلمة سواء؛ لأن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق والطاعة.

وإذا دعا الرسول ﷺ إلى الجهاد وحرص عليه حين أصبح واجبًا، ثم أمَّر الأمراء على البعوث وأوصاهم بآداب الغزو، فقد اقتضى ذلك – استشعارًا بمسئولية القيادة- أن يدبر لهؤلاء السائرين إلى الجهاد أمورهم، وأن يستخلف الغزاة في أهليهم.

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الشرح (السابق).

(٢) السرية: قطعة من الجيش تخرج منه لتغير وترجع إليه؛ وقيل إنها سميت «سرية» لأنها تسري في الليل.

«للغازي أجرُه، وللجاعل أجرُه وأجرُ الغازي»[1].

وفي هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه يثبت الغازي في سبيله، كما يثبت من جهز الغازي؛ فإنه «من جهَّز غازيًا فقد غزا»، وذلك أيضًا واضح في قوله ﷺ: «من لم يغزُ، أو يجهز غازيًا، أو يخلُف غازيًا في أهله بخير.. أصابه الله بقارعة»[2]، وفي الحديث – إضافة إلى ما سبق- بيان فضل الذي يخلف غازيًا في أهله بخير. وفي المعنى نفسه – وهو استخلاف الغازي في أهله – يقول ﷺ: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا.. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[3].

والذي يجهِّز الغازي فقد هيأ له وسائل خروجه في سبيل الله، وأعانه على الطاعة، وخير الأصحاب من إذا ذكرت الله أعانك.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا فقال: «ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» ثم قال للقاعد منهما:

«أيكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

وقد علق القرطبي على هذا الحديث بقوله: (لفظة «نصف» يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة). ومعنى ذلك أنه يرى أن أجر هذا (الخالف) مساوٍ لأجر (المستخلف) المجاهد، وكذلك يرى ابن حجر العسقلاني في

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد/ ٩. والجاعل: هو الذي «جعل» أجرًا للغازي، وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق الأجر وفي الغزو من خرج بالأجرة.

(٢) أبو داود، جـ٢، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

(٣) متفق عليه – البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٤٣.

شرحه للبخاري حيث يقول (إنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة)[1] لأنه يرعى شئونه في غيابه، ويحرص على ما له وأهله، ويعينه على التفرغ النفسي والذهني للقتال في سبيل الله.

ولقد كان من خلق الرسول ﷺ في تأييد الغزاة وتثبيت قلوبهم والاستخلاف عليهم، أن كان يخرج معهم إلى الطريق يشيعهم، ويشيع الاطمئنان في نفوسهم وقلوبهم. فقال فيما يرويه سهل بن معاذ عن أبيه:

«لأن أشيِّع غازيًا فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها»[2].

وفي الحديث ترغيب في تشييع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته؛ لأن الجهاد من أفضل العبادة، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

ومن صور هذا الاستخلاف النبيل عطفه وحنوه ﷺ على أطفال الغزاة الخارجين في سبيل الله، فلقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه. وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أرحمها، قُتل أخوها معي»[3]، وهذا التعليل منه ﷺ، وهو أن أخًا قد قتل معه، أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت مَحْرمًا له، ومعنى ذلك أنه لم يدخل بيتها لقرابتها منه، ولكن لمسئوليته ﷺ عنها بعد استشهاد زوجها في

---

(١) فتح الباري جـ٦/ ٥٩.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة.

(٣) صحيح البخاري جـ٦، كتاب الجهاد والسير، باب (٣٨)، حديث ٢٨٤٤.

الحرب، كما كان مسئولاً عن زوجها وعن سائر المسلمين قبل الحرب وفي أثناء الحرب.

التحرف للقتال وحسن إدارته:

ويقصد بالتحرف للقتال ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال، أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى من هؤلاء.. أو مستطردًا لقتال عدوه وطلب عورة له يمكنه إصابته فيكرّ عليه[1]، يقول الله سبحانه في التحرف للقتال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝ ﴾[2].

ومن صور هذا التحرف ما ذكره ابن إسحاق من أن الحُباب بن المنذر بن الجموح لما رأى الرسول ﷺ ينزل بأدنى ماء بدر قال له: يا رسول الله، أرأيتَ هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكَه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور[3] ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغُوِّرت وبنى حوضًا على القليب

---

(١) تفسير روح المعاني ٩/ ١٨١، المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١.

(٢) الأنفال / ١٥، ١٦.

(٣) التغوير: الدفن والطمس.

الذي عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية[1]. وذكر بعضهم أن الحباب بن المنذر لما أشار بما أشار به على رسول الله ﷺ نزل ملك من السماء وجبريل عند النبي ﷺ فقال الملك: يا محمد ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الرأي ما أشار به الحباب، فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل فقال: ليس كل الملائكة أعرفهم، وإنه ملك وليس بشيطان.

مبايعته للجيش وطاعة الجنود لأميرهم عند إرادة القتال:

لقد قدمنا – في الصفحات السابقة- أن الرسول ﷺ نهى عن إكراه أحد على الخروج إلى القتال، فإن خرج إلى القتال مكرهًا، فحمل السيف بإرادة مسلوبة، فإنه لا يستطيع أن يحمي سيفه، ولا يحمي نفسه فكيف به يحمي عقيدته ودينه وهو لا يملك إرادته؟!

ولا يكتفي الرسول ﷺ بتحرير إرادة المجاهد قبل أن يلقى أعداء الله..

بل يفضل أن يلتقي بالمجاهدين الذين «أرادوا الخروج» ليتأكد من عزمهم وعزيمتهم، وليؤكد لهم أن الجهاد في سبيل الله إن كان واجبًا شرعيًا، فهو أمانة استؤمنوا عليها، وطولبوا بصيانتها والحفاظ على مقتضياتها، فهو من أجل ذلك يبايعهم على الصدق والصبر، ويدعوهم إلى لزوم طاعة أميرهم ما لم يأمر بمعصية.

فعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال:

«الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة[2]، وياسر الشريك[3]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٢/ ٦٢٠.

(٢) هي الفرس التي يغزو عليها.

(٣) أي سامحه وعامله باليسر.

وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف»[1].

وفي هذا إشارة إلى أن المجاهد في سبيل الله يتسلَّح – ضمن ما يتسلح به- وهو ماضٍ إلى الجهاد بسلاحين عظيمين:

أولهما: أن يبتغي وجه الله في جهاده، فلا يخرج فخرًا، ولا رياء، ولا سمعة.

ثانيهما: أن يطيع إمامه؛ حتى لا تقع فتنة يتربصها الأعداء وينفذون منها إلى صفوف المجاهدين إذا اختلفوا وتفرقوا..

وفي أهمية طاعة الأمير واحترام القيادة ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله.. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»[2]

فالرسول ﷺ يدعو – في الحديث- إلى طاعة أمير الجيش ويجعلها طاعة له ﷺ، وطاعته طاعة لله عز وجل.

وعلى الرغم من حث الرسول ﷺ على طاعة الأمير الذي أسند إليه أمر قيادة الجيش، فإنه – تناسقًا مع تحرير إرادة المسلم الذاهب إلى القتال- لا يجعل هذه الطاعة (عمياء) كما يجرى كثيرًا في تعليمات قادة الجيوش الحديثة، ولكنه يجعلها (طاعة مبصرة) تحترم عقل الإنسان وتتناسق مع مبادئ دينه وأخلاقه، فعن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريته،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) متفق عليه.

واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار[1]، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فعصوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حطبًا فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار.

فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا.. لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[2]

ورغم أن هذا الأمير قد أمرهم بدخول النار التي أوقدوها، فإنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما كان يريد أن يؤكد لهم أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذا النار فكيف بالنار الكبرى»، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في وُلوجها لمنعهم[3].

بدليل أن ابن إسحاق يصف هذا الأمير – إلى جانب أنه من أهل بدر- أنه (فيه دعابة)، كما أن قول رسول الله ﷺ «لو دخلوها لم يخرجوا منها» لا يعني دخولهم النار يوم القيامة حيث يخلّدون فيها.. وإنما أراد تلك النار التي أوقدوها بأيديهم، فلا يخرجون منها أحياء، فقد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقل حبة من إيمان، إذن فإن المقصود من ذلك الزجر والتخويف، وأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وإنما الطاعة في المعروف الذي يأمر به الأمير وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين.

---

(١) هو علقمة بن مجزر، وقيل عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٩/ ١٢٧.

و(المعروف) المقصود هنا، هو ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروفة في العقل أو العادة؛ (لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول)[1].

وأما مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال.. فقد أفرد لها مسلم في صحيحه[2] بابًا مستقلاً بعنوان: (استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال).. وأورد الحديث عن هذه البيعة في الحديبية، حيث روى عن جابر قوله: (كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت شجرة، وقال: بايعناه على ألا نفر ولم نبايعه على الموت)، وفي حديث ابن عمر: (بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله)، وقد قال العلماء:

هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين المقصود من كل الروايات، فالبيعة على أن لا يفروا معناها الصبر حتى الظفر بالعدو، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه[3]، ولأن «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»، ولأنه هو «رأس الأمر وعموده وذروة سنامه»، فإن المبايعة تظل قائمة حتى تظل همم المسلمين متحفزة، وحتى يستشعروا دائمًا أن الدين كله لله.

فلقد حدث مجاشع بن مسعود السلمي قال: «أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها... ولكن على الإسلام والجهاد والخير»[4].

---

(١) السابق.

(٢) صحيح مسلم جـ١٣/ ٢.

(٣) شرح النووي على مسلم جـ١٣/ ٣.

(٤) صحيح مسلم جـ ١٣، باب المبايعة بعد فتح مكة.

فقد «مضت الهجرة لأهلها» ولكن الجهاد باقٍ في سبيل الله وتمكين دين الله على أرض الله.

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1].

الحرب خدعة

نحتاج إلى الأخلاق في تعاملاتنا في حالتى السلم والحرب، وتصير هذه التعاملات (قيمًا خلقية) بقدر ارتباطها بظروفها وسياقها.. وإن هناك من هذه القيم ما يكون محمودًا في مجال ومذمومًا في مجال آخر.. فإذا كان الكذب صفه خلقية مذمومة، فإن هذا الذم لا يلحقها في كل وقت وكل ظروف..

فقد يكون الكذب مطلوبًا للصلح بين متخاصمين أو لتخفيف ألم يعانيه المريض.. وهكذا.. وقد يكون وسيلة من وسائل التمويه على عدو، ومحارب إن صدقنا معه نفذ من هذا الصدق إلى صفوفنا..

ومن هذا الفهم نتعلم من رسول الله ﷺ كيف يكسب الصفة الخلقية اعتبارها من حيث الذم والمدح، ومن حيث الضر والنفع.

ومن هذا الباب خداع العدو، فإذا كان الخداع على أي الحالات مذمومًا، فإنه في حالة الحرب مباح، بل قد يكون واجبًا. وقد قال رسول ﷺ «الحرب خُدعة» وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع عدوه في حالة القتال، ولا يدخل ذلك في باب العذر، كما روى أبو هريرة حديثًا عن رسول الله ﷺ في الكذب ومجالات صلاحيته حيث قال: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله» وفي هذه المواطن الثلاثة لا تسمى هذه الصفة كذبًا؛ فإن الكذب المحض لا رخصة

---

(١) صحيح مسلم (السابق).

فيه، ولكن استعماله في هذه المواطن من باب المعاريض، إذ أن الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون عن الكذب المحض.

ولقد فسر محمد بن الحسن الشيباني المقصود بالمعاريض بقوله:

هو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق، حين بارز عمرو بن عبدون وقال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليٍّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟

فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب عليٌّ ساقيه ضربة قطعت رجليه)[1]

وقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، فقد جاء عنه أنه لا يدخل الجنة عجوز، فلما سمعت امرأة عجوز ذلك جعلت تبكي، حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها في قول الله سبحانه:

﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ﴿٣٧﴾ ﴾[2].

ومن هذا الباب ما يسمى في الحروب الحديثة بالتمويه على العدو، وقد روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان قلَّما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا واستقبل غزو عدو كثير، فجلَّى للمسلمين أمره؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد»[3]

وفي هذا الباب أيضًا (الحرب خدعة) ما روي عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) السير الكبير جـ١/ ١٢٠.

(٢) الواقعة/ ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٣) صحيح البخاري جـ٦ كتاب الجهاد والسير. باب «من أراد غزوة فورّي بغيرها» ح/ ٢٩٤٧، صحيح مسلم جـ١٢، جواز الخداع في الحرب.

عنه قال: «سمى النبي ﷺ الحرب خدعة»[1]، وقد قال ذلك أول مرة في غزوة الخندق، وفي الحديث تحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن من أن ينعكس الأمر عليه.

وقد قال النووي في شرحه للحديث: (اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز)[2].

ولأن قول الرسول ﷺ: الحرب خدعة كان – لأول مرة- في غزوة الخندق، فقد روي أن رجلاً يسمى نعيم بن مسعود الثقفي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: فلعلنا نحن أمرناهم بهذا. فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا. فقال أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فو الله ما كذب وقول رسول الله ﷺ: «فلعلنا أمرناهم بذلك» يريد أن هذا مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب. فلما خرج الرجل من عند رسول الله قال له عمر:

يا رسول الله، أمر بني قريظة أهون من أن يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم. فقال ﷺ: «الحرب خدعة يا عمر». فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم..

قال محمد بن الحسن: فهذا ونحوه من مكايد الحرب فلا بأس به[3].

وإذا لم يكن هناك بأس من الخداع في مجال الحرب اتقاء؛ لغدر العدو، وتأمينًا لخطط الجاهدين، فإن الكذب – في هذا المجال- يدخل في هذا الباب،

---

(١) البخاري (السابق) حديث ٣٢٠٩، ٣٠٣٠.

(٢) فتح الباري جـ٦/ ١٨٣.

(٣) السير الكبير جـ١. باب الحرب خدعة/ ١٢٢.

وقد أفرد البخاري في صحيحه[1] بابًا سماه (باب الكذب في الحرب).

وقد أخرج فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه فقال: إن هذا – يعني النبي ﷺ- قد عنّانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضًا والله لتملّه. قال: فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله»[2]. ولقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: الكذب في الحرب من المستثني الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً.

ولابد أن ننبه هنا إلى أهمية التفريق بين الكذب والتورية في الحرب، وبين الخداع والانقضاض ونقض العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم.

فإنه إذا كان هناك عهد وميثاق بين المسلمين وغيرهم، فلا يجوز نقضه أو الانقضاض عليهم بهجوم غادر، فقد أمرنا الله سبحانه بالوفاء بالعهد في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

كما أمرنا بالانتظار حتى تنتهي مدة هذا العهد في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَـٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾[4].

---

(١) جـ٦. كتاب الجهاد والسير.

(٢) البخاري جـ٦، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب/ ٣٠٣٠.

(٣) المائدة/ ١.

(٤) التوبة/ ٧.

وقوله: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾[1]

أما إذا نقض الأعداء العهد الذي بيننا وبينهم، فينبذ إليهم العهد ثم يقاتلون، كما بين ذلك القرآن بقوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[2].

وحين يعلم الأعداء ويعلم المسلمون بنقض العهد (على سواء) فيأخذ كل من الفريقين حذره.. فإن كل وسائل الخدعة مباحة، ولا تعتبر في ذلك الوقت غدرًا أو انقضاضًا، حيث يأتي هنا قوله ﷺ: «الحرب خدعة»، ومعنى ذلك أن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر[3].

ومما يتصل بالخدعة والكذب في الحرب تحرُّفًا للقتال... الخيلاء.

الخيلاء في الحرب:

الخيلاء – في الحرب– غير الكبر أو الغرور، وإنما الخيلاء اعتداد بالنفس، وتمثل للغاية النبيلة من الحرب، وتثبيت لقلب المجاهد الذي يرجو النصر من الله.. وإن القرآن الكريم ليزكي هذا الاعتداد النفسي والمسلم مقبل على حرب في سبيل الله قد يفوز فيها بالنصر، وقد يحظى فيها بالشهادة التي تأخذه إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين[4]، يثبت الله قلوب

---

(١) التوبة/ ٤.

(٢) الأنفال/ ٥٨.

(٣) فتح الباري جـ/ ١٥٨.

(٤) آل عمران/ ١٣٣

المؤمنين المجاهدين بوصفهم أنهم «الأعلون»، ويدعوهم إلى الاعتداد والاعتزاز بهذه الصفة التي تعمل عملها حين يلتقي الفريقان.

يقول الله سبحانه:

﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(١).

يقول لهم ذلك وهم عائدون من موقعة أصابهم القرح فيها ومُنوا بهزيمة، ولكنهم يظلون «الأعلون» لعلوِّ الراية التي يرفعونها، وسموِّ الغاية التي يحاربون من أجلها.. ومن هنا فإنه لا ينبغي أن يفقدوا عزتهم لجرح أصابهم، أو يفقدوا ثقتهم في نصر وعدهم الله به، فإن الأيام دول، وإن المنتصرين اليوم مهزومون غدًا: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾(٢).

وبمثل هذه الآية الكريمة يبقى المؤمنون على إيمانهم، والصابرون على صبرهم، والجاهدون على حسن ثقتهم بالله وإيمانهم بالنصر.

ولقد فرق رسول الله ﷺ بين صفات خلقية إنسانية متعددة، فجعل بعضها صالحًا في وقت دون وقت، وبعضها محمودًا في ظرف دون ظرف.. ومن هذه الصفات الخيلاء في الحرب.

فعن جابر عن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة التي يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة

---

(١) آل عمران/ ١٣٩.

(٢) آل عمران/ ١٤٠.

في غير الريبة. والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي»[1]

ويظهر ذلك أن اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله. لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

وقد أباح رسول الله ﷺ للشعراء أن يفتخروا في شعرهم بالنصر الذي أحرزوه في بدر، بل استحسن منهم ذلك..

فمما قاله حمزة بن عبد المطلب:

وفينا جنود الله حين يمدنا ... بهم في مقام ثم مستوضح الذكرِ

فشد بهم جبريل تحتَ لوائنا ... لدى مأزق فيه مناياهمُ تجري

وقال كعب بن مالك:

وفينا رسول الله والأوس حولَه ... له معقل منهم عزيز وناصرُ[2]

وجمعُ بني النجارِ تحت لوائهِ ... يمشون في الماذيُّ والنقعُ ثائرُ

ولقد كان حسان بن ثابت - شاعر الرسول- يستأذنه في الفخر والاختيال بالنصر الذي أحرزه المؤمنون، فيقول له مثل قوله «قل.. وروح القدس معك».

فقال في الفخر بنصر الله في بدر:

ونحن قتلْناكم بكل مهنَّم ... ونحن ولاة الحرب حين نصولُ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام جـ٣/ ص ١١ وما بعدها – يمشون: أصلها «يميسون» أي يتبخترون ويختالون– الماذي: الدروع البيضاء– النقع: الغبار.

ونحن قتلناكم ببدرٍ فأصبحتْ معاشــركم في الهــالكين تحــولُ

ومن هذا الباب في أمر الاختيال المشروع أو المندوب أن يظهر القائد قوته وقوة جنوده أمام أعدائه، وأن يخفي ما يسمى (بنقاط الضعف) حتى لا يطمع فيهم أعداؤهم، وهو - ﷺ- الذي يقول: «نصرت بالرعب مسيرة شهر».

وفي عمرة القضاء[1] يروي ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فاضطبع بردائه[2]، ثم قال: «رحم الله امرءًا أراهم اليوم من نفسه قوة»، ثم استلم الركن، وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه.

فكان ابن عباس يقول: كان الناس يظنون أنها ليست عليهم - أي المرولة- وذلك أن رسول الله ﷺ إنما صنعها لهذا الحي من قريش للذي بلغه عنهم، حتى إذا حج حجة الوداع فلزمها، فمضت السنة بها[3].

كما حرص رسول الله ﷺ على حسن هيئة المسلمين حتى وهم سائرون إلى الحرب..

فكان يستحسن لبس العمائم فيقول لأصحابه: «تعمَّموا تزدادوا حلمًا».

ودخل ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، كما دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال:

(تجهَّز فإني باعثك في السرية)، وكان على عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه، ونفض عمامته بيديه، ثم عممه بعمامة سوداء، وأرخى بين كتفيه شيئًا منها، ثم قال: هكذا فأعتمَّ يا ابن

---

(١) في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة.

(٢) أي أدخل بعه تحت عضده اليمنى، وجعل طرفه على منكبه الأيسر.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام جـ/ ٣٧١.

عوف. وإنما فعل ذلك إكرامًا له[1].

ولقد روى الطبري في تاريخه[2] أن الرسول ﷺ قد عرض سيفًا في يده يوم أحد فقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقال الزبير: أنا يا رسول الله، فأعرض عني (ثلاث مرات). فقام أبو دجانة سماك بن خرشة فقال: أنا آخذه بحقه. وما حقه؟ قال: ألا تقتل به مسلمًا، وألا تفر به عن كافر.. قال: فدفعه إليه. قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة، قال: لأنظرنّه اليوم ما يصنع. قال «فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه، حتى انتهى إلى نسوة في سفح جبل، معهن دفوف لهن، فيهن امرأة تقول:

نحـــن بنـــات طـــارقْ   إن تُقبلـــوا نعـــانقْ

ونبـــسط النمـــارقْ   أو تـــدبروا نفـــارقْ

فراقَ غيرِ وامِقْ

قال: فرفع السيف ليضربها، ثم كف عنها قائلاً: أكرمت سيف رسول الله أن أقتل به امرأة.

وكان أبو دجانة رجلاً شجاعًا يختال عند الحرب إذا كانت، وكان إذا اعتم بعصابة له حمراء يعصبها على رأسه علم الناس أنه سيقاتل. فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخذ عصابته تلك، فعصب بها رأسه، ثم جعل يتبختر بين الصفين.

فقال رسول الله ﷺ حين رآه:

«إنها لمشية يبغضها الله عز وجل إلا في هذا الموطن».

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ/ ٩٢.

(٢) جـ٢/ ٥١٠.

وقاتل أبو دجانة حتى أمعن في الناس، فأنزل الله عز وجل نصره، وصدقهم وعده، وكانت الهزيمة لا شك فيها.

وكان يحمل اللواء غلام حبشي لبني أبي طلحة، فقاتل حتى قطعت يده، فقال حسان بن ثابت في الفخر بهذه الحادثة:

فخرتم باللواء وشر فخرٍ ... لواءٌ حين ردَّ إلى صوابِ

جعلتم فخركمْ فيها لعبدٍ.. ... من الأتم[1] من وطى عقر التراب

ثم كان ﷺ يحب أن، يتميز أصحابه في الحرب، فيجعل لهم شعارًا يعرفون به إذا تكلموا، فكان شعارهم مرة «أمت أمت»، ومرة «يا منصور»، ومرة «حم لا ينصرون»، كما كان يحب الخيلاء في الحرب، ويقول: إن منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله.. ومما يحبه الله من الخيلاء اختيال الرجل بنفسه عند اللقاء[2] ومعنى ذلك كله أن (التحرف للقتال) لا يقتصر على (فن الحرب والضرب)، ولكنه يمتد إلى حشد كل الوسائل المادية والمعنوية قبل قيام الحرب، وأثناءها للظفر بالنصر الذي وعد به المجاهدون في سبيله..

فإذا حشد الرسول ﷺ أصحابه للجهاد في سبيل الله واستطاع أن يحفزهم لكل الوسائل من وعد بنصر الله، وبيان فضل الشهادة في سبيل الله، والخدعة في الحرب والقتال دائر.. ثم الاختيال في الحرب لبعث مشاعر العزة في نفوس المؤمنين، ووساوس الهزيمة في نفوس الكافرين.. بعد هذا كله لابد أن يحذرهم من الفرار والتولي يوم الزحف: لأن الله يحرم ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد. ابن قيم الجوزية جـ٢/ ٦٤.

زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾[1].

وقد عد رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من (السبع الموبقات) بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات»، ثم ذكر منها «التولي يوم الزحف»[2]، ومعنى ذلك أن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر المحرمة. وقد استثنى من ذلك من يفر «متحرفًا للقتال أو متحيزًا إلى فئة»، أي أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.

ولقد قال ﷺ لأهل غزوة مؤتة وقد فروا أمام الكفار: «أنا فئتكم وفئة المسلمين»، ومعنى ذلك أن فراركم لم يكن خذلانًا أو انهزامًا، وإنما كان تحرفًا للقتال، وتحيزًا إلى فئة، والحرب سجال بين الكر والفر، والهزيمة والنصر.

ولقد روي عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين.

فلما نزل: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾[3].. فكتب أن لا تفر مائة من مائتين[4]. فأوجب الله سبحانه على كل واحد مصابرة عشرة، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين، واستقر الشرع على ذلك، فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس: (من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر)[5].

---

(١) الأنفال/ ١٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) الأنفال/ ٦٥، ٦٦.

(٤) رواه البخاري وأبو داود.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ٩/ ١٦٠.

ولقد أدرك الصحابة معرّة الفرار من وجه الأعداء أثناء القتال، حتى خافوا أن يبوءوا «بغضب من الله»؛ فعن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة(١)، وكنت فيمن حاص فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟!

ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة. فخرج فقال: من الفرارون؟ فقلنا: نحن. فقال: بل أنتم العكارون(٢)، أنا فئتكم وفئة المسلمين.

قال: فأتيناه حتى قبلنا يده(٣).

وهذه لمحة مشرقة من أخلاقه ﷺ حتى في حالة التقهقر، فإنهم قد فروا فعلاً، ولم يكن فرارهم «تحرفًا لقتال أو تحيزًا إلى فئة»، ولكن الرسول ﷺ الذي هو «بالمؤمنين رءوف رحيم» طامنَ مِن ندمهم، وقبل توبتهم، وفتح لهم الطريق ليكروا بعد أن فروا، فإن (الحرب سجال).

أخلاقياته ﷺ في التعامل مع المحاربين:

حين تقوم الحرب بين دولة حديثة وأخرى، ينعكس منطق الحرب على كل من الدولتين، وتحتشد كل منهما «للتعبئة» ومواجهة الخطر المحدق بها.

وحين ذلك يسود منطق الحرب على مرافق كل من الدولتين، ويستباح فيها ما كان محظورًا، ويحظر فيها ما كان مباحًا بحجة أننا في (ظروف طارئة).

وتبقى قيم الإسلام راسخة في السلم والحرب، وتبقى (حقوق الإنسان)

---

(١) أي حادوا عن القتال، ومالوا إلى الفرار.

(٢) هم الذين يعودون إلى الحرب بعد أن انصرفوا عنها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

مصونة في ظل الإسلام، كما تبقى سيرة الرسول ﷺ قدوة للقادة، وهداية للناس أجمعين.

وفي هذه الصفحات نتعرف على أخلاقياته في التعامل مع المحاربين بعد أن دعا إلى الجهاد في سبيل الله، فوضع له ضوابطه وآدابه، سواء أكان ذلك في مرحلة الاستعداد والإعداد للحرب، أم كان ذلك ورحى الحرب تدور، لكن يبقى الإنسان الذي كرمه الله – في جميع المراحل- إنسانًا له كرامته وحقوقه سواء أكان من المسلمين أم من أعداء المسلمين.

وإذن فإننا سنعرض في هذه الصفحات أمثلة قد تكون متفرقة في ظروفها ومناسباتها، ولكنها مجتمعة في معانيها ومراميها، دالة على حقيقة واحدة هي أخلاق النبي ﷺ، الذي ما أرسله الله «إلا رحمة للعالمين».

ولعل غزوة بدر هي أشهر الغزوات في تاريخ الحرب في عهده ﷺ، وفيها أمثلة كثيرة على القيم التي بثها (القائد) في نفوس جنوده، فصارت أمثلة على مسيرة سائر الحروب:

يروي الطبري[1] أن رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح[2] يعدِّل به القوم.

فمر بسواد بن غزية، حليف بني عدي بن النجار، وهو مستنقل من الصف[3]، فطعنه رسول الله ﷺ في بطنه بالقدح، وقال: استوِ يا سواد. قال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق، فأقدني[4]، قال: فكشف رسول

---

(١) تاريخ الطبري جـ٢/ ٤٤٦. ط. رابعة.

(٢) أي سهم.

(٣) أي خارج عنه، أو متقدم عليه.

(٤) أي اقتص لي من نفسك.

الله ﷺ عن بطنه ثم قال: استقد. قال: فاعتنقه وقبَّل بطنه. فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ فقال: يا رسول الله، حضر ما ترى فلم آمن القتل، فأردت أن تكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له خيرًا..

فهل نقصت (هيبة القائد) بهذه اللفتة؟ وهل زال ما بينه وبين (الجندي) من احترام ووقار؟

لو أن الحرب كانت للعلو والاستكبار والفتح العدواني لقلنا ذلك، ولكنها وثقت بين الرسول ﷺ قائدًا، والمجاهدين المسلمين الذين خرجوا لإعلاء كلمة الله.. ولقد بث هذا الموقف (النبوي) روحًا عالية في صفوف المجاهدين، فواجهوا الشهادة كما يواجهون الحياة.

وحين خرج ﷺ بعد ذلك إلى الناس حرضهم قائلاً:

«والذي نفسي محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيُقتَل صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة».

فقال أحدهم[١] وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ[٢]، فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ثم قذف التمرات من يده، وأخذ سيفه، فقاتل القوم حتى قُتل، وهو يقول:

رَكْضًا إلى الله بغير زادِ ... إلا التُّقَى وعملُ المعادِ

والصبر في الله على الجهاد ... وكل زادٍ عرضةٌ للنَّفادِ

غير التقى والبرِّ والرشادِ

(١) هو عمير بن الحمام، أخو بني سلمه.

(٢) كلمة تقال للإعجاب.

ولئن كان (الموقف) قد حدث بين الرسول ﷺ وبين سواد، فلقد كان له أثره على المجاهدين المسلمين في السبق إلى الجهاد، ومثل عمير بن الحمام رمز على ذلك..

أما المثل الآخر القريب منه فهو أن عوف بن الحارث قال: يا رسول الله، ما يُضحك الرب[1] من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسرًا، فنزع درعًا كانت عليه، فقذفها، ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل..

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ يربي المسلمين برحمته لا بقسوته، ويفزدهم إلى الجهاد بحكمته لا بعنفوانه، ومن هنا يقول له ربه سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[2].

ويصفه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾[3].

وبمثل هذه الصفات التي يشهد له بها الله، يقود أمته في حالتي السلم والحرب.

وفي الغزوة نفسها أيضًا يروي عن ابن عباس أن رسول الله قال لأصحابه: (إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهًا..

---

(١) أي ماذا يرضيه غاية الرضا.

(٢) آل عمران/ ١٥٩.

(٣) التوبة/ ١٢٨.

فهل نهى عن قتل هؤلاء لأنهم (رجال من بني هاشم) وهم أهله وقرابته؟ هو - ﷺ- يذكر سبب هذا النهي بقوله: «قد أخرجوا كرهًا»..

وهذه العلة في الكفُّ كافية عن قتلهم، وهي مستوحاة من قوله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾[1]

ومع ذلك – ورغم أمر الرسول- فإن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكأنه استنكر ذلك فقال: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا، ونترك العباس؟! والله لئن لقيته لألحمنه السيف[2]، فبلغت رسول الله ﷺ فهل (استدعى) أبا حذيفة ليعنفه أو حتى ليعاتبه؟.. لا.. بل (لجأ) إلى عمر بن الخطاب ليشكو إليه ما قاله حذيفة، وناداه وكنّاه – لأول مرة- حيث قال له: يا أبا حفص. أما تسمع إلى قول أبي حذيفة؟! ومنذ ذلك الوقت كان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ، ولا أزال خائفًا إلا أن تكفرها عني الشهادة.. وظل على ذلك حتى قتل يوم اليمامة شهيدًا.

وأما الكف عن قتل هؤلاء الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، ومنهم أبو البختري بن هشام، فلأنه كان أكفَّ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة.

كان لا يؤذيه ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب.

---

(١) النساء/ ٩٠

(٢) أي لأطعنن لحمه بالسيف.

ولقد قال المجذر بن زياد لأبي البختري: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلك – ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكة.. قال: وزميلي؟ فقال المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله ﷺ إلا بك وحدك. قال: لا والله إذًا لأموتن أنا وهو جميعًا، لا تحدِّث عني نساء قريش من أهل مكة أني تركت زميلي حرصًا على الحياة. فقال أبو البختري حين نازله المجذر وأبى إلا القتال، وهو يرتجز:

لن يُسْلِمَ ابن حُرَّةٍ أكيله حتى يموت أو يرى سبيله

فاقتتلا، فقتله المجذر بن زياد.

قال: ثم أتى المجذر بن زياد رسول ﷺ فقال:

(والذي بعثك بالحق، لقد جهدت عليه أن يستأسر فآتيك به، فأبى إلا القتال فقتلته)[1].

والقصة تدعو إلى الوقوف وقفتين:

** وقفة أمام (وصية) الرسول ﷺ بعدم قتل أبي البختري، وكأنها كانت (رغبة) أفضى بها إلى أصحابه، وكان يأمل أن ينفذوها، لا إملاء من قائد جيش إلى جنوده، ولكن (رغبة) تشبه الرجاء من رسول «رءوف رحيم» إلى أتباعه المؤمنين.

وحين نفذت كلمة الله، وقتل أبو البختري الذي أوصى بعدم قتله، لم تحدثنا كتب السيرة أنه غضب على قاتله أو عاقبه (لعدم تنفيذ الأوامر)؛ فإن للحرب منطقها وحكمها الذي لا يملكه أحد.

أما الوقفة الثانية فهي أمام موقف أبي البختري من زميله، فلم يشأ أن يتخلى عنه، ولم يشأ أن ينجو من القتل دونه، وأبى إلا أن يناضل دفاعًا عن

---

(١) تاريخ الطبري جـ٢/ ٤٥١، سيرة ابن هشام جـ٢/ ٦٩.

نفسه ودفاعًا عن صاحبه، ليعيشا معا، أو يموتا معا.

ويدل هذا على أن (بعض) أعداء الرسول ﷺ إن كانوا كافرين، فإنهم (رجال)، وأن فيهم نجدة جعلت مثل أبي البختري بن هشام يكف القوم عن رسول الله ﷺ، ويدعو الناس- وهو منهم- أن ينقضوا صحيفة المقاطعة التي كتبتها قريش ضد رسول الله ﷺ والمؤمنين معه.

وهذا درس خلقي نتعلمه من هاتين الوقفتين، وقد علَّمنا ربنا أن ننصف الناس ولو كانوا لنا خصومًا: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[(١)].

يكف رسول الله ﷺ - وقت الإغارة- عن كل مكان يحمل (رمزًا) من رموز الإسلام، كما يكف عن قوم عندهم شعار الإسلام.

فعن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح»[(٢)].

وفي رواية: «كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع رجلاً يقول: الله أكبر. الله أكبر.

قال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار»[(٣)].

ولكنه كان - ﷺ- يكره رفع الصوت في التكبير.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

---

(١) المائدة / ٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

«كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا. فقال النبي ﷺ: يأيها الناس، اربعوا على أنفسكم. فإنكم لا تدْعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده»[1].

كما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[2].

وحديث الكف عن الإغارة عمن عنده شعار الإسلام يدل على جواز الحكم بالدليل، لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان.

كما أن فيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

وإذا كان التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام فإنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك[3].

ولم يؤمر ﷺ بشق قلوب الناس حتى يستدل على إيمانهم أو على صدق هذا الإيمان.

ولقد كان ﷺ إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحدًا»[4].

وفي هذا دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان.

---

(١) البخاري جـ١. كتاب الجهاد والسير، باب ١٣١، حديث ٢٩٩٢.

(٢) البخاري جـ٦/ حديث ٢٩٩٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٩/ ١٤٨.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي.

وقد تعلم هذا الأدب أبو قتادة بن ربعي من الرسول ﷺ حين بعثه – على رأس أربعة عشر من غطفان..

فقد كان من حسن تدبير أبي قتادة أن قال لأصحابه:

(إذا كبرت فكبروا، وإذا حملت فاحملوا، ولا تمعنوا في الطلب، أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة.

وألف بين كل رجلين، ولا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع إليّ فيخبرني خبره، ولا يأتيني رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به[1].

تدور رحى الحرب في الإسلام، فيمتشق المسلمون سيوفهم ورماحهم، ويقع في الحرب – كما يقع في سائر الحرب– القتل ويسفك الدم..

ولكن ذلك كله لا ينفي (إنسانية) الحرب الإسلامية التي ما قامت إلا لتعيد ميزان العدل، وتعيد الحق المسلوب من الإنسان.. ولا يمنع اشتداد القتال وقسوته انتصار العدل والرحمة في تعامل الرسول ﷺ مع أصحابه المؤمنين وأعدائه الكافرين، فلقد خرج البخاري فيما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار»، ولكنهم حين هموا بالخروج يحملون هذا (الأمر) منه استوقفهم فقال:

«إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله.. فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[2].

---

(١) السير الكبير جـ١/ ٧٩.

(٢) البخاري جـ٦/ كتاب الجهاد والسير، حديث ٣٠١٦.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق أن الرسول ﷺ قال: «إن رأيتم هبار بن الأسود» – هكذا بالإفراد– ورفيقه... وذلك أن الصحابة لما أسروا أبا العاص بن الربيع ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز لبنته زينت فجهزها. =

ولقد ذكر ابن إسحاق أن أبا العاص أقام بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش. فلما قفل من الشام لقيته سرية، فأخذوا ما معه وأعجزهم هربًا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته. فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس. صرخت من صُفَّة النساء: أيها الناس. إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع.

فلما سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس. هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا: نعم. قال: «أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم، وإنه يجير على المسلمين أدناهم» ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينت فقال: «أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليكِ فإنكِ لا تحلين له».

وبعث رسول الله ﷺ فحثَّهم على رد ما كان معه، فردوه بأسره لا يفقد منه شيئًا.

فأخذه أبو العاص فرجع به إلى مكة.

= فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك. فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار.

ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» وهذا خبر بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما اعتمادًا على أن أبا بكر حرق البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة، وفي هذا تفصيل لا مجال لذكره هنا. (فتح الباري جـ٦/ كتاب الجهاد والسير/ ١٧٤).

فأعطى كل إنسان ما كان له، ثم قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا. فجزاك الله خيرًا، فقد وجدناك وفيًا كريمًا.

قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.. والله ما منعني عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ[1].

فإن أخلاق الرسول ﷺ في إمضاء عهود أصحابه، وفي إجارة من أجار أحدهم أو «أدناهم»، هذه الأخلاق هي التي استدعت أخلاق أبي العاص - وكانت كامنة فيه- أن يحرص على ردِّ الأمانات إلى أهلها، وأن يدخل في الإسلام بعد أن برئت ذمته من أمانات عشيرته، وصار بعيدًا عن التهمة من دخوله في الإسلام.

ومن ثم فإن الحرب الإسلامية إذا كانت تستعمل السيوف في وجوه أصحاب الهوى، فإنها تحمل المروءة لمن يعرفون المروءة ويقدرها حق قدرها.

ولقد روي عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيهم اثني عشر ألفًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»[2]، وأمر المسلمين بردِّ جسده إليهم، ونهاهم عن أخذ الدية، لأنه لا خير لا في الجسد ولا في الدية.

وكما لا تمنع ضرورة الحرب من إقامة ميزان العدل، فلا تمنعها شدتها

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣/ ٣٨٧ وما بعدها، وقد قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف واهٍ.

(٢) رواه الترمذي.

الطارئة من الرحمة الواجبة ولا يدعو الانتصار في الحرب إلى الزهو ونسيان فضل الله الذي يمد المؤمنين بالنصر «من عنده»؛ فلقد دخل جيش المسلمين مكة فاتحًا، والتفت سعد بن عبادة إلى أبي سفيان قائلاً:

«يا أبا سفيان.. اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة» ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ، فلما مر رسول الله على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا.. فقال: «كذب سعد اليوم يوم المرحمة. هذا يوم يعظِّم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»[1]..

وفي هذا اليوم العظيم قال رجل لا يعرف: (لا قريش بعد اليوم) فنادى منادي رسول الله ﷺ: أمّن الأسود والأبيض إلا فلانًا وفلانًا ناسًا سماهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[2].

فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب»[3]

فقد تحول (يوم الملحمة) والضرب والقتل – بخُلق رسول الله ﷺ– إلى يوم المرحمة)، يوم تحفظ فيه الحرمة، وتكسى فيه الكعبة.

فليس النصر في التفوق على العدو في الحرب، ولكن النصر في إنسانية التعامل مع المغلوبين بعد الحرب، وفي الوفاء بالعهد، وإن كان بين المسلمين والكافرين.

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما

---

(١) رواه البخاري.

(٢) النحل/ ١٢٦.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

رأيته وقع الإسلام في قلبي، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم. قال: إني لا أخيس بالعهد[1]، ولا أحبس البرود[2]. ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه فارجع»[3]

ولئن علق بعض علماء الحديث أن هذا كان في ذلك الزمان، وهو لا يصلح اليوم، فإنه يدل على اتجاه الرسول ﷺ إلى إعطاء الأمان للسفراء والرسل وإن كانوا من الكافرين، ولقد وفد عليه رسولان من عند مسيلمة الكذاب، فلم يشأ أن يسلبهما الأمان الذي استظلا به وهما قادمان، وإنما قال: «والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما».

فقد منعه من قتلهما أنهما رسولان، وأنهما وفدا عليه، وقد أعطاهما الأمان..

النهي عن قتل النساء والصبيان.. وعن المثلة:

إذا أردنا أن نلخص (أخلاقيات) الرسول ﷺ في مبدأ واحد، فإن هذا المبدأ يتمثل في وصيته لأصحابه بصيانة الحرمات، والكف عن قتل النساء والصبيان والرهبان.. وقطع الأشجار.

هذا المبدأ الكبير وضعه الرسول ﷺ في فجر الدعوة، وهو يحارب المشركين في جزيرة العرب.

وهو يصلح أن يكون من مواثيق (القانون الدولي) في العصر الحديث، كما أنه يشير إلى طبيعة الحروب الإسلامية: أسباب قيامها، أسلوب سيرها، آثار وقوعها.

---

(١) أي لا أنقضه.

(٢) أي الرسل الواصلون من الكفار.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

فالحرب في الإسلام – كما أسلفنا- عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله، حيث هي دفاع عن دين الله وإعلاء لكلمته.

وقد روى أبو بكر عن رسول الله ﷺ قوله: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله وجبت له الجنة».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ما اجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم في جوف مسلم».

ومن هنا جاء في (باب وصايا الأمراء) من السير الكبير[1] أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيدَ بن أبي سفيان على جيش.. ثم قال له: إني موصيك بعشرٍ فاحفظهن. وهذه (الوصايا العشر) تدل على المنهج الإسلامي في الحرب وفي التعامل مع المحاربين..

ولئن كانت (وصايا أمير) فهو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ، وهو الذي تمثل وصايا النبي وبلَّغها للناس من بعده.. وهذه الوصايا[2] هي:

(١) «إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرَّغوا له أنفسهم»

وبذلك يستدل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما أن أصحاب الصوامع –وهم الرهبان- لا يُقتلون.

(٢) (ولا تقتلن وليدًا)

وهو الصبي الصغير الذي لا يقاتل ولا يعين على القتال.

(٣) (... ولا امرأة)

ومفهوم أن النهي إذا كانت لا تقاتل.

---

(١) جـ١/ ٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر شرح كتاب السير الكبير جـ١/ ٤١ وما بعدها.

وقد روي أن الرسول ﷺ مر بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل، أدركْ خالدًا فقل له: لا تقتلن ذريةً ولا عسيفًا[1] (أي أجيرًا)

وفي حديث آخر أنه ﷺ أنكر قتلَ النساء والصبيان[2].

(٤) «.. ولا شيخا كبيرا»

إذا كان أيضا لا يقاتل، أو يساعد على القتال، فأما إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يُقتل.

فقد أمر رسول الله ﷺ بقتل دريد بن الصمة؛ لأنه كان يشير على قومه بحرب المسلمين، وعليهم أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم، فخالفه قومه فانهزموا، فقال:

أمرتهمُ أمري بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا النصحَ إلا ضحَى الغدِ

فلمّا كان ذا رأي في الحرب، فقد أمر الرسول بقتله.

(٥)، (٦) «ولا تعقرن شجرًا بدا ثمرُه، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرما».. .

وذلك لأن في قطع الشجر تخريبا يؤدي إلى الفساد، والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[3].

وقد روى علي عن رسول الله ﷺ أنه كان يذكر هذا في وصايا لأمراء السرايا.

---

(١) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير. حديث ٣٠١٤.

(٢) حديث ٣٠١٥.

(٣) البقرة/ ٢٠٥.

(٧) «ولا تذبحن بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل»

وذلك لما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله. كما نهى رسول الله ﷺ عن «المثلة» وتعذيب الإنسان حيًا أو تقطيع أجزاء جسده ميتًا.

فلقد كان ﷺ قد حزن لمقتل حمزة بن عبد المطلب حتى قال من غضبه: لئن أظهرني الله على قريش في موطنٍ من المواطن لأُمثّلن بثلاثين رجلاً منهم.

ولما رأى المسلمون حزنه -ﷺ- قالوا: واللهِ لئن أظفرنا اللهُ بهم يومًا من الدهر لنمثلن بهم مُثلةً لم يمثلها أحد من العرب.

فأنزل الله سبحانه قوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[1].

فعفا رسول الله ﷺ ونهى عن المثلة[2].

ثم إنه ﷺ - كما روى ابن إسحاق: ما قام في مقام قط ففارقه إلا أمر بالصدقة ونهى عن المُثلة:

فإن قيل إن رسول الله ﷺ قد مثل بالعرنيين فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم..

فإن لذلك جوابين:

أحدهما: أنه فعل ذلك قصاصا، لأنهم - هم أنفسهم- قطعوا أيدي

---

(١) النحل/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) سيرة ابن هشام جـ٣/ ٩٦.

الرعاء وأرجلهم وسملوا أعينهم.

الثاني: ربما كان ذلك قبل تحريم المثلة.

ولا ينهى الرسول ﷺ -فقط- عن قتل النساء والصبيان والتمثيل بالأجساد.

بل ينهى عن انتهاك الأعراض، واغتصاب النساء في الحرب، والعدوان الجنسي على السبايا.

وقد وجدنا هذه الآفات متفشيةً في (الجيوش الحديثة) وفي الحروب الحديثة.

ففي غزوة خيبر قام رسول الله ﷺ في الناس فنهى عن أشياء منها «إتيان الحبالى من النساء»، وقال:

«لا يَحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرعَ غيره»، ويعني به إتيان الحبالى من النساء.

كما لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأةً من السبىْ حتى يستبرئها[1]

وإذا أردنا أن نعرف الحكمة من النهي عن قتل النساء والصبيان في الحروب الإسلامية، فإننا نردُّ ذلك إلى أن التصور الإسلامي للحرب يقتضي أنها تجرى في ظل العقيدة الإسلامية.

وأن المسلمين قد أذن لهم بالقتال من حيث كونهم أصحاب عقيدة حوربوا واضطهدوا من أجلها، ولولا ذلك لسالمهم الناس.

ومن ثم فإن الحرب في الإسلام موجهة – في المقام الأول- إلى هؤلاء الذي يحملون السلاح في وجه الإسلام، أو يحاولون وضع العقبات في سبيل

---

(١) ابن هشام (السابق) ص٣٣١.

انتشاره في الأرض.

وقد تكون هذه الحرب مباشرةً وتستهدف هؤلاء المعتدين بالانتقام.

وقد تكون غير مباشرةً تستهدف تنحيه العقبات التي تعترض سبيل الدعوة، فإذا جنت على بعض الناس، فلأنهم بعض هذه العقبات. ولعل الحكمة -أيضًا- في النهي أن الأصل عدم إتلاف الناس، وإنما أبيح ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يتأهل للقتال في العادة يرجع إلى الأصل فيه. والعمل على هذا الأصل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، حيث كرهوا قتلَ النساء والولدان إذا لم يقاتلوا[1]، فإن قاتلوا فقد قال جمهور العلماء: يُقتلون.

ويبدو من الأحاديث النبوية التي تنهَى عن قتل النساء احتمال عدم قتلهم حتى ولو احتُمل القتلُ منهن.

فقد سأل ﷺ عن امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، وقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل.

فلما قال قاتُلها: أنا الذي قتلتُها يا رسول الله، فقد أردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمةَ فينا أهوت إلى سيفي، أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها.

فقال النبي ﷺ:

«ما بال النساء؟ ما شأنُ قتل النساء؟!»[2]

ويُفهم من هذا التساؤل (الاستنكاري) عدم قتلها، وإن كان يجوز

---

(١) سنن الترمذي جـ٣. باب ما جاء عن قتل النساء/ ٦٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢. كتاب الجهاد والسير/ ٤٨ – صحيح البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير.

(٢) سنن البيهقي جـ٩/ ٨٢، مجمع الزوائد جـ٥/ ٢١٦.

مقاومتها ومنعها من قتل غيرها ما دام السبيُ قد وقع عليها، وصارت في أيدي المسلمين.

أما إذا حملت السلاحَ في ساحة القتال وباشرت الحربَ فشأنها في الغالب شأن الرجال، فتُقتل حيث لا يكون للمسلم منجى إلا بقتلها[1]، ويُستدل على ذلك بما سقناه من حديث في المرأة المقتولة يوم حنين، إذ رأت الهزيمة في المسلمين، فأهوت إلى قائم السيف لتقتل مسلما، فلم ينكر رسول الله قتلها[2]

ويعلق ابن حزم على نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء، فيرى أن هذا النهي ليس على ظاهره.

وأن المرأة إذا قتلت مسلما قُتلت به.

وأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء، إنما هو داخل في جملة قوله: «إن دماءكم حرام عليكم».

فهو بعضُ تلك الجملة، واستثنى كل من ورد أمرٌ بإيجاب قتله أو إباحته مِن باغٍ أو شارب خمرٍ[3].

كما رخص بعض أهل العلم في قتل النساء والولدان، واستدلوا على ذلك بحديثٍ عن الصعب بن حثامة أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبيَّتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال الرسول ﷺ: «هم منهم»[4].

وأحسَب أن قوله ﷺ «هم منهم» أنهم إذا لم يتميزوا عن آبائهم، وإذا لم يمكن التوصل إلى الآباء إلا بالأبناء «فهم منهم»، أي أن النهي عن قتلهم

---

(١) المحلي لابن حزم جـ٧. كتاب الجهاد/ ٢٩٦. مسألة رقم ٩٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٧. كتاب الجهاد/ ١٢٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم حـ٢/ ٥١

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. والدار هنا: القبيلة. يبيتون: يصابون ليلا.

منصرف إلى حل التميز والتفرق.

فإذا تميزوا ولم يحاربوا فلا سبيل إلى قتلهم.

وجواز القتل – على هذه الصورة– هو اتجاه النووي في شرحه على صحيح مسلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

ولكن أبا داود قد زاد على هذا الحديث قول الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[1].

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث آخر عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله أوَ ليس هم أولاد المشركين؟!

قال: أو ليس خيارُكم أولاد المشركين.

ولقد رُوي أن المسلمين حنقوا على المشركين في غزوة حنين، فقتلوهم حتى شرعوا في قتل الذرية.

فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ قال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية؟ ألا تقتل الذرية.

فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله. أليس إنما هم أولاد المشركين؟

فقال: أو ليس خيارُكم أولاد المشركين؟ كلُّ نسمةٍ تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها وأبواها يهودِّانها أو ينصِّرانها[2].

ولكن الرسول ﷺ إذا كان قد نهى عن قتل النساء في الحرب بوجهٍ عام،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢. كتاب الجهاد والسير/ ٥٠ – مختصر سنن أبي داود جـ ٤/ ١٥.

(٢) سيرة ابن هشام جـ٢/ ٤٥٨، السيرة الحلبية جـ٢/ ٢٣٦، إمتاع الأسماع جـ١/ ٤١٨.

فذلك لأن تعمد قتل المرأة غير جائز إلا إذا أتت ما يستوجب القتل.

وحينئذ يكون القتل موجَّهًا إليها بصفةٍ خاصة لما اقترفته من جناية توجب القتل.

فقد روى موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري أن الرسول ﷺ أمر المسلمين عند فتح مكة أن يكفُّوا أيديهم فلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم، ومرَّ بقينتين لابن خطل تغنيان بهجاء الرسول[1]. ووجهُ الدلالة في ذلك أن تعمُّد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع.

وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

لكن الرسول ﷺ أمر بقتل القينتين لمجرد كونهما كانتا تهيجان الناس وهما في دار حرب[2] وكذا قتل النبي ﷺ امرأة يوم قريظة ألقت رحي على محمود بن سلمة فقتلته.

كما يجوز قتل المرأة إذا كانت صاحبة سلطة، كأن تكون ملكة، لأن في قتلها تفريقا لجمعهم[3]

ونحن إذا رأينا في (الحروب الحديثة) و(الجيوش الحديثة) مجندات يقدن الطائرات الحربية والدبابات ويلقين القنابل والصواريخ، ويمارسن مع أعدائهن أرخص أنواع المعاملات الخلقية بعد وقوعهم في الأسر... فهل نتردد في قتل هؤلاء المجندات اللاتي تنكرن لأنوثتهنّ، ويلغن في الخشونة إلى أبعد ممّا يبلغ الرجال؟! على أن طبيعة المسلمين كانت تعفّ عن قتل النساء إذا لم يكن هناك دافع قويّ لقتلهن؛ لأنهم يعرفون فيهن الضعف.

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٢/ ٤١٠ وما بعدها.

(٢) أحكام أهل الذمة. لابن قيم الجوزيه. القسم الثاني/ ٨٨٣.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري جـ٢/ ٣٣٢.

وكان الضعيف كالجريح لا يُجهَز عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تُجهزوا على الجريح»

رُوي أن الرسول ﷺ أعطى أبا دجانة الأنصاري سيفه – في غزوة أحد، فجعل لا يلقى أحدًا إلا قتله، حتى وصل إلى هند امرأة أبي سفيان قائد المشركين. فوضع السيفَ ولم يقتلها، قال: رأيت إنسانا يحمش حمشا شديدا– أي يهيج القوم ويحمسهم، فصمدتُ له، فلما حملتُ عليه ولْول، فإذا امرأة.. فأكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة[1].

أما عن قتل الصبيان:

فلقد كان الرسول ﷺ – في نهيه عن قتلهم– يقول: «لا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر مِن الصبي الذي قتل، ومعناه أن الصبيان لا يحلُّ قتلهم؛ لأنك لا تعلم ما أعلم الخضر من الصبي؛ فقد قال: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾[2].

وكذلك الرهبان:

فإنهم – أيضا لا يُقتلون ولا يُسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم.

وقد كان من وصية الرسول ﷺ في غزوة مؤته[3] قوله: وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس، فلا تتعرضوا لهم، وستجدون آخرين في رءوسهم

(١) سيرة ابن هشام جـ٤/ ٦٩.

(٢) الكهف/ ٨٢ – وقد جاء ذلك في صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢.

(٣) قرية من أرض الشام، وقد وقعت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٨ هـ.

مفاحص[1]، فاقلعوه بالسيف، وبمثل ذلك أوصى المسلمين عند فتح مكة.

كما نهى رسول الله ﷺ - فيما روى أحمد والبيهقي - عن قتل الوصفاء والعسفاء[2].

وأما عن قطع الأشجار:

وقد نهى الرسول ﷺ عن قطع‍ها – فقد رُوي أنه ﷺ حرّق نخل بني النضير، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾[3]

وقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وفيها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤيٍّ ... حريقٌ بالبؤيرة مستطيرُ

وفي ذلك نزلت الآية.

وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه؛ لأن الرسول ﷺ لما نزل على حصون بني النضير حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقه، وقال ابن إسحاق: أنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة وكان إحراق نخيلهم بإقرار الرسول ﷺ أو بأمره؛ إما لضعفهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها.

---

(١) جمع مفحص وهو العش، والمقصود أن الشيطان قد عشش في رءوسهم.

(٢) سنن البيهقي جـ٩/ ٩١. والعسفاء: الأجراء. الوصفاء: جمع وصيف وهو الخادم، والعسفاء أيضًا جمع عسيف الأمير المستهان به.

(٣) الحشر/ ٥. واللينة: كرام النخل، وقيل: كل الأشجار للينها.

فشقّ ذلك عليهم، فقالوا:

«يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدتَ فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟

فشقّ ذلك على النبي ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا».

وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك.

فنزلت الآية بتصديق ما نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[1].

وقد قال شاعرهم (سماك اليهودي):

لعلَّ الليالي وصرفَ الدهور ... يُدلْن من العادل المنصفِ

بقتل النضير.. وإجلائها ... وعقْر النخيل ولم تقْطَفِ

فإجابه حسان بن ثابت:

كفرتم بالقرآن وقد أبيتم ... بتصديق الذي قال النذيرْ

وهان على سَراة بني لؤيٍّ ... حريقٌ بالبويرة مستطيرُ

وفي قوله الله سبحانه ﴿ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ دلالة على جواز ما فعله المسلمون من قطع وإحراق لشجر اليهود، أي ليذل اليهود الكفار به وبنبيه وكتبه.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٩/ ٦٤٨٥.

أخلاقياته ﷺ
في توزيع الغنائم

غنائم الحرب

الغنيمة هي ما يأخذه المجاهدون من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام[1].

وقد أحلّ الله سبحانه أخذ الغنيمة من الأعداء في قوله تعالى:

﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾[2]

وقد نزلت هذه الآية في أهل الحديبية.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3]

ولقد قيل في سبب نزولها قول عبادة بن الصامت: «ساءت أخلاقنا يوم بدر فحُرمنا، فقيل: وكيف ساءت أخلاقكم؟ قال: لمّا هزم الله العدوَّ افترقنا ثلاث فرق:

فرقة كانوا حول رسول الله ﷺ يحرسون،

وفرقة اتبعوا المنهزمين،

وفرقة جمعوا الأموال..

ثم ادّعت كل فرقة أنها أحق بالغنائم، فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/ ١١٨.

(٢) الفتح/ ٢٠.

(٣) الأنفال/ ١.

وارتفعت أصواتنا، ورسول الله ساكت، فأنزل الله تعالى في تلك الحالة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ ... الآية.

وقوله «ورسول الله ساكت» - كأنه ﷺ- كان يرى أن الفصل في أمر الغنائم وتقسيمها أمرٌ من أمور الوحي، وأنه سكت حتى ينزل عليه الوحي فيه.. وقد نزل.

وقد نزل – أيضًا- قوله تعالى في هذا الأمر: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

كما شُرعت الغنائم بالسُّنة النبوية في مثل قوله ﷺ: «أعطيت خَمسًا لم يُعطهن نبي قبلي...»

وذكر فيها: «.. وأُحلت لي الغنائم»[2]

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم، وإنما علم الله ضعفنا فطيَّبها لنا رحمةً ورأفةً بنا وكرامةَ لنبينا ﷺ.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقومٍ سودِ الرءوس غيركم، كانت تنزل نارٌ من السماء فتأكلها»

فقد روي أبو هريرة قال:

«غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملك بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبنى بها، ولمّا يَبْنِ، ولا آخرُ قد بنى بنيانًا ولمّا يرفع سقفها، ولا آخر اشترى غنمًا أو خلفات وهو منتظرٌ ولادها.

---

(١) الأنفال/ ٤١.

(٢) صحيح البخاري جـ٦. حديث ٣١٢٢.

قال: فغزا..... حتى فتح الله عليه.

قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه.. فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب.

قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأتت النار فأكلته..

فلم تحلّ الغنائم لأحد قبلنا[1].

وعن عروة البارقي رضي الله عن النبي ﷺ قال:

«الخيل معقود في نواصيها الخير.. الأجر والمغنم إلى يوم القيامة»[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكفّلَ الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلاّ الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة»[3]

عن ابن عمر قال: بعث ﷺ سريةً وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة.

فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا[4].

ومع تعريفنا السابق للغنيمة بأنها «ما يؤخذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة..»

قد يصدُق هذا التعريف على أشياء أخرى غير الغنيمة، ولكنها ذات صلة بها مثل: الفيء، الجزية، النفل، السلب...

ولكن هناك فروقا دقيقة بين الغنيمة وهذه الألفاظ ولا مجال لذكرها هنا.

---

(١) صحيح مسلم جـ١٢. كتاب الجهاد والسير. باب تحليل الغنائم لهذه الأمة.

(٢) البخاري (الأسبق). حديث ٣١١٩.

(٣) حديث ٢١٢٣.

(٤) مسلم جـ١٢ كتاب الجهاد والسير/ باب الأنفال.

وإذا كان الرسول ﷺ قد سكت وأصواتُ أصحابه تعلو حول الغنائم ونصيبهم منها، فإنه قد سكت أيضًا وقد شُرعت الغنيمة حتى نزل الوحي بتقسيمها، ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾.

وقد روى مالك بن أنس من حديثٍ طويل أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص استأذنوا في الدخول على عمر.. ثم دخل عليّ والعباس، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا (في الغنائم).

فالتفت عمر إلى من دخلوا جميعًا ثم قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورثُ؛ ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم.

فقال عمر: إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطِه أحدًا غيره ثم قرأ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ ﴾[1].

فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقةً حسنتهم من المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مال الله[2].

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك: «كانت لي

---

(١) الحشر/ ٦.

(٢) صحيح البخاري جـ٦. كتاب فرض الخمس. حديث ٣٠٩٤.

شارف[1] من نصيبي من المغنم يوم بدر.. وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس»..

وظاهرُ كلام علي أن الخمس شُرع يوم بدر، بينما ذكر إسماعيل القاضي أن الخمس قد شرع في غزوة بني قريظة.

ولقد أفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ بيان بصرف الخُمس لا مشروعيةُ أصل الخمس[2].

وعلى الرغم مما قدَّمناه من مشروعية الغنائم ومشروعية تخميسها وتقسيمها، إلا إنها ليست غاية يستهدفها المجاهدون في سبيل الله لذاتها، ولكنها وقد أصبحت أمرًا واقعا فإن الله قد أحلها لرسوله، وقسمها رسوله بينهم، فكانت أنصبتهم منها بأمر الله وأمر رسوله.

يقول الفرّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»[3]:

«يلزم المجاهد في حق الله ألاّ يقصد بجهاده استفادة المغنم، فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين، والأصلُ فيه أن النبي ﷺ لمّا فادَى أسارَى بدر بالمال عاتب اللهُ نبيه على ما فعل فقال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ....﴾.

ونحسَب أن عتاب الله لنبيه لم يكن لأن المسلمين في بدر قد جعلوا المغانم في القتال. ولكن لأنهم قبلوا الفداءَ من أسراهم بعد انتهاء هذا القتال، أو لأنهم أسرعوا في اتخاذ هذه الغنائم.

---

(١) الشارف: المسن من النوق.

(٢) فتح الباري جـ٦. كتاب فرض الخمس/ ٢٣٠.

(٣) ط. أولى. مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨م ص٣٠.

ولقد أشار أنس بن مالك إلى المعنى السابق إذ قال:

«إنْ كان الرجلُ لَيُسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يُسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»(١).

ولقد أوضح رسول الله ﷺ الحكمة من وراء تقسيمه الغنائم على الصورة التي رسمها له القرآن، وعلى النهج الذي أدى إلى حرمان بعض المسلمين منها.. فقال:

«.. واللهِ إني لأعطي الرجلَ وأدَع الرجل، والذي أدَعُ أحبّ إليّ من الذي أعطى، ولكن أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير».

ثم قال: «إني لأعطي رجالاً حدثاء عهد بكفر أتألفهم».

وحين بلغ النبيَّ ﷺ أن الأنصار قد وجدوا في أنفسهم بسبب قسمة الغنائم، وأن بعضهم قال: «يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم» وقالوا: «إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتُعطىَ الغنائمُ غيرَنا»(٢).

ولقد تضافرت روايات صحيحة تشير إلى الحكمة من وراء تقسيم الرسول ﷺ للغنائم، وأنه ﷺ وكلَ المؤمنين إلى إيمانهم ومنزلة نبيهم من نفوسهم وقلوبهم(٣).

وقد جمع الرسول ﷺ الأنصارَ وخطب فيهم وقال: «يا معشر الأنصار.. مقالةٌ بلغتني عنكم، وجدةٌ عليّ في أنفسكم، ألم آتكم ضُلاّلاً فهداكم الله،

---

(١) صحيح مسلم جـ٤/ ١٨٠٦، صحيح البخاري جـ٢/ ١٠٤.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، كما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود، ورواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج.

(٣) صحيح البخاري حـ٤/ ٧٤، ١٤٥، صحيح مسلم جـ٢/ ٧٣٣ – حديث ١٠٥٩.

وعالةً فأغناكم الله، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بلى، اللهُ ورسوله أمنُّ وأفضل».

ثم قال:

«أوَجِدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم لعاعةً من الدنيا تألفتُ بها قومًا لِيُسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟!.

فوَ الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لَكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس شِعْبا وسلكت الأنصارْ شعبًا لسلكت شعب الأنصار.

اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»[1].

فبكى القوم حتى اخضلّت لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظًا، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وتفرّقوا..

وقد تفرّقوا راضين لا بأموالٍ قسمها لهم رسولُ الله ﷺ، ولكن (بثروة) من الأخلاق تعلموها من رسول الله ﷺ، ولا يعني ذلك أنهم يُحرمون من الغنائم إلى الأبد في مقابل هذه (الثروة الأخلاقية).

ولكنهم فهموا أن الغنائم إن لم تكن كافية لتشمل كل الناس اليوم، فإنها قد تتسع لذلك غدا.

ولقد رُوي أنه ﷺ بعد أن قسم الغنائم على المسلمين في غزوة الطائف، قدم وفدٌ من هوازن يعلن إسلامهم ويتلمس من رسول الله ﷺ ردَّ أموالهم وذراريهم عليهم، فخيَّرهم بين الأموال والسبْي فاختاروا السبي.

فجمع النبي ﷺ المسلمين فخطب فيهم، وقال إنه يريد أن يردَّ السبى لهوازن: «فمن أحبَّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٣/ ٤٩٨-٤٩٩.

حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل «وعلى الرغم من أن المسلمين نادوا:

(طِبنا يا رسول الله لهم)

فإنه ﷺ قال لهم:

«إنا لا ندري مَن أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا[1].

وفي هذا الموقف (السمح) نحس بأخلاق الرسول ﷺ في إرضاء الأنصار وتطييب نفوسهم بالحب لا بالمال.. كما نحس بانعكاس هذا (الموقف الخلقي) على الأنصار الذين لم يستقبلوا خطاب الرسول بالمنطق المادي الذي لا يرى إلا (عدالة الميزان) ، ولكن بالمنطق الروحي الذي يعرف معنى (عدالة الإنسان).

فعدالة الميزان عدالةٌ معصوبة العينين لا تُفرِّق بين الحديد والذهب إلا بقدر ما ترجح به كفة على أخرى من الثقل.

أما عدالة الإنسان فإنها تزن الأمور بقيمتها ومعناها، فإن «الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.. التقوى هاهنا» في القلب لا في الصورة.

• نهيه ﷺ عن الغلول:

الغلول في الغنيمة هو اختصاص أحد الغزاة، سواء الأمير أو غيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يُحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه،

---

(١) صحيح البخاري جـ٣/ ٨٧-١٥٦.

وإن قلّ المأخوذ[1].

وله أقسام كثيرة منها:

* الغلول في الغنيمة أو في الفيء (وهو الذي يعنينا في هذا البحث).

* الغلول في الزكاة، وهذا ما يُعبر عنه قوله ﷺ « لا ألقينك يوم القيامة تجيء على ظهر بعير من إبل الصدقة قد غللته»[2]

ولقد أشفق أبو مسعود الأنصاري من مغبة هذا الحديث وقد بعثه رسول الله ساعيًا، فقال: «إذًا لا أنطلق». قال: «إذا لا أكرهك».

فإن الأنصاري لا يريد أن ينطلق إلى عمله، لا لأنه كان يريد أن يغل، ولكن لأنه أشفق من عقاب الغالّ إذا وُصف به.

ورسول الله ﷺ لم يشأ أن يُكرهه على الخروج إلى هذا العمل؛ لاحتمال وقوعه فيما لا يريده.

ومن الغلول أيضا ما ذكره القرطبي من هدايا العمال الذين يستغلون وظائفهم في أخذ ما ليس لهم بحق.

وحكمُ هؤلاء حكمُ الغال[3].

ومن الغلول أيضًا ما نسميه – في هذه الأيام- بالاختلاس من المال العام، أو (الكسب غير المشروع).

ومن هنا نبّه الرسول ﷺ إلى أهمية إعفاف الموظفين ماليًا قبل أن يتولوا وظائفهم.. فقال:

«مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب

---

(١) الزواجر لابن حجر جـ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) أبو داود (٢٩٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٦٨.

خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا. قال أبو بكر: قال النبي ﷺ: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ وسارق»[1].

ومِن الغلول كذلك اغتصاب الأرض أو العقار أو ما أشبه ذلك.. وهذا النوع من أعظم الغلول، حيث هو ممتد من عصور قديمة إلى العصر الذي نعيش فيه.

وقد نبه الرسول ﷺ إلى خطورة هذا النوع من الغلول، فيما رواه أبو مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ الغلول عند الله عزَّ وجلَّ ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارَيْن في الأرض أو في الدار، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا فإذا اقتطعه طُوِّق من سبع أرضين إلى يوم القيامة»[2]

هذه الأنواع كلها غلول محظور، نهى الله عنه، ونبه رسوله ﷺ إلى خطورته.

وقد خصَّ الرسول ﷺ الأخذ من الغنيمة بعد حوزها وقبل تقسيمها، فسماه «سرقة»[3].

فعن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقلِ لرسول الله ﷺ رجلٌ يقال له (كركرة). فمات، فقال الرسول ﷺ: «هو في النار».

فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلّها[4].

وقد عُدّ الغلول كبيرةً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[5].

---

(١) أبو داود (٢٩٤٥).

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٧٢ حديث ١٧٢٦٠.

(٣) شرح فتح الجليل جـ١/ ٧٢٠.

(٤) البخاري جـ١٢. باب القليل من الغلول/ ٣٠٤٧٠.

(٥) آل عمران/ ١٦١.

ومن صور التحذير من الغلول والترهيب من عاقبته ما رواه أبو هريرة من قوله:

«قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظّمه، وعظّم أمره، قال:

«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتُك. وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا.. قد أبلغتك..

وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك.. وعلى رقبته صامت (أي ذهب وفضة، أو ما لا روح له من أصناف المال)، فيقول: يا رسول الله. أغثني، فأقول: لا أملك له شيئا قد أبلغتك»[1]

وإذا كان هؤلاء الغالُّون يحملون ما غلّوه على رقابهم كما جاء في الحديث، فإن هذا لا يمنع أن يكون هناك غالّون يحملون في جيوبهم..

وفي العصر الحديث يُحوّلون على حساباتهم المصرفية في البنوك، وهو – في ذلك– أخطر ممن يحملون –علنًا– على رقابهم.

ورسول الله ﷺ يتبرأ من كل هذه الصور من الغلول بقوله لكل من غلّ: «لا أملك لك شيئا» أي لا أملك لك شيئا من المغفرة؛ لأن أمر الشفاعة موكول إلى الله سبحانه.

ولأن الرسول ﷺ قد أنذر كل غالٍّ وكل مَن يلي أمر من أمور المسلمين فهو يقول «قد أبلغتك» أي أنه ليس لك عذر بعد الإبلاغ.

وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في يوم

(١) البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير. باب الغلول/ ٣٠٧٣.

القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة[1].

وقد قيل في التعليق على هذا الحديث أنه وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي.

كما هدد الرسولُ ﷺ الغالَّ بأنه سيحمل ما غلَّ يوم القيامة (على رقبته) أمام الناس ليفتضح على رءوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه.

«ولا يقال إن بعض ما يُسرق من النقد أخفّ من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمنًا، فكيف يعاقب الأخف جنايةً بالأثقل وعكسه؟! لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة»[2].

وقد فهم الأمراء تجريسَ السارق ونحوه من هذا الحديث.

وذهب آخرون إلى إحراق رحل الغالّ اعتمادًا على خبرٍ رواه سالم بن عبد الله بن عمر حيث قال: «سمعت أبي يُحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ أحرقوا متاعه».

وقال البخاري في التاريخ يحتجّون بهذا الحديث في إحراق رَحْل الغالّ، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يُعتمد عليه[3].

وروى الترمذي عنه أيضا أنه قال: صالح بن محمد (الذي أخرج أبو داود الحديث من طريقه): صالح منكَر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر وليس الأمر فيه بحرق متاعه.

---

(١) فتح الباري جـ٦/ ٢٠٥.

(٢) الفتح (السابق) ٢١٦.

(٣) الفتح (السابق).

ولعل الترمذي يعني بذلك قول الرسول ﷺ: «.. إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[1].

ولكن ما أخرجه الترمذي في الغلول هو ما روي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريئ من ثلاث: الكِبر، والغلول، والدَّيْن.. دخل الجنة»[2]

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَن فارق الروح الجسد وهو بريئ من ثلاث: الكبر والغلول والدين دخل الجنة»[3]

وقد سمى الرسول ﷺ الغلولَ غدرًا، وجعل للغادر يوم القيامة «لواء» يُعرف به، فيُفضح بين الناس.

فقد رُوى عن عبد الله بن عمر قوله: «قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر ينصب الله له لواءً يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرةُ فلان»[4]

واللواء هو الراية العظيمة التي لا يُمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش.

ومعنى أن يكون لكل غادر لواءٌ أن تكون له علامةٌ يُشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحافلة لغدرة الغادر.

وفي الحديث بيانُ غِلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) جـ٤. باب ٢٨ حديث ١٥٧١.

(٢) الترمذي. حديث ١٥٧٢.

(٣) الترمذي. حديث ١٥٧٣.

(٤) صحيح مسلم جـ١٢. تحريم الغدر.

لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين[1].

أما الغلول من الغنيمة والستر عليه فقد عدّه ابن حجر من الكبائر، وكالغنيمة في ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين، ومن بيت المال والزكاة.

ولا فرق في غالّ الزكاة بين أن يكون مِن مستحقيها أم لا.

ومثال الغلول من بيت المال ما أورده أبو حميد الساعدي من أن النبي ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل لحين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدى إليّ.

فقال له: أفلا قعدتَ في بيت أبيك وأمك، فنظرتَ أيُهدَى لك أم لا؟

ثم قام رسول الله ﷺ عشيةً بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد. فما بالُ العاملُ نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدى إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدى إليه أم لا.. الحديث»

فقد جعل الرسول ﷺ (استغلال) وظيفة الموظف غلولاً وأخذًا غير مشروعٍ من بيت المال.

وشدَّد في استهجان ذلك بتعبير «أفلا قعد في بيت أبيه وأمه» لا «في بيته» ليبين سوء ما فعله الغال..

ومن هنا أمرَ - ﷺ- في مثل هذا الموقف - عمرَ بن الخطاب بقوله: «يا ابن الخطاب، اذهب فنادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»[2]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،

---

(١) النووي على مسلم؛ ١٢/ ٤٥.

(٢) ..وبمفهوم المخالفة.. لا يدخلها الغالّون.

فلما سرتُ أرسل في أثري، فرددتُ، فقال:

أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئا بغير إذني فإنه غلول، ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾، لهذا دعوتك، فامضِ لعملك[1]

وجعل ﷺ الغلول علامةً من علامات المنافقين يُعرفون بها، حيث قال فيما يرويه أبو هريرة:

«إن للمنافقين علاماتٍ يُعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجرًا[2]، ولا يأتون الصلاة إلا دبرًا[3] مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، خُشب بالليل[4]، صُخب بالنهار»[5]

وكما حرص الرسول ﷺ على ذم الغلول وتحذير أصحابه منه، فقد برّأ القرآن رسول الله من هذه الصفة التي لا تليق بنبي.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن قطيفةً حمراء كانت قد افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: «وما كان لنبي أن يغُلَّ ومن يَغْلُل يأت بما غل يوم القيامة»[6]

وحين يظن (بعض الناس) أن الرسول ﷺ قد أخذ هذه القطيفة، فليس

---

(١) الترمذي (١٣٣٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الهجر بمعنى الترك للشيء والإعراض عنه.

(٣) أي في آخر وقتها.

(٤) أي ينامون الليل كالخشب المطرّقة.

(٥) مسند أحمد ٢/ ٣٩٢.

(٦) تفسير الطبري ٤/ ١٠٢.

معنى ذلك – بالضرورة– أنهم يصفونه بصفة الغلول، فإن الغنيمة كلها تقع تحت يده، وهو الذي يقسمها..

ولكن القرآن الكريم يوضح لهم أن هذا الفعل غلول، وأنه لا يليق بنبي.

وإن القرطبي ليورد سببًا آخر لنزول هذه الآية إذ يقول: لما أخّل الرماة يوم أحد بمراكزهم خوفًا من أن يستولي بعض المسلمين على الغنيمة فلا يصرف لهم شيء، بيّن الله سبحانه أن النبي ﷺ لا يجور في القسمة.

والمعنى: ما كان من حقكم أيها الرماة أن تتهموه بالخيانة[1]

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ فمعناه – كما صوَّر رسول الله ﷺ- «أنه يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذبًا بحمله وثقله ومرعوبًا بصوته، وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد.

وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظيرٌ الفضيحة التي توقع بالغادر في أن يُنصب له لواء عند إسته بقدر غدرته.

وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه[2]

لكن هناك غلولاً محمودًا نبه إليه عبد الله بن مسعود، فقد رُوي أنه لمّا أمر بالمصاحف أن تُغيَّر[3] قال ابن مسعود: «من استطاع منكم أن يغّل مصحفه (أي يمنعه من التغيير) فليغله، فإنه من غلّ شيئًا جاء به يوم القيامة، ونِعم الغُلّ المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة».

وحيث أفاض الرسول ﷺ، واستفاضت أحاديثه الشريفة في النهي عن الغلول، والتنبيه على بشاعة فعله، والتحذير من مغبته يوم القيامة.

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٦٤.

(٢) السابق.

(٣) لعله يقصد جمع المصاحف على لهجة قريش في عهد عثمان بن عفان.

فقد أفاد المسلمون من هذا الدرس، وانتقل إليهم تطبيقه عمليًا في وجدانهم، وفي سلوكهم في الحروب بعد وفاة نبيهم عليه الصلاة والسلام.

فقد ذكر ابن كثير في تفسيره:

«غزا الناس في زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم وأتى الأميرَ، فأبى أن يقبلها منه وقال:

قد تفرّق الناس، ولن أقبلها منك حتى تأتي اللهَ بها يوم القيامة، فجعل الرجل يستقرىء الصحابة فيقولون له مثل ذلك.

فلما قدم دمشقَ ذهب إلى معاوية ليقبلها منه، فأبى عليه، فخرج من عنده يبكي.

وبينما هو يبكي ويسترجع[1] مرَّ بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال له: أوَ مطيعي أنت؟ فقال: نعم، فقال: اذهب إلى معاوية فقل له: اقبل مني خُمسك فادفع إليه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدَّق بها عن ذلك الجيش؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم).

ففعل الرجل، فقال معاوية: «لأن أكون أفتيته بها أحبّ من كل شيء؛ أحسنَ الرجل»[2].

وأقول: إن هذا درسٌ بليغ علّمه رسول الله ﷺ أصحابه.

فالأمير يستوعب هذا الدرس استيعابًا مباشرًا من أحاديث الرسول، ويؤمن بأنه «من يغلل يأت بما غل يوم القيامة» وإذاً فإنه حكمٌ لا مناص منه،

(١) يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) النظر فتح الباري ٣/ ٣٢٦.

ولا مجال لتغييره في الدنيا.

والغال يتوب إلى الله – فيأتي بما غل في الدنيا لا يوم القيامة، ويود أن يرده إلى الأمير المسئول ليقبل الله توبته..

ونحسب أن هذه الرغبة نفسها توبة صادقة نصوح تعفيه من الإثم وإن لم يكن الأمير قد قبل رجوع الدنانير منه، وليس للتوبة النصوح جزاء إلا العفو والغفران.

يقول الله سبحانه:

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1]

ضوابط توزيع الغنائم

من أوائل الآيات التي نظمت قسمة الغنائم – إن لم تكن أولها- قوله تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر، وكان ابتداء فرض قسمة الغنائم منها عند الجمهور.

ولكن أهل السيَر قد اختلفوا فيها: فزعم بعضهم أنها شرعت يوم قريظة، وبعضهم لم تبين بالصراحة إلا في غنائم حنين.

---

(١) الفرقان/ ٧٠.

(٢) الأنفال/ ٤١.

وقال ابن إسحاق (في سَرِية عبد الله بن جحش)[1].

«فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينةَ – بعد الفراغ من السرية- قال: ما أمرتكم بقتالٍ في الشهر الحرام، فوقّف العيرَ والأسيرين[2]، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا.

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا..

ثم إن عبد الله بن جحش قال لأصحابه:

«إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخُمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس، وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه»[3]، قال: فوقع رضا الله بذلك.

وكأن قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ جاء تصديقًا لما فهمه عبد الله بن جحش،وما قام به فعلاً، أي أن آية قسمة الغنية نزلت بعد تفرقة الغنائم.

لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذرٍ تكرمًا منه.

لأن الغنيمة كانت أولا – بنص أول سورة الأنفال- للنبي ﷺ.

ولكن يُرَّد على ذلك بأن عليًا قال – في باب فرض الخمس-:

«كانت لي شارف من نصيبي مع المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني

---

(١) وكانت في شهر رجب، بعد الرجوع من بدر الأولى.

(٢) استأسر – في هذه السرية- عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، فهذان هما الأسيران، وأما العير فقد أخذها المسلمون في هذه السرية

(٣) سيرة ابن هشام جـ٢/ ٦٠٥

شارفًا من الخُمس..»[1].

ومعنى ذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ...﴾ نزلت بيانا لمصرف الخمس لا لبيان مشروعية أصل الخمس.. أي أنها نزلت لتنظم طريقة توزيع الخمس بعد أن كان هذا الخمس مقررًا قبل ذلك.

وقد فهم بعض الصحابة من قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾[2]

أن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين، وكان أبو عبيدة يقول: «افتتح رسول الله ﷺ مكة، ومنّ على أهلها فردّها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا.

لكن إجماع أهل العلم على أن خُمس الغنيمة «لله والرسول»، وأن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

والأحاديث الواردة في قسمة الغنائم بين الغانمين كثيرة جدا.

ولعل الآية السابقة (بداية سورة الأنفال) كانت بداية حسمٍ لطرق توزيع الغنائم وتقسيمها، وكانت نهاية حسمٍ لخلاف الصحابة حول طريقة هذا التوزيع.

فلقد روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقوا العدو، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب.

فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين

---

(١) البخاري جـ٦. كتاب فرض الخمس. حديث ٣٠٩١.

(٢) الأنفال/ ١.

طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم.

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا؛ نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لئلا ينال العدو منه غرة.

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن حويناه واستولينا عليه..

فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ...﴾ .. الآية فقسَّمه رسول الله ﷺ عن فُواق – يعني عن سرعة– بينهم[1].

وكان هذا قبل أن ينزل قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾.

وقد روى بعض العلماء أن القسمة راجعة إلى الله ورسوله بما يقرب إلى الله تعالى. وفي هذا يقول عبادة بن الصامت: «فينا –معشر أصحاب بدر– نزلت هذه الآية؛ اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء (أي على السواء). فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين». مشيرا بذلك إلى قوله تعالى:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١ ﴾ «اغتنم أصحابُ رسول اللهﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به النبي ﷺ فقلت: نفّلني هذا السيف (أي أعطنيه) فأنا من قد علمتَ حاله. قال: «ردّه من حيث أخذته»

(١) تفسير القرطبي جـ٥/ ٢٧٩٦.

فانطلقتُ حتى أردت أن ألقيه في القبض[1]، لامتني نفسي، فرجعتُ إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشدَّ لي صوته: «رُدَّه من حيث أخذته»

فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض، لامتني نفسي، فرجعت عليه فقلت: أعطنيه، قال: فشدّ لي صوته: «رده من حيث أخذته»، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[2].

وقد روي في تمام هذا الحديث ما بينّه من كلام النبي ﷺ بعد نزول الآية: «خذ سيفك. إنك سألتنيه وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي وجعلته لك» وفي الحديث جواز أن ينفل الإمامُ بعضَ الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

وهذا خبر عظيم لنبي عظيم وصحابة عظام. فإن سعدا قد أخذ السيف فعلاً وكان يستطيع أن يذهب به، ولكنه – وقد تأدب بأدب النبوة– لم يشأ أن يفعل ذلك حتى لا يكون غالاً، وحتى لا ينطبق عليه قوله تعالى: «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة»..

ورسول الله ﷺ لم يشأ أن ينفل سعدًا هذا السيف مع أنه قد حازه. ولكن السيف كان ضمن غنائم لم يؤمر الرسول ﷺ بتقسيمها أو لم تحدد له كيفية التقسيم.

فلما نزلت الآية تجعل «الأنفال لله والرسول»، وتُملِّك الرسولَ هذا السيف.. جعله الرسول لسعد..

فليست العبرة هنا بملكية سيف أو حصان أو أكثر من ذلك أو أقل.. ولكن العبرة بالتزام القائد وانضباط الجنود، ورسم السياسة الشرعية على

---

(١) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) الأنفال / ١.

مقتضى ما أنزل الله وما قضى به رسوله.

ولقد توهم البعض بأن قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾، وهذا قول ابن عباس وجماعة.

ولكن الآية محكَمة، وليس بين الآيتين تعارض:

فالآية الثانية تنطق بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه. والرسول ﷺ يُنفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد.

أما الآية الأولى فإنها تنطق بوجوب أخذ خمس الغنائم، وتقسميه على من ذكرت الآية.

ولقد جاء في الحكمة من تقسيم الخمس (لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).. أن «الدولة التي تدير سياسات الأمة لابد لها من مال تستعين به على ذلك.. وهذا الاعتبار كله أو أكثره لا يزال مراعًى ومعمولاً به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شئون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة...

وقد كان الرسول ﷺ أولى من جميع الملوك والرؤساء في العالم بمال يختص به؛ لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر، ومقامه أجلّ وأعظم، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد[1].

ولقد عكف محمد بن الحسن الشيباني على دراسة مواقف الرسول ﷺ من تقسيم الغنائم في ضوء الكتاب المنزل..

فلخص ضوابط هذا التقسيم - كما ورد في كتابه العظيم «السير

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: تفسير المنار جـ ١٠/ ٩.. ولا مجال هنا لتفصيله.

الكبير»[1] – على النحو التالي:

* يُقسِّم الأمير الغنيمة بناءً على ما أراه الله، فإذا بقي منها شيء قليل والجنود كثيرون.. فإن الإمام يتصدق به على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين وهذا إذا تعذر إيصاله إلى الجند، فيكون بمنزلة اللُّقطة في يد الإمام.

* إذا تعجل بعض الغانمين القسمة لسفرهم أو لبعد ديارهم، فأعطاهم الإمام حصةً، ظهر أنها أقل مما يستحقون فإن ما تبقى من فضل نصيبهم يكون في يد الإمام، فإن كان يُرجى حضورهم فهو حقهم، وإلا فإنه يأخذ حكم اللقطة.

* لو أن رجلاً غلَّ شيئًا من الغنائم، ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة. فإن للإمام أن يكذبه، وله أن يأخذ منه ذلك، ويجعل خمسه لمن سمَّى الله تعالى[2].

ذلك لأنه وجد المال في يده، وصاحبُ المال مصدَّق شرعًا فيما يخبر به من حال ما في يده.

وإقرار الرجل بما في يده إقرار بأن خمسه لمن سمَّى الله تعالى: «لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» وإقراره فيما في يده صحيح في حقه.

فينبغي أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون

---

(١) جـ٤. باب قسمة الغنائم: ١١٤٢ – ١١٤٧ (ونذكره هنا باختصار).

(٢) ذكرنا في الصفحات السابقة صورةً لهذه الواقعة وبطلها رجل غلّ مائة دينار ثم ندم فرجع به إلى معاوية.. ويمكن الرجوع إليها.

مضيعًا حق أرباب الخُمس[1].

إذا خرجت سريتان – لغرضٍ واحد- فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل الحصن وغنموا أمواله.. فجميع ما غنمت السرية الأولى يشترك فيه السريتان ولو أنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام، فيجعل كأنهم اشتركوا الإصابة في حق كل غنيمة.

ونقول إن محمد بن الحسن قد (عكف) على مواقف الرسول في تقسيمه للغنائم.. ثم ذكر هذه الضوابط.

ومن أمثلة هذه (المواقف) النبوية ما ذكره ابن إسحاق[2] في تقسيم أموال خيبر:

فقد جعل نصيبًا في سهمان المسلمين، وجعل الخُمس لله، وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى، واليتامى، والمساكين.

وطُعّم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ..

وقُسمت خيبر على أهل الحديبية مَن شهد خيبر ومن لم يشهد وقد كانت في هذا التقسيم تفصيلات كثيرة للأنصبة ولمستحقيها[3]، ولكنها تحدد المبادئ التي اتبعها رسول الله ﷺ، والضوابط التي وضعها ليتبعها أصحابه ومَن جاء بعدهم من التابعين.

وإذا كانت الغنائم – هكذا- قد حُدّدت طبقًا لما جاء في كتاب الله، وقُسمت طبقًا لما فعله رسول الله.. فإن الأنفال ليست على هذه الدرجة من

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ٤/ ١١٤٧.

(٢) السيرة النبوية جـ٣/ ذِكر مقاسم خيبر وأموالها/ ٣٤٩.

(٣) يمكن الرجوع إليها في السيرة النبوية لابن هشام جـ- ٣. ذكر مقاسم خيبر/ ٣٤٩-٣٥٤.

التحديد والتوقيف؛ فإن الإمام يخص بها بعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال.

وتُسمَّى «الأنفال» لكونها زائدةً على ما يسهم للمقاتلين من الغنيمة[1] وذلك لعمل قاموا به نكاية بالعدو. أما الغنائم فإنها للجميع. ومن هنا اختلف مقدار الأنفال باختلاف المواقف..

فقد روى حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربعَ بعد الخمس في بدأته – أي في ابتداء السفر للغزو– ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته[2].

أي أنهم إن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم. أي زادوا في الجهاد (المكتوب) فزادوا في المغانم المحددة نفلاً زائدًا، ولا حرج على فضل الله.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينفل بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسم عامة الجيش، والخُمس في ذلك كله واجب.

فقد بعث ﷺ سرية قِبل نجد، فخرجتُ فيها – يقول ابن عمر– فبلغت سهامنا اثنيْ عشر بعير.. ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.. وما حاسبنا رسول الله بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع. فكان لكل رجل منا ثلاث عشر بعيرا بنفله[3].

وقد رأى الأمام الشافعي – بناءً على ذلك– أن مقدار النفل لا يتحدد بمقدار معيّن، بل هو راجع إلى ما رآه الرسول ﷺ والأئمة من بعده؛ لقول

---

(١) بدائع الصنائع للكاشاني ٧/ ١١٥، شرح السير الكبير للسرخسي ٢/ ٥٩٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، ففوض الله إلى رسوله أمرها.

وقد يرى الرسول ﷺ - بما أراه الله- حكمةً في إعطاء البعض، فقد أعطى عثمان وكان غائبًا عن القسمة فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له» وضرب له بسهم ولم يضرب لأحدٍ غاب غيره.

وروي أنه ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطى قومًا ومنع آخرين.. ثم قال: إني أعطي قومًا أخاف ضلعهم وجزعهم، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب».

فقال عمرو بن تغلب: «ما أحب أن لي بكلمة رسولِ الله ﷺ حُمرَ النعم»[1].

ورسول الله ﷺ في هذا يتألف ناسًا بالعطاء، ويأسر قلوبًا بالحب والمودة.

وهو في كلتا الحالين – كما وصفه ربه- ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

وقد تعجب سعد بن مالك من اختلاف عطاء الرسول من الأنفال، فقال له: يا رسول الله: الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمُه وسهمُ غيره سواء؟!

قال: «ثكلتكَ أمك ابن أمّ سعد، وهل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»[3]

(١) رواه البخاري وأحمد.

(٢) التوبة/ ١٢٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وهذا «ضابط» كبير من ضوابط العطاء.. الضعف.. ولكنه لم يُجعل مذلة للضعفاء، ولكنه ﷺ جعله سببًا في انتصار المتنصرين من الأقوياء.

ومن الضعفاء الذين (رضخ)[1] لهم رسول الله ﷺ: الصبيان: فقد أسهم رسول الله ﷺ في خيبر، ولما فعل ذلك أسهم أئمةُ المسلمين لكل مولود وُلد في أرض الحرب[2].

المرأة: وقد سئل ابن عباس: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقال: كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويرضخ لهن[3]. أما بسهم من الغنيمة فلا؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال.

العبد: وقد روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلَّموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من طريق المتاع[4]

وقد يكون من ضوابط التوزيع أيضًا أن يميز الرسول ﷺ بين الفارس والراجل. والتمييز هنا بين جندي وجندي يكون على أساس بذله، لا على أساس (رتبته العسكرية)، ولا على أساس (أقدميته) في الجيش.

وقد يكون هذا التمييز قائمًا على قاعدة «الغرم بالغنم».

رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[5].

---

(١) الرضخ نصيب أقل من السهم المحدد، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٤٤

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ١٢٧.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

وعن ابن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا، وأمه سهمًا، وفرسه سهمين[1]

وعن أبي كبشة الأنماري قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على الجنبة اليسرى، وكان المقداد على الجنبة اليمنى، فلما قدم رسول الله ﷺ وهدأ الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما وقال: «إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله»[2].

من أغراض التنفيل من الغنيمة:

أشرنا إلى أن التنفيل زيادة مالٍ على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل، ونفّل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.

كما رُوى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولأن هذا التنفيل شيء زائد على سهم الغنيمة، فقد يفعل الإمام لأغراض أخرى غير الاشتراك الفعلي في القتال، ومن ثم يكون التنفيل شيئا زائدًا على الغنيمة.

وقد قال الحنفية إن التنفيل شيء مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد[4]

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواهما الدار قطني.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، المغني ٨/ ٣٧٨.

(٤) سنن الترمذي جـ٤. باب ١٣. حديث ١٥٦٢، البخاري. المغازي، مسلم الجهاد والسير.

وللتنفيل صور ثلاث:

إحداهما: أن يبعث الإمام - إمام الجيش - سرية تغير على العدو، يجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع أو الثلث.

ثانيهما: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبدوه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثهما: أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا؛ كهدم سور أو نقب أو جدار ونحو ذلك[1]

وفي مثل هذا الغرض يُروى عن أبي قتادة قوله: قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه»[2]

ويرويه مسلم في صحيحه[3] فيروي عن أبي قتادة قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني.

فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، جلس رسول الله ﷺ فقال:

«من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه..

قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟

---

(١) المغني ٨/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٩ (نقلاً عن الموسوعة الفقهية جـ١٤).

(٢) سنن الترمذي جـ٤. باب ١٣. حديث ١٥٦٢، البخاري. المغازي، مسلم الجهاد والسير.

(٣) صحيح مسلم جـ١٢. استحقاق القاتل سلب القتيل.

ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت (ثلاث مرات)...

فقال رسول الله ﷺ: مالكَ يا أبا قتادة؟

فقصصتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم، صدقَ يا رسول الله.. سلبُ ذلك القتيل عندي فأرضِه من حقه.

وقال أبو بكر: لا، هي لله إذا ألا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه. فأعطاني...

والحديث يدل على أن القائل يستحق سلب القتيل في جميع الحروب سواء أقال أمير الجيش ذلك «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لم يقل..

حيث كانت هذه فتوى من الرسول ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد.. وأما الضابط لهذه الفتوى فهو أن السلب لا يعطَى إلا لمن له بينة بأنه قتله، ولا يُقبل قوله بغير بينة.

وفي استدراك أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: «لا هي لله.. الخ» فضيلةٌ ظاهرة لأبي بكر في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك.

وتصديق النبي ﷺ له في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه «أسدًا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله»[1]

فالنفل – كما يرويه الحديث- أعطى لمن قام بعمل محدد جُعلت له جائزةً محددة، وهذا غير (العمل العام) في النفير العام الذي وُجه إلى كل قادر على الجهاد، وكان نصيبه من الغنيمة معروفـا.

ولقد يأخذ بعض صحابة رسول الله ﷺ هذا المبدأ «من قتل قتيلاً فله سلبه» فيعمل به في سائر المواقف وسائر الحروب؛ فلقد روى عبد الرحمن بن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/ ٦١.

عوف قوله:

«بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيتُ لو كنت بين أضلع منهما[1]. فغمزني أحدهما، فقال: يا عمّ هل تعرف أبا جهل، قال: قلت: نعم. وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟

قال: أخبرت أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادَه[2] حتى يموت الأعجلُ منّا، قال: فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها.

قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس،

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان.

قال: فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه فقال: «أيكما قتله»؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلت..

فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله[3].

فإن أحدًا لم يطلب من هذين الغلامين قتل أبي جهل، ولكنهما أرادا ذلك لأنه -كما قالا- «يسب رسول الله ﷺ» وعلى الرغم من أنهما لم يقتلا أبا جهل فعلا، وإنما اشترك في قتله عمرو بن الجموح ومعاذ بن عمرو..

وإنما قال النبي ﷺ للغلامين «كلاكما قتله «تطييبا لقلبيهما، من حيث

---

(١) أي أقوى.

(٢) أي لا أفارقه.

(٣) صحيح مسلم جـ١٢. استحقاق القاتل سلب القتيل/ ٦٣.

أن لهما مشاركة في الفعل[1].

ولقد قالت بعض الروايات أن عبد الله بن مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل وأخذ رأسه.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على مبدأ التنفيل وتنفيذه ليحفز المجاهدين على البلاء في الجهاد.

وقد روى عوف بن مالك قال: قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم. فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه.

فمر خالد بعوف فجرَّ ردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ.

فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد. لا تعطه يا خالد.. هل أنتم تاركون لي أمرائي؛ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنمًا فرعاها، ثم تحيّن سقيها، فأوردها حوضًا، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»[2].

وقد جرت هذه القضية في غزوة مؤتة، وعلى الرغم من أن رسول الله ﷺ قد جعل للقاتل السلب، فقد منع ذلك هنا لأن القاتل وعوف بن مالك قد أطلقا لسانيهما في خالد بن الوليد، فانتهكا حركة الوالي ومن ولاّه، فأراد الرسول ﷺ أن ينبههما إلى خطئهما.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/ ٦٣.

(٢) مسلم جـ١٢. استحقاق القاتل سلب القتيل.

ولعله ﷺ قد استطاب قلب القاتل فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين.

وكأن المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه في إكرام الأمراء.

وهذا درس نبوي كريم.

في مثل هذه الصورة من التنفيل ما رواه أبو سلمة بن الأكوع من أنه قتل رجلاً من هوازن كان جاسوسًا على المسلمين، ثم أخذ جمله وعليه رحله وسلاحه. فاستقبله رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع(١).

وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس الكافر الحربي، وفي رواية أن الرسول ﷺ كان قد أمر المسلمين بطلبه وقتله..

وقتل الجواسيس في الحرب يعد تمهيدًا لطريق المجاهدين، وتأمينًا لمسيرتهم في الميدان حتى لا ينقضّ عليهم عدوهم وهم غافون.

والتنفيل لهذا الغرض وللتحريض على القتال جائز، والإمام مأمور بالتحريض.

وقد حرّض الرسول ﷺ المؤمنين على القتال امتثالاً لأمر الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ والخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه من الأمراء وقادة الجيوش.

ومع ذلك فإن مالك بن أنس يقول: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم

---

(١) مسلم جـ١٢ (السابق).

المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكرّوا..

ولكن إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلك في غزوة حنين، فقد وضع بذلك مبدأ يصلح للتطبيق في سائر الحروب التي خاضها المسلمون.. ولا وجه للخصوص بغزوة حنين.

وإذا كان قد قال ذلك في هذه الغزوة لوقوع الحاجة إلى تحريض المؤمنين على القتال، فإن الحاجة إلى هذا التحريض قائمة في كل حرب، وللتحريض وسائل منها التنفيل لحفز الهمم على القتال.

وقد قيل إنه ﷺ قد قال ذلك يوم بدر أيضا، وكانت الحاجة إلى التحريض شديدة؛ فقد وصف الله المؤمنين قبل بدر بقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ حتى إن رسول الله ﷺ لجأ ضارعًا إلى ربه قبل وقوع المعركة، واصفًا أصحابه بقوله:

«اللهم إنهم حفاة فاحملهم، عراةٌ فاكسهم، جياعٌ فأطعمهم..»

وحين يتنزل النصر على هؤلاء الحفاة العراة الجياع، فليعلم المسلمون أنه ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾.



هدي الرسول ﷺ
مع أسرى الحرب

الأسير وظروف أسره

رأينا أن الحرب في الإسلام تكون (ضرورة) يلجأ إليها المسلمون حين تلجئهم إليها الظروف. وتكون حقًا حين تكون دفاعًا عن النفس، وردًا لعدوان معتدٍ لا يعرف لغةً إلا القوة والقهر.

وتكون واجبًا حين يتعرض الدين والإنسان والعِرض للتشويه والإهانة والعدوان..

والنصوص الشرعية من كتاب أو سنة تصور هذه (الأحكام التكليفية) بمراحلها المختلفة على النحو التالي:

أولاً: صوَّر الإسلام القتال بأنه أمر يحكي طبيعة الإنسان، ويمثل واقعه على الأرض.

ففي طبيعة الإنسان ميل إلى السلام، ونزوع إلى الأمن، ولكنه باندماجه في واقع الحياة واحتكاكه بالناس يلجأ إلى القتال، إما دفاعًا عن حقه، وإما اعتداءً على حقوق الآخرين.

وعلى الرغم من أن القرآن جاء ليهذب طبائع البشرية، ويعدل سلوكها وأخطاءها، ويدعو إلى الارتفاع عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو في مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1]

فإن الإسلام – رغم دعوته إلى التسامح والعفو– لا يريد الذلة للمسلم

---

(١) الشورى/ ٤٠.

ولا يقبل منه الخضوع.

وقد امتدح الله عباده الذين يرفضون الظلم، ويدفعون البغي بقوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]

و قد وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن القتال فتجعل غايته في الرد على عدوان الكفار وسعيهم للقتال؛ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾[2].

ويقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾[3]

وقد فهم ذلك قومٌ عن ابن عمر حين رأوه مواظبًا على الحج تاركًا للجهاد، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استُنفرتم فانفروا»[4].. وحين ذلك كان القتال محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[5].

ثانيًا: حين اشتد إيذاء الكفار للمسلمين، وكان الرسول ﷺ يمر على المستضعفين من المسلمين الذين يتعرضون لتعذيب المشركين فلا يملك لهم إلا مثل قوله: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة..»

تحوَّل القتال إلى حق يدفع المستضعفون به العدوان الواقع عليهم من الظالمين، وظفر هؤلاء المستضعفون على«إذن» من الله بالدفع في مثل قوله

---

(١) الشورى/ ٣٩.

(٢) المائدة/ ٦٤.

(٣) المائدة/ ٣٣.

(٤) سنن ابن ماجه/ ٩٢٦ (انظر أحكام القرآن لابن العربي. ط. أولى).

(٥) فصلت/ ٣٤.

تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1]

ثالثًا: صارت الحرب واجبًا موجهًا إلى المسلمين لحماية دينهم والدفاع عن عقيدتهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلُّه لله[2]، وأصبحت نفيرًا يستنهض عزائم المسلمين في مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[3]

وعاتب القرآن المتخلفين عن أداء هذا (الواجب) في مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

ولكن حتى حين صارت الحرب واجبًا، فإن مبادئ الحرب لم تكن مراحل تنتهي واحدة منها لتبدأ الأخرى.

ولكن التسامح والعفو الذي أشرنا إليه في الأمر كان يتداخل حين كان القتال إذنًا، ثم كان حقًّا، ثم كان واجبًا.. وكانت الرحمة والعفو حتى في أشد مراحل القتال.

فعن أبي يعلى[5] قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي

---

(١) الحج/ ٣٩.

(٢) البقرة/ ٩٣.

(٣) التوبة/ ١٢٣.

(٤) التوبة/ ٣٨.

(٥) المعروف بالفرّاء. له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، الأحكام السلطانية. ت ٤٥٨هـ.

بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقُتلوا صبرًا بالنبل.

فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر، فو الذي نفسي بيده.. لو كانت دجاجة ما صبرتُها، فبلغ ذلك عبد الرحمن، فأعتق أربع رقاب[1]

وما دامت الحرب – هكذا- لا مفر منها أمام عدوان المعتدين، كان لابد أن تترتب على هذه الحرب نتائج، وأن يكون من بين هذه النتائج وقوع الأسرى من الطرفين المتحاربين[2]

وأن نجري على هؤلاء الأسرى القواعد والأحكام التي كان أكثرها فقهًا معتمدًا على آراء المجتهدين واستنباطاتهم، وأقلها دينًا معتمدًا على نص صريح من الكتاب أو السنة.

ولا مجال للاجتهاد فيه إلا إذا اتسع النص للتأويل والاستنباط.

فمن الأسير؟

سُمي المأخوذ في الحرب أسيرًا، لأنه كان يُشدّ به، ثم أطلق عليه ذلك وإن لم يشدّ.

والأسير: الأخيذ، وكل محبوس في قدّ أو سجن.

قال تعالى:

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[3].

---

(١) أخرجه أبو داود – قتل الصبر: القتل بصفحة السيف لا بشفرته، وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب لأنها كفارة قتل الخطأ.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي.

(٣) الإنسان/٨.

أما الأسر في قوله عز وجل: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾[1] فالمقصود به الخلق. يقال: شد الله أسره، أي أحكم خلقه.

ولقد ذكر ابن عبد البر في مغازيه خبر أول أسير في الإسلام، حيث روى أن الرسول ﷺ قد بعث عبد الله بن جحش، ومعه ثمانية من أصحابه إلى موضع يقال: له «نخلة»[2]. وصادفوا عيرًا لقريش عليها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله، ثم قدموا بالعير والأسيرين على رسول الله ﷺ، وهي أول غنيمة في الإسلام.

وكان عثمان بن المغيرة والحكَم بن كيسان أول أسيرين، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل – فقبل رسول الله ﷺ الفداء من الأسيرين[3].

ونحن في هذه الحادثة نجد أسيرين دون حرب إلا الإغارات الطائشة المتوقعة دائما من الكفار. ونجد الرسول ﷺ قد أجرى حكمًا من الأحكام التي نُظمت فيما بعد حول الأسرى وهو الفداء.

وهذا يلقي الضوء على بعض التصور الإسلامي لمدلول الأسير، كما يوضح حكمًا من أحكام الأسرى التي استنبطها فقهاء المسلمين.

ولقد أطلق الرسول ﷺ كلمة (الأسير) على المحبوس في ديْن.

وقد روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: «أتيت النبيَّ ﷺ بغريم لي فقال: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم.. ما تريد أن تفعل «بأسيرك»؟

---

(١) الإنسان/ ٢٨.

(٢) بين مكة والطائف، وكان ذلك في رجب من السنة الأولى للهجرة.

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير. تحقيق د. شوقي ضيف سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، سيرة ابن هشام جـ٢/ ٦٠٤.

وقد يتسع مدلول كلمة «أسير» كذلك لمن لم يقع في الأسر، ولكنه خشي القتلَ في الحرب فاحتمى بواحد من المسلمين.

وتعرف هذه الحالة «بالاستئسار»، وهو أن يستسلم المحارب ويُسلم نفسه لعدوه أسيرًا؛ فقد احتمى أمية بن خلف بعبد الرحمن بن عوف في غزوة بدر، وكان مع عبد الرحمن أدراع فرماها وقبل حمايةَ أمية.

ولكن بلالاً أصر على قتله لأنه لقي العذاب على يديه حين أسلم، فكان عبد الرحمن يقول: «يرحم الله بلالاً ذهبتْ أدراعي وفجعوني «بأسيري»[1]. فإن عبد الرحمن بن عوف قد سمَّى – هنا– أمية «أسيرًا» مع أنه لم يؤسر، وإنما احتمى به، أو استأسر، وكان مضمون الحماية لدى العرب أن يحمي الإنسان غيره مما يحمي نفسه..

ولكن الأسرى الذين كانوا نواة لتكوين الأحكام المتعلقة بالأسير في الفقه الإسلامي كانوا هم أسرى بدر؛ لأنهم أسروا في الحرب بعدد لم يألفه المسلمون. فقد قال ابن وهب وابن القاسم[2] عن مالك: كان عدة من قُتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى.

ولقد ثار حول هؤلاء الأسرى جدلُ الصحابة، ونزل فيهم قرآن، وهو وإن كان يحمل عتابًا للرسول ﷺ في رأي البعض، فإن الرسول ﷺ كان يأمر بقتل بعض الأسرى، ويمنّ على بعضهم الآخر.. ويقبل الفداء من فريق ثالث.. قد جعلوا ذلك أساسًا لاستنباط الأحكام المتعلقة بالأسرى.

وقد قال أبو عمرو بن العلاء: إن قتلى بدر كانوا سبعين، والأسرى كذلك وبذلك قال ابن عباس وابن المسيب.

---

(١) السيرة الحلبية. ط. الحلبي ١٣٤٩هـ جـ١/ ٥٥٣.

(٢) من أصحاب مالك.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾[1].

وقد حدد القانون الدولي مَن ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، فتناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف (أسرى الحرب).

فجعلت هذه الطوائف ممن ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب في:

١. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

٢. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

٣. أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

٤. الأفراد المدنيون المتطوعون، وأفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطًا معينة.

٥. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبّون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم، وذلك إذا استجمعوا أيضًا شروطًا معينة[2].

وسنرى أن هناك فارقًا بين الفقه الإسلامي في (اعتبار) الأسير، وفي معاملته.

فإن لأسرى الحرب في الإسلام وضعًا عقب أسرهم، وقبل نقلهم إلى

---

(١) آل عمران/ ١٦٥.

(٢) انظر: أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار ١٩٧٥ ص٧٠.

(دار الإسلام). فلقد كان من أحكام الحرب يوم بدر أن (من قتل قتيلاً فله سلبه)[1] وكان هذا السلب غنيمة خاصة بالقاتل. ولم يكن المأسور كالمقتول، ولا الآسر كالقاتل، فإذا أسر المسلم أسيرًا لم يستحق سلبه.

وقد قال أبو العباس بن سريج – من أصحاب الشافعي- ليس حديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» على عمومه لإجماع العلماء على أن (من قتل أسيرًا فليس له سلبه)[2]

ولقد فرّق الإسلام بين الأسير الحربي والأسير غير المحارب أو المكره على الحرب. وقد عرف الفقهاء ما يعرف (بأسير الدار) وهو الذي خُلّى سبيله، ولم يُسمح له بمغادرة دار الإسلام.

ويرى المالكية والحنفية أن للإمام أن يترك الأسرى أحرارًا في بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة، ويحرم ردّهم إلى دار الحرب.

على أن كتب السيرة والتاريخ والفقه الإسلامي تحدثنا عن وضع أسرى الحرب عقب أسرهم، وهم ما زالوا في أيدي آسرهم: فعلى الرغم من وقوع الأسر في يد آسره، فإنه قد وقع (في ذمته) قبل أن يقع في يده. وليس لهذا الأسير يد على أسيره، ولا حق له في التصرف فيه.

إذ الحق للتصرف فيه موكول إلى الرسول ﷺ أو إلى (الإمام)، كل ما على الآسر أن يقود الأسير، وأن يمنعه من الهرب حتى يصل به إلى الإمام. فإذا صار الأسير في يد الإمام فلا استحقاق للآسر فيه إلا بتنفيل الإمام. وليس لواحد من الغزاة أن يتصرف في أسيره بغير هذه الضوابط.

كما أنه ليس للآسر أن يقتل أسيره؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) المغني على مختصر الخرقي – لابن قدامة جـ١٠. كتاب الجهاد.

(٢) القرطبي جـ٢/ ٢٨٤٥.

يتعاط أحدكم أسير صاحبه فيقتله»[1]

لأن الأسير الذي يقع في قبضة آسريه، يتحول من (محارب) يواجه عدوه بالقتال، ويتوقع من عدوه القتال إلى (مأسور) مهزوم مجرد من سلاحه، تجري عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين.

صحيح أن هذا المأسور يقاد إلى حيث ينتظر إجراء حكم عليه، وقد يُربط بالقيد إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره[2].. لكن الرسول ﷺ يقول – فيما رواه أبو هريرة: «عجبَ ربُّنا من قومٍ يقادون إلى الجنة في السلاسل»[3]. ووجهُ العجب أن معناه الرضا.

والمراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا، وقد يراد بذلك أنهم قد يدخلون الجنة في الآخرة، وكانت السلاسل في أعناقهم في الدنيا، فلعل الله يمنّ عليهم بالهداية فيدخلون الإسلام.

وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4]: (خير الناس للناس، يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الإسلام).

ومعناه – كما قال ابن الجوزى- أنهم أُسروا وقُيِّدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة. فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في

(١) أخرجه أحمد.

(٢) مختصر سنن أبي داود جـ٤. باب (في الأسير يوثق) ص١٧.

(٣) أخرجه البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير. باب ١٤٤/ ٣٠١٠.

(٤) آل عمران ١١٠..

دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب[1].

ولقد كان تكبيل الأسير في صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص مكانٍ لاعتقاله[2]. وإذاً فقد كان تقييده بالسلاسل أو بغيرها أمرًا مؤقتًا حتى يتقرر مصيره[3].

روى البيهقي عن ابن عباس قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق... وبات رسول الله ﷺ ساهرًا أول الليل لأنين عمه العباس في وثاقه حتى لحقه مؤمن رحيم القلب، فخفّف شيئًا من قيوده،

---

(١) فتح الباري جـ٦. كتاب الجهاد والسير/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) قال ابن القيم: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم في مسجد، ولهذا أسماه النبي ﷺ (أسيرًا)، وكان هذا الحبس على عهد الرسول وأبي بكر، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمحلة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها. ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين: فمن قال لا يتخذ حبسًا. قال: لم يكن لرسول الله ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يقيمه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ.

ومن قال إن للإمام أن يتخذ حبسا قال: قد اشترى عمر بن صفوان بن أمية دارًا وجعلها حبسًا (انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم/ ١٢١). وإن من الإجراءات التي تتبع فور أسر الأسير في القانون الدولي:

(أ) أن يُجرد من سلاحه ويُفتش تتيشا دقيقا وتؤخذ منه جميع الأوراق والأشياء التي توجد معه. (ب) عند تجريده من سلاحه لا يعطى فرصة لإتلاف الوثائق التي معه، ويمنع الحديث بين الأسرى منعًا باتا. (ج) يوضع تقرير على سجل خاص مبينًا فيه الوقت والمحل والطريقة التي أمكن أسرهم بها (قانون الحرب. عبد العزيز علي جميع وميليه/ ٢١٢).

(٣) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبه الزحيلي.

وعلم الرسول بالأمر، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أي نوع من المحاباة، فأمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العباس[1].

وقد قال له أصحابه وهو ساهر: مالكَ لا تنام يا رسول الله؟ فقال: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه. فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: وكان رجلاً موسرًا ففادى نفسه بمائة أوقية من ذهب.

فهل في ذلك محاباة من رسول الله ﷺ لذوي قرابته؟ أم أنهم يستوون في المعاملة مع سائر المسلمين؟

أقول: وما الضير في أن تتعطف مشاعر الرسول نحو أهله وذوي قرابته، فتتحرك في نفسه الرحمة التي تتحرك في نفوس سائر البشر؟! ومع هذا فإن المائة التي فدى العباسُ نفسَه بها كانت عنه وعن بني أخويه: عقيل ونوفل.. وعن حليفه عتبه بن عمرو أحد بني الحارث بن فهر كما أمره بذلك رسول الله ﷺ.

وكان العباس قد ادّعى أنه أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، واللهُ أعلم بإسلامك وسيجزيك»، ولما ادّعى العباس أنه لا مال له، قال له رسول الله ﷺ: «فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل، وقلت لها: إن أصبت في سفري فهذا لبنيَّ؟ فقال العباس: واللهِ إني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا شيء ما علمه إلا أنا وأم الفضل.

ولقد جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسولَ الله ﷺ قالوا:

ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداء، فقال:

«لا واللهِ لا تذرون منه درهمًا»..

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣/ ٣٤٩.

وإذا فقد أسر العباس كما أسر غيره، واشتد الرسول ﷺ في فدائه حتى اضطره إلى أن يدفع من ماله مائة أوقية من الذهب.

ولم يشأ أن يتركها له كما أشار عليه الأنصار. ولكنه ﷺ عوّضه من الغنيمة بعد أن صار في صفوف المسلمين وواحدًا منهم.

فعن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ أتى بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد، فجاء العباس فقال: يا رسول الله أعطني؛ إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً.. فأعطاه حتى انصرف وهو ينوء بما حمله من العطاء[1].

وإذا كان هذا ما جرى من الرسول ﷺ نحو (عمه) وهو أسير.. فلقد كان ﷺ يدعو المسلمين إلى الرفق بهذا (المحارب) الذي سقط فصار (أسيرًا)..

واستقباله بهذه الصفة الأخيرة التي تقتضي عفو القادر، ورحمة الإنسان وفروسية المنتصر.

روي إنه ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف[2]:

«أحسنوا إسارهم وقيِّلوهم[3] واسقوهم»..

وقال: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح» فقيَّلوهم حتى أبردوا، وأمر ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيديهم، فكانوا يكدمونها كدْم الحُمُر[4].

ولقد علّق الفقهاء على ذلك بقولهم:

---

(١) انظر ابن كثير – البداية والنهاية جـ٣/ ٣٥٠.

(٢) أي يوم من أيام الصيف الحار.

(٣) أي أريحوهم بالقيلولة وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٤) شرح السير الكبير جـ٣/ بيان قتل الأسارى والمنّ عليهم/ ١٠٢٤ وما بعدها.

«إن رأى الإمام قتل الأسارى، فينبغي له ألاّ يعذبهم بالعطش والجوع، ولكن يقتلهم قتلاً كريما».. يعني لا ينبغي أن يُمثل بهم، فقد نهى رسول الله عن المُثلة ولو بالكلب العقور.

من صور معاملته ﷺ للأسرى:

وصف الله عباده «الأبرار» بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[1].

فعطف الأسيرَ على كلٌ من المسكين واليتيم، بجامع الضعف والحاجة في كل منهم.

وقد يكون هذا الأسير غنيًا غير محتاج قبل وقوعه في الأسر، ولكنه بعد أن أسر سقط سيفه، وزالت قوته، وعاد محتاجًا بعد أن كان مستغنيا.

ولقد عرّف المفسرون الأسير – في هذه الآية – تفسيرات متعددة:

فقال ابن عباس: (هو الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم).

وروي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال (الأسير هو المحبوس)

وقال ابن جبير وعطاء: (هو المسلم يُحبس بحق)..

وقال غيرهم: (الأسير هو المرأة!!)، يدل عليه قوله ﷺ «استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن عَوان عندكم»[2]..

وكلمة الأسير تشمل كل هؤلاء وغيرهم أيضًا ممن هم في محل الضعف والحاجة.

ويبقى أن إطعام الأسير قربة إلى الله سبحانه، وأنه من سمات التقوى،

---

(١) الإنسان/ ٨.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠/ ٦٩٢٠.

وذلك لأن الأسير مهزوم فاقد لمقاومته، والأسر – في ذاته– يُحطم نفسيته.

ولأن الإسلام حريص على كيان (الإنسان) كائنًا من كان هذا الإنسان فقد دعا إلى الإحسان إليه في المعاملة وهو أسير، بعد أن حرَّض على قتاله وهو محارب طليق.

رُوي أن عزيز بن عمير – أخا مصعب بن عمير[1]– كان في أسارى بدر، فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر[2] لوصية رسول الله إياهم بنا. ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحيي فيردها عليّ ما يمسّها[3]

وهذه المعاملة الإسلامية الكريمة كانت معالجة لنفوس كسرة، وعرضها عرضًا هينًا على مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الرفق بالضعيف والمحافظة على مشاعر المهزوم.

ولقد رأينا أن الرسول ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة: «أحسنوا إسارهم، وقيِّلوهم وأسقوهم لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح»[4]

ومن حسن معاملة الأسرى إطعامهم وكسوتهم. ففيما أخرجه مسلم وأحمد أن ثقيفًا أسرت رجلين من أصحاب النبي، وأسر النبي رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ فقال الأسير: عَلام أُحبس؟

---

(١) مصعب بن عمير: صحابي شجاع من السابقين إلى الإسلام، حمل اللواء يوم أحد فاستشهد سنة ٣، وكان يلقب مصعب الخير.

(٢) حيث كان التمر – حينئذ–أرخص من الشعير، وكانت الرغبة فيه أقل.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ٢/ ٣٠٧.

(٤) إمتاع الأسماع جـ١/ ٢٤٨.

فقال: بجريرة حلفائك، فقال: إني مسلم.

فقال النبي ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحتَ كل الفلاح. ثم مضى رسول الله فناداه أيضا، فأقبل فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ عليه وسلم: نعم هذه حاجتك، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[1].

وحين نقف أمام هذا الخبر ستلفتنا مناقشة رجل ضعيف مأسور لقائد كبير منتصر. ولكن ضعف الصغير المهزوم لم يمنعه من مناقشة (الكبير) المنتصر وسؤاله عن سبب أسره..

كما أننا نستشف منها متى تكون توبة الإنسان مقبولة، ومتى يكون إعلان إسلامه صحيحا؟ فإن رسول الله ﷺ لم يقبل إسلام هذا الرجل وهو في القيد فقال له: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت».. وذلك لأنه ليس بالخب، ولا الخب يخدعه.

وأما كسوة الأسير فقد روى جابر قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر له قميصا، فلم يجدوا إلا قميص عبد الله بن أبي، فكساه النبي ﷺ إياه لأن العباس كان طويلا[2]. ولذلك فإن رسول الله ﷺ نزع قميصة – بعد ذلك- فألبسه عبدَ الله بن أبي عند دفنه.

ومع هذا الرفق بالأسرى وحسن معاملتهم وعدم تعذيبهم بأي لون من ألوان التعذيب كالضرب أو التجويع أو التمثيل بهم... فقد يغضب الحليم، ويشتد على بعض الذين لا يستحقون هذه الرحمة.

فلقد روي أنه قَدِمَ ثمانيةٌ من عرينة على النبي ﷺ في شوال سنة ٦ هـ.

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/ ٣٠٧، سنن أبي داود ـ٣، ٧٦.

(٢) فتح الباري جـ٦/ ١٦٧ – العيني شرح صحيح البخاري جـ١٥/ ٢٥٧.

فاستأذنوه أن يشربوا من ألبان العير التي يرعاها المسلمون ناحية قباء[1]، فأذن لهم.

فقعدوا على اللقاح فاستاقوها، فأدركهم «يسار» مولى النبي ﷺ، فقاتلهم، فأخذوه فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وانطلقوا بالعير.

فبعث رسولُ الله ﷺ في أثرهم عشرين فارسًا واستطاع هؤلاء الفرسان أن يحيطوا بهم ويأسروهم ويأتوا بهم إلى النبي، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وسمْل عيونهم وصلبهم.

ولو فعل غير ذلك لكان قد وضع الندى في موضع السيف.. ولم تُسمل عين بعد ذلك، ولا بعث ﷺ بعثًا بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة.

وروى جعفر بن محمد[2] عن أبيه عن جده: لم يقطع رسول الله ﷺ لسانًا قط، ولم يسمل عينًا، ولم يزد على قطع اليد والرجل[3]. ولقد نهى رسول الله ﷺ عن نزع ثنية سهيل بن عمرو، وكان رجلاً مشقوق الشفة السفلى.

فحين وقع مع أسرى بدر قال عمر بن الخطاب للنبي:

دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه[4] فلا يقوم عليك خطيبًا في موطنٍ أبدا، فقال رسول الله ﷺ: لا أمثل فيمثل اللهُ بي وإن كنت نبيًا[5].

---

(١) أو هو أشار عليهم بذلك حين احتووا المدينة وضعفت صحتهم بها.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) إمتاع الأسماع جـ١/ ٢٧٢.

(٤) يخرج لسانه.

(٥) البداية والنهاية جـ٣/ ٣١٠، سيرة ابن هشام جـ٢/ ٦٥٠.

وإذا كانت هذه المعاملة (النبوية) ظاهرة في معاملة الأسرى من الرجال، فإنها أكثر ظهورًا في معاملة السبايا من النساء.

فقد أمر الرسول ﷺ في سبايا الطائف بأن تُتخذ لهم حظائر يستظلون بها من الشمس، وأمر بشرَ بن سفيان أن يقدم مكة، فيشتري للسبى ثيابًا يكسوهم. وكساهم كلهم[1].

وقد روى الطبراني في الأوسط أن ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر منه النبي ﷺ فتعرضت له، وقالت: هلك الوالد، وغاب الرافد (تعني أخاها عديًا)، فامنن عليّ مَنَّ الله عليك.

فقال: قد فعلتُ، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي مِن قومك من يكون لك ثقةً حتى يُبلغك إلى بلادك. وأقامت حتى قدم رهطٌ من قومها، فكساها رسول الله ﷺ وحملَها وأعطاها نفقة، فخرجت معه[2].

وعلى الرغم من تتابع هذه الصور الدالة على حلم الرسول ورحمته وأخلاقه النبوية، وهو - ﷺ- «على خلق عظيم» فلابد أن يكون حاسمًا في موقف الحسم، شديدًا في الموقع الذي تحسن فيه الشدة:

و... ومَن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

ولقد استدعى ﷺ الشدة في مواقف ما كان يحسن أن يكون فيها لينًا، وإن الله سبحانه وتعالى يصف (عباد الرحمن) بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾.

ففي غزوة بني قريظة - مثلاً- حكَّم رسولُ الله ﷺ سعدَ بن معاذ في

---

(١) إمتاع الأسماع جـ١/ ٢٢٢.

(٢) مجمع الزوائد جـ٥/ ٢٣٥.

أسرى بني قريظة، فحكم بقتل رجالهم وسبْيِ نسائهم وذريتهم. فقال له رسول الله ﷺ: لقد حكمتَ بينهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة أي سبع سموات[1]. ولقد حوصر بنو قريظة خمس عشرة ليلة لأنهم سبّوا الرسول وأهانوا المسلمين فاستحقوا القتل بفعلهم لا بمجرد أسرِهم.

كما ثبت عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه[2].

وهذا الرجل كان قد بعثه رسول الله ﷺ في وجهٍ مع رجل من الأنصار – وأمّر الأنصاريَّ عليه. فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم يُنفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام[3]

إذن، فإن الإسلام كما يستبقي بعض الأسرى ليلمس ما في قلوبهم من مكامن الخير والرجاء في الإصلاح، وليردَّهم إلى الهدى الذي تنكبوه.. فهو يسمح بقتل بعضهم، لا لأنهم صاروا في قبضته ضعافًا عزلاً، بل لأنهم ناصبوه العداء، وآذوا أتباعه قبل قيام الحرب، فاستحقوا القتل على أعمالهم قبل القتال لا على اشتراكهم في القتال نفسه.

وإذاً فلا حجة – فيما أرى– للقائلين بإطلاق يد الإمام في قتل الأسرى إن شاء، قياسًا على ما فعله الرسول بأسرى بدر وغيرها.

فلم يقتل الرسول من قتل إلا بحكمٍ سابق على القتال وعلى الأسر،

---

(١) السير الكبير جـ٢/ ٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. كتاب الجهاد/ ٢٢١ أحكام القرآن لابن العربي. القسم الأول/ ١٠٦.

وإلا على فعلٍ استحق صاحبه بعد القتل. قال الله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾[1] . فإذا قوبل هذا القتل والعدوان بالصفح والعفو، فقد بطل حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم حق، وذلك لا يجوز[2]..

ولقد كان لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقف يدلّ على (نبل) المعاملة التي بثها الرسول ﷺ في نفوس أصحابه. فقد رُوي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما بأسير ليقتله فقال: «أما والله مصرورًا[3] فلا أقتله».

يعني: بعد ما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله. وقد قال الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[4].

وكما تجلت أخلاق الرسول ﷺ في معاملة الأسرى من الأعداء بين الحلم والعفو، والشدة والصرامة.. فإنه لم ينس التزامه نحو أسارى المسلمين، وعمل بكل الوسائل على استنقاذهم من الأسر.

وابتداءً فقد كان يكره وقوع المسلمين في الأسر ويتحين الفرصة المناسبة لخلاصهم منه. ولقد مر خبر كلٌ من أبي جندل وأبي بصير، حيث فكٌ كلٌ منهما أسره بنفسه بعد أن ردَّهما الرسول إلى قومهما..

ولكنهما حين عادا حرّين إلى الرسول لم ينكر عليهما شيئا، بل قال ما

---

(١) البقرة/ ١٩١.

(٢) السير الكبير جـ٣/ ١٠٢٤.

(٣) أي موثوقًا مربوطًا.

(٤) محمد/ ٤.

يفيد الرضا على عمل أبي بصير «ويل أمِّه؛ محشّ حرب لو كان معه رجال» وكذلك كان موقفه مع كلٍّ من عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة. فقد دعا لهم حين لم يجد وسيلة لاستنقاذهم، ولكنه حين تمكن أحدهم من الفرار دعاه إلى تخليص زميليه[1].

وكانت وسيلته ﷺ في استنقاذ كل من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، وكانا قد خرجا في سرية عبد الله بن جحش، فأسرهما المشركون أن فاوض عليهما المشركين، وحبس اثنين منهم هما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان حتى يطلقوا الأسيرين المسلمين[2].

وكذلك فعل في استنقاذ عثمان بن عفان وأصحابه بعد صلح الحديبية، حيث أسر المسلمون خمسين من قريش، وقال النبي ﷺ لسهيل بن عمرو وقد جاء يخاطبه في أمرهم: إني غير مرسلهم حتى ترسلوا أصحابي..

فقال سهيل: أنصفتنا، وأرسلت قريش مَن كان عندهم من الأسرى[3].

وهذا هو (الالتزام الخلقي) الذي يجعل القائد مسئولاً عن أصحابه برعايتهم واستنقاذهم، كما هو مسئول عن أعدائه بملاينتهم في موطن اللين، والشدة عليهم في موقف الشدة.

ولقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: علِّمني عملاً يدخلني الجنة.

فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال الرجل: أليسا سواء؟ قال: لا

---

(١) سيرة ابن هشام جـ١/ ٤٧٦، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤/ ٩٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣/ ٢٥٠، سيرة ابن هشام جـ٣/ ٦٤.

(٣) سيرة ابن هاشم جـ٣/ ٣١٥، السيرة الحلبية جـ٢/ ١٣٧.

عتقُ النسمة أن تنفرد بعتقها، وفكُّ الرقبة أن تعين في عتقها»[1]

وقال رسول الله ﷺ:

«لن يَجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[2]

الرسول ﷺ وسبايا أوطاس[3]:

أكثر الكاتبون عن هؤلاء السبايا وكثرتهن وملكية المسلمين لهن كملك يمين.. حتى بنى بعض الفقهاء على ذلك أحكامًا بشأن معاملة السبايا في سائر الحروب.

ولقد ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قوله: «أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفّوا وتأثموا عن غشيانهن، فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4].

ومعنى ذلك أن الآية الكريمة قد أباحت غشيان هؤلاء السبايا بعد أن تحرج أصحاب الرسول عن ذلك. كما ورد عن الطبراني من حديث الضحاك عن أنس أن هذه الآية نزلت في خيبر لا في سبايا أوطاس[5]..

ولكن الذي يرويه البخاري وغيره أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفدُ

---

(١) رواه البخاري. باب الزكاة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين وفيها قال النبي: «الآن حمى الوطيس» وذلك حين استعرت الحرب. ابن هشام جـ٢/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه مسلم، والنسائي (سنن الترمذي جـ٢/ ٣٠٠، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. كتاب الجهاد/ ٢٣٢.

(٥) تفسير ابن كثير جـ١/ ٤٧٣.

هوازن[1] مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم. فقال لهم: اختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي وإما المال، فقالوا: فإنا نختار سبينا.

فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، ومَن تمسك بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ستُّ فرائض[2] مِن أولِ سبيٍ أصيبه» وكان الأقرع بن حابس ممن تمسك بحقه وحق قومه في السبي، ولكنهم رضوا لمّا أرضاهم الرسول.

وردّ السبايا من النساء، والذرية إلى قومهم، وكانوا ستة آلاف، ولم يتخلف منهم إلا عجوز من عجائزهم كانت عند عينية بن حصن، ثم ردّها بعد ذلك بعشرة من الإبل[3].

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يكد يُقسم هؤلاء السبايا على الغانمين حتى دعاهم إلى المن عليهن وردهّن إلى أهلهن. وقد استجاب المسلمون لما دعاهم إليه الرسول فلم تبق واحدة من السبايا في يد أحد الغانمين.

ولو صح ما قيل من تحرج غشيانهن حتى نزل القرآن يبيح ذلك لاقتضى الأمر فترات زمنية لا يتسع لها تلاحق الأحداث بين سبي النساء في أوطاس والمن عليهن بعد ذلك مباشرةً في الطائف فترة قبل القسمة والسبايا في يد الرسول.. وفترة بعد القسمة وهن في يد المسلمين الذين يتحرجون منهن حتى نزل الوحي.. وفترة ثالثة وقد نزل الوحي يبيح ما تحرَّج منه

(١) يقال لغزوة حنين: غزوة هوازن باسم القبيلة الكبيرة التي واجهت النبي، كما يقال لها غزوة أوطاس باسم الموضع الذي كانت به الوقعة في آخر الأمر (السيرة الحلبية جـ٢. غزوة حنين ص ٢٢٠).

(٢) الفريضة: البعير الذي يؤخذ في الزكاة لأنه فرض وواجب على رب المال

(٣) صحيح البخاري حـ٥. باب غزوة أوطاس/ ١٩٥

المسلمون، ويدع لهم فرصةً للعمل بهذه الإباحة. ولكن وفد هوازن قد وفدوا على الرسول ﷺ قبل انتظار هذه الفترات، وعقب انتهاء الغزوة.

ولو صح أن الرسول ﷺ قد دعا إلى ترك السبي بعد أن أباحت الآية وطأهن، لَصحَّ عنه أيضا – في هذا الموقف- تشريع يقضي بتنظيم ما قد يترتب عليه هذا الوطء من حمل، وما يترتب عليه الحمل من تبعية ونسب..

وهذا ما لم يَرِدْ عنه ﷺ في هذه المناسبة.

وقولنا هذا يقتضي أن آية «والمحصنات» ليست نصًّا في إباحة وطء سبايا أوطاس، لاسيما والطبراني يذكر لها مناسبة أخرى هي غزوة خيبر.

أخلاقيات حول أسرى بدر:

كانت غزوة بدر (الكبرى) مثلاً من أمثلة الحروب الإسلامية، كما كان فيها من المعاني والمواقف ما يصلح أن يكون «مبادئ» للحروب (العادلة) في سبيل الله والمستضعَفين. ولقد أحس رسول الله ﷺ بهذا الضعف في أصحابه قبل أن يدخل إلى الحرب، فاستقبل القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه:

«اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض».. وهكذا حتى سقط رداؤه عن منكبيه، وحتى أشفق عليه صاحبه أبو بكر الصدِّيق فقال له: يا نبيَّ الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك[1].

و«القائد» هنا يُقدِم على الحرب بقوة الضعف إلى الله لا بقوة السلاح وحدها، ويطلب النصر من القادر على منح النصر لا من (قوة أجنبية) تمنح وتمنع بحكم الهوى لا بميزان العدل.

وفي التشاور حول أسرى بدر كان الانطلاق نحو (تقنين) التعامل مع

---

(١) مسلم جـ١٢. باب الإمداد بالملائكة/ ٨٤.

الأسرى بوجهٍ عام. وكان خلاف الفقهاء حول مصير هؤلاء الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء. ولقد شاور رسولُ الله ﷺ أصحابه في مصير هؤلاء الأسرى.

فكان ما كان مما هو معروف من إجابات أصحابه وآرائهم، فقد مال أبو بكر إلى مفاداة هؤلاء الأسرى، وقال: «يا نبي الله.. هؤلاء هم بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة، وعسى الله أن يهديهم ويكونوا لنا عضدا».

أما عمر فقال: «لا واللهِ ما أرى رأي أبا بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلان فأضرب عنقه، وتمكّن حمزة من أخٍ له فيضرب عنقه، وتمكّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للكفار..»

فهوى رسول ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قاله عمر، وأخذ منهم الفداء[1].

ولقد روى عليٌّ كرّم الله وجهه قوله: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خيِّر أصحابك في الأسرى؛ إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عامًا مقبلاً مثلهم»[2].

وقد استشكل بعض العلماء حديث علّي بأنه مخالف لمضمون قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقوله تعالى بعدها ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[3].

---

(١) تاريخ الطبري حـ٢/ ٤٧٤١، مسلم جـ١٢/ ٨٦، سيرة ابن هشام جـ٢/ ٣٤٦.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٣) الأنفال/ ٦٨.

قالوا: لو خيّرهم بين الأمرين لَمَا آخذهم على اختيار أحدهما، ثم إن الرسول ﷺ قد اختار الفداء مع المسلمين..

وقد ذكر في حديث لابن مسعود وابن عباس أن عتاب الله للمسلمين لم يكن في أخذهم الفداء على الأسرى، وإنما كان في تعجلهم في إصابة الغنائم لقوله تعالى: «لمسّكم فيما أخذتم»، ولم يقل «فيما عرضتم أو أسرتم»[1].

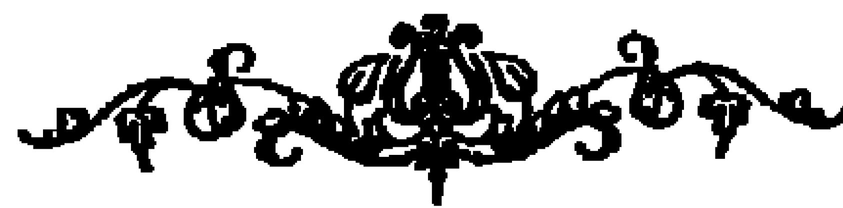
وفي عفو رسول الله ﷺ عن أحد الأسرى وهو ثمامة بن أثال ما يدل على ميله ﷺ إلى العفو والفداء – ولما يترتب على ذلك من تأليف القلوب نحو دعوة الإسلام.

فقد سأل ﷺ ثمامةَ وهو مربوط بسارية من سواري المسجد : «ماذا عندك يا ثمامة»؟ قال ثمامة: إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنتَ تريد المال فسل تُعط منه ما شئتَ.

فقال ﷺ: «أطلقوا ثمامة»..

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.. واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلها إليّ.. الخ..)[2].

وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[3].



(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/ ٧٢-٧٣.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ١٢. ربط الأسر وحبسه وجواز المنّ عليه/ ٨٨.

(٣) فصلت/ ٣٤ .

الهدنة.. الصلح.. المعاهدات

يعرّف الفقهاء الهدنة بأنها: (هي الصلح على ترك القتال مدةً بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك»[1] أو «هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»[2] أو «هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معينة بعوض أو بغير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به»[3].

وإذا كنا قد رأينا أن الحرب – في المفهوم الإسلامي – ليست هي الأصل، وإنما العلاقة الطبيعية بين الناس هي السلم.

وقد قرر القرآن الكرم مشروعية هذه الهدنة في مثل قوله تعالى: .. ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[4]

كما هادن الرسول ﷺ قريشًا عام الحديبية عشر سنين. وفي هذا الصلح بدأ الرسول ﷺ يُملي شروط الصلح، وعليّ بن أبي طالب يكتب[5]، حيث بدأ بالبسملة، فاعترض سهيل بن عمرو قائلا: «ما الرحمن»؟ اكتب: باسمك الله كما كنتَ تكتب. فوافق النبي على اعتراض سهيل، ثم اعترض سهيل

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠.

(٤) التوبة/ ٤.

(٥) البخاري. حديث ٢٦٩٨، صحيح مسلم ٣/ ١٤١٠ حديث ١٧٨٣.

مرة أخرى على عبارة «محمد رسول الله» وقال: اكتب «محمد بن عبد الله» فوافق الرسول أيضًا.. وظل سهيل يعترض على العبارات والشروط، والرسول يوافق حتى تم الاتفاق في الصلح على «وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض...

ولقد تذمر كثير من الصحابة من أغلب شروط الصلح، وغضبوا على تعديل عبارات «المعاهدة» وعلى شروطها التي رأوها مجحفة بمصلحة المسلمين، حتى توجَّه عمر بن الخطاب بغضبه إلى الرسول يسأله: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟.. فلِمَ نعطي الدَّنية في ديننا؟!

فردّ الرسول ﷺ ردًّا حاسما على عمر إذ قال: «إني رسول الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري».. ثم قال أبو بكر لعمر مثل ما قال رسول الله حتى قال له: «فاستمسِك بغرزه[1] فو اللهِ إنه على الحق»[2]. ولقد أتاحت هذه الهدنة – بعد أن أقرها الرسول ورضي بها المؤمنون فرصة التفرغ لنشر الإسلام في بطون القبائل، والتفرغ لتصفية آخر معاقل يهود في خيبر.

ولقد كان الرسول ﷺ ملتزمًا بشروط هذه الهدنة والوفاء بما جاء بها. ولكنها لم تستمر أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا، ثم نقضتها قريش، وأعانت حلفاءها بني بكر ضد خزاعة حلفاء المسلمين مما كان سببا في إبطال المعاهدة وتمهيدًا لفتح مكة، وتوسيع نطاق الدعوة داخل الجزيرة العربية وخارجها. وكأننا – أمام هذه الهدنة- نرى الرسول ﷺ يرى ما لا يرى أصحابه، وأنه إنما أقدم عليها بأمر من الله؛ إذ يقول: «ولست أعصيه» ثم يثق في الله سبحانه الذي أمره فيقول: «.. وهو ناصري».

---

(١) أي اتبع أمره ونهيه.

(٢) البخاري: حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢٦.

.. وهذا الموقف يُشبه موقفه ﷺ من عقد الصلح بينه وبين غطفان، فقد استشار فيه سعدَ بن معاذ وسعدَ بن عبادة أن يعطي أهل غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا دون حرب.

وقد اعترض سعدُ بن معاذ على هذا الصلح كما اعترض عمرُ على صلح الحديبية وقال: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة.. أفحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا؟! ولكن رسول الله ﷺ - هنا- نزل على رأي سعد بن معاذ وقال: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[1]

كما صالح الرسول ﷺ أهلَ فدَك، فحين فرغ من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدك، فقبلَ منهم ذلك. فكانت فدك- بهذا الصلح- خالصةً لرسول الله لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[2]

ولقد «قعّد» أبو حنيفة لمثل هذه المعاهدات بقوله: «لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة» عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[3].

ولقد كان رسول الله ﷺ قد وادعَ اليهودَ حين قدم المدينة، وكتب بينه وبينهم كتابًا.. فلما غدر اليهود وقطعوا ما كان بينهم وبين رسول الله من

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٣/ ٢٢٢.

(٢) السابق/ ٣٥٣.

(٣) الأنفال/ ٦١.

العهد، أرسل إليهم فجمعهم وقال: «يا معشر يهود أسلِموا تسلَموا، فو اللهِ إنكم لتعلمون أني رسول الله.. قبل أن يوقع الله تعالى بينكم.. فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم[1].

وقد قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾[2]. وتُنتقض الهدنة بعدول أهلها عن الموادعة، وعدوانهم على المسلمين، فإذا نقضوها جاز للمسلمين مهاجمتهم غرةً وبياتًا.

فقد غزا النبي ﷺ أهلَ مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم؛ لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة[3] كما أشرنا في الصفحات السابقة.

وقد أشار القرآن إلى نقض العهد فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ ﴾[4]

ونقضُ العهد هو عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به أو قطعه على نفسه من عهدٍ وميثاقٍ، سواءً فيما بينه وبين الله تعالى أو فيما بينه وبين الناس.

والفرقُ بين النقض والخيانة: أن الخيانة تقتضي نقضَ العهد سرًا. أما النقض فإنه يكون سرًّا وجهرًا، ومِن ثم فإن النقض أعم من الخيانة، ويرادفه الغدر.

وضد الخيانة الأمانة، وضد النقض: الإبرام.

(١) السير الكبير جـ٥/ باب الموادعة/ ١٦٨٩.

(٢) محمد / ٣٥.

(٣) بالحر الرائق ٥/ ٨٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧.

(٤) البقرة/ ٢٧.

رسائله ﷺ في الصلح والمعاهدات

ترسم هذه الرسائل سياسة الإسلام من الحرب، وموقفه من الهدنة مع المحاربين، والصلح مع المخالفين، وتأسيس هذه السياسة على (مرجعية) ثابتة من الكتاب والسنة.

* فقد كتب عهدًا لأهل «أيلة»[1] بالأمان جاء فيه:

«.. لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومَن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحوز ماله دون نفسه، وأنه طيِّبٌ لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل لأن يُمنعوا ماءً يَرِدونه ولا طريقًا يريدونه من بر أو بحر»[2].

وفي هذا العهد – على اختصاره- تقرير للحقوق والواجبات، والتزام بالمحافظة عليها من الطرفين.

*وقدم – ﷺ- المدينةَ من تبوك في رمضان، سنة تسع (٩ هـ).

وقد وفد عليه في ذلك الشهر وفدٌ من أشراف ثقيف فأسلموا وبايعوا[3].. وقد كتب لهم خالد بن سعيد بن العاص كتابًا فيه:

«من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين:

إن صيد وجٍّ وعضاهه[4] حرام، لا يُعضد شجره، ومن وُجد يفعل شيئًا

---

(١) مدينة على خليج العقبة.

(٢) جمهرة رسائل العرب جـ١/ ٤٨.

(٣) كانت ثقيف تنزل بالطائف شرقي مكة.

(٤) عضاهه: شجر، وجّ: اسم واد بالطائف – لا يُعضد: لا يقطع.

من ذلك فإنه يُجلد وتُنزع ثيابه.. فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيُبلغ به النبي محمد، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله...»[1].

* وفي عهدِه - ﷺ- لأهل نجران - وهو عهدٌ طويل- يعلن أهم مبادئ الإسلام في معاملة غير المسلمين وحمايتهم.. ومما جاء فيه:

«.. ولِنجران وحاشيتها جوارُ الله، وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم... لا يغيّر أسقفٌ مِن أسقفيته، ولا راهبٌ عن رهبانيته، ولا كاهنٌ عن كهانته... ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلمِ آخرَ، ولهم على ما في هذا الكتاب جوارُ الله وذمة محمد حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا...»[2].

* وفي رسالة طويلة إلى عمرو بن حزم الأنصاري كتب رسول الله ﷺ يوصيه بسلوكٍ خاص في المغانم وفي معاملة اليهود والنصارى.. وقد جاء فيها:

«... خذ من المغانم خُمس الله وما كُتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عُشر ما سَقت العين وما سَقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر... وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلامًا خالصًا من نفسه، ودان بدين الإسلام، فإنه من المؤمنين، لهم مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم... ومَن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها...»[3].

وهذه الرسائل والوصايا إنما هي بمثابة «الوثائق» التي تعنى بها «الدول

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٥١، السيرة الحلبية ٢/ ٣٣٩.

(٢) انظر النص في جمهرة رسائل العرب جـ١/ ٧٨-٧٩.

(٣) جمهرة رسائل العرب جـ١/ ٦٢-٦٥.

الحديثة»، فتستدل بها على تاريخ الأمم وحضارتها.

ونستدل بها - نحن المسلمين- على أن حضارة المسلمين حضارة «موثّقة»..

وأن هذه الرسائل وهذه الوثائق إنما هي فروع دالة على «أخلاقيات الحرب في الإسلام».

وهذه الفروع تستند إلى ركيزتين قطعيتين هما: كتاب الله وسنة رسوله: الكتاب يقرر المبادئ الأخلاقية على وجه الإجمال، والسنة تفصّل ما جاء به الكتاب.

فصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾[1].



(١) الأعراف/ ٥٢.

أهم مراجع البحث

- **أولاً: القرآن الكريم**
- **ثانيًا: كتب التفسير**

١- أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – توفى سنة ٣٧٠هـ- دار الفكر للطباعة والنشر

٢- أحكام القرآن

لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بالعربي (٤٦٨ – ٥٤٣هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٣- تفسير القرآن الكريم الحكيم المسمى تفسير المنار

للإمام محمد عبده. تأليف: السيد محمد رشيد رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م

٤- الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الريان للتراث

- **ثالثًا: كتب السنة**

٥- الجامع الصحيح (وهو) **سنن الترمذي**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ – ٢٩٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان)

٦- سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي

السجستاني. ط. ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). مصطفى البابي الحلبي

٧- صحيح مسلم (بشرح النووي)

الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. توفي ٢٦١هـ

الإمام النووي: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن بري توفي ٦٧٦هـ

المطبعة المصرية ومكتبتها

٨- فتح الباري – لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) – دار الريان للتراث – القاهرة

٩- الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني – تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا – ط. أولى

١٠- نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

(محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)

رابعاً: كتب التاريخ والسيرة:

١١- البداية والنهاية

(لشيخ الإسلام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – توفي ٧٧٤هـ ط. أولى – دار الغد العربي – القاهرة)

١٢- تاريخ الرسل والملوك

(لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ط. الرابعة – دار المعارف

١٣- جمهرة رسائل العرب

(أحمد زكي صفوت. ط. أولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

١٤- السيرة النبوية لابن هشام

(لابن هشام المعافري – من أصلها لمحمد بن إسحاق المطلبي – ط. ثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م مصطفى البابي الحلبي)

١٥- شرح كتاب السير الكبير

(لمحمد بن الحسن الشيباني- إملاء محمد بن أحمد السرخسي – الناشر: مولوي نصر الله منصور – ١٢٠٥هـ)

خامسًا: كتب الفقه:

(أ) الحنفي

١٦- الاختيار لتعليل المختار

(عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . ط. دار الشعب ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

(زين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة – بيروت – لبنان . ط. ثانية)

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني توفي ٥٨٧هـ ط. ثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)

١٩- شرح فتح القدير

(كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. توفي ٦٨١هـ ط. أولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م)

٢٠- الفتاوى الهندية

(المسماة بالفتاوى العالمكيرية للإمام فخر الدين حسن منصور. توفي ٢٩٥هـ . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت – لبنان . ط. رابعة ١٤٠٦-١٩٨٦)

(ب) المالكي

٢١- التاج والإكليل مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق. توفي ٨٩٧هـ. مكتبة النجاح. طرابلس – ليبيا)

٢٢- مواهب الجليل

(لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب. توفي ٩٥٤هـ.

مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا)

(ج) الشافعي

٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان ط. أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)

٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . ط. أولى ١٣١٥هـ)

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

(محمد الشربيني الخطيب. مصطفى البابي الحلبي . ط. أولى ١٣٢٢هـ)

(د) الحنبلي

٢٦- الأحكام السلطانية

(للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفرّاء. توفي ٤٥٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

٢٧- المغني لابن قدامة

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. توفي ٦٢٠هـ. ط. ثانية ١٣٦٧هـ)

(هـ) الظاهري

٢٨- المحلّي

(لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. توفي ٤٥٦هـ. مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)

كتب معاصرة:

٢٩- آثار الحرب في الفقه الإسلامي

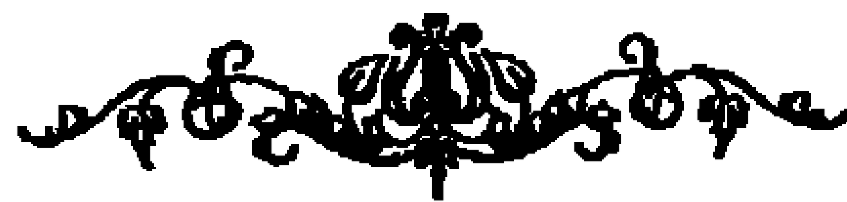
(د. وهبة الزحيلي. دار الفكر . دمشق. ط. ثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)

٣٠- أحكام المرأة في القصاص والدية: مناقشة وتحليل

(د. عبد اللطيف محمد عامر. مكتبة وهبة. القاهرة)

٣١- أسرى الحرب- دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية

د. عبد الواحد محمد يوسف الفار. عالم الكتب. القاهرة ١٩٧٥٩



فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة



كتب للمؤلف

١ - أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية. (دار الكتاب المصرى اللبنانى)

٢ - التبنى فى الحضارات والشرائع . (الهيئة المصرية العامة للكتاب)

٣ - أحكام المرأة فى القصاص والدية - شرح وتحليل . مكتبة وهبة - القاهرة

٤ - القرآن والقيم الإسلامية . مكتبة وهبة - القاهرة

٥ - دراسات فى القرآن الكريم . مكتبة وهبة - القاهرة

٦ - علوم السنة وعلوم الحديث . مكتبة وهبة - القاهرة

٧ - أحكام الوصايا والوقف . مكتبة وهبة - القاهرة

٨ - الإقالة فى العقود (نقد) . مكتبة وهبة - القاهرة

٩ - الديون وتوثيقها فى الفقه الإسلامى (نقد) . مكتبة وهبة - القاهرة

١٠ - المدخل إلى دراسة الشريعة - عرض وتحليل (نقد) . مكتبة النصر - الزقازيق

١١ - مقاصد الشريعة عند الشاطبى - عرض وتحليل . مكتبة النصر - الزقازيق

١٢ - دراسات فى أصول الفقه (جزءان) . مكتبة النصر - الزقازيق

١٣ - علم الفرائض . مكتبة النصر - الزقازيق

١٤ - أحكام الأسرة فى الإسلام (جزءان) . مكتبة النصر - الزقازيق

١٥ - من نظريات الفقه الإسلامى (الحق . العقد . مكتبة النصر - الزقازيق

١٦ - أحكام التركة قبل التوريث (نقد) . مكتبة النصر - الزقازيق

١٧ - كلمات متناثرة - ديوان شعر (نقد) . مكتبة النصر - الزقازيق

١٨ - التعارض والترجيح (نقد) . مكتبة النصر - الزقازيق



تحت الطبع

١ - ضوابط التفكير الفقهى (دراسة فى القواعد الشريعة) .

٢ - فى الدين والحياة (أسئلة ومسائل) .

٣ - هكذا كنا نقول (ديوان شعر) .